الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جـامعة عـمار ثلـيجي الأغـواط

كـلية الحقوق و العلوم السياسية

قـسم الحقوق

المخالفات المرورية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص قانون جنائي و علوم جنائية

من إعداد الطالبين:

✓ بوجناح أبوبكر الصديق

✓ حمدوش عبد الله

تحت إشراف:

✓ د. لعجال مداني

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
رابحي لخضر	دكتور	رئيسا
لعجال مداني	دكتور	مشرفا
بوقرين عبد الحليم	دكتور	مناقشا

السـنة الجـامعيـة: 2023م-2024م

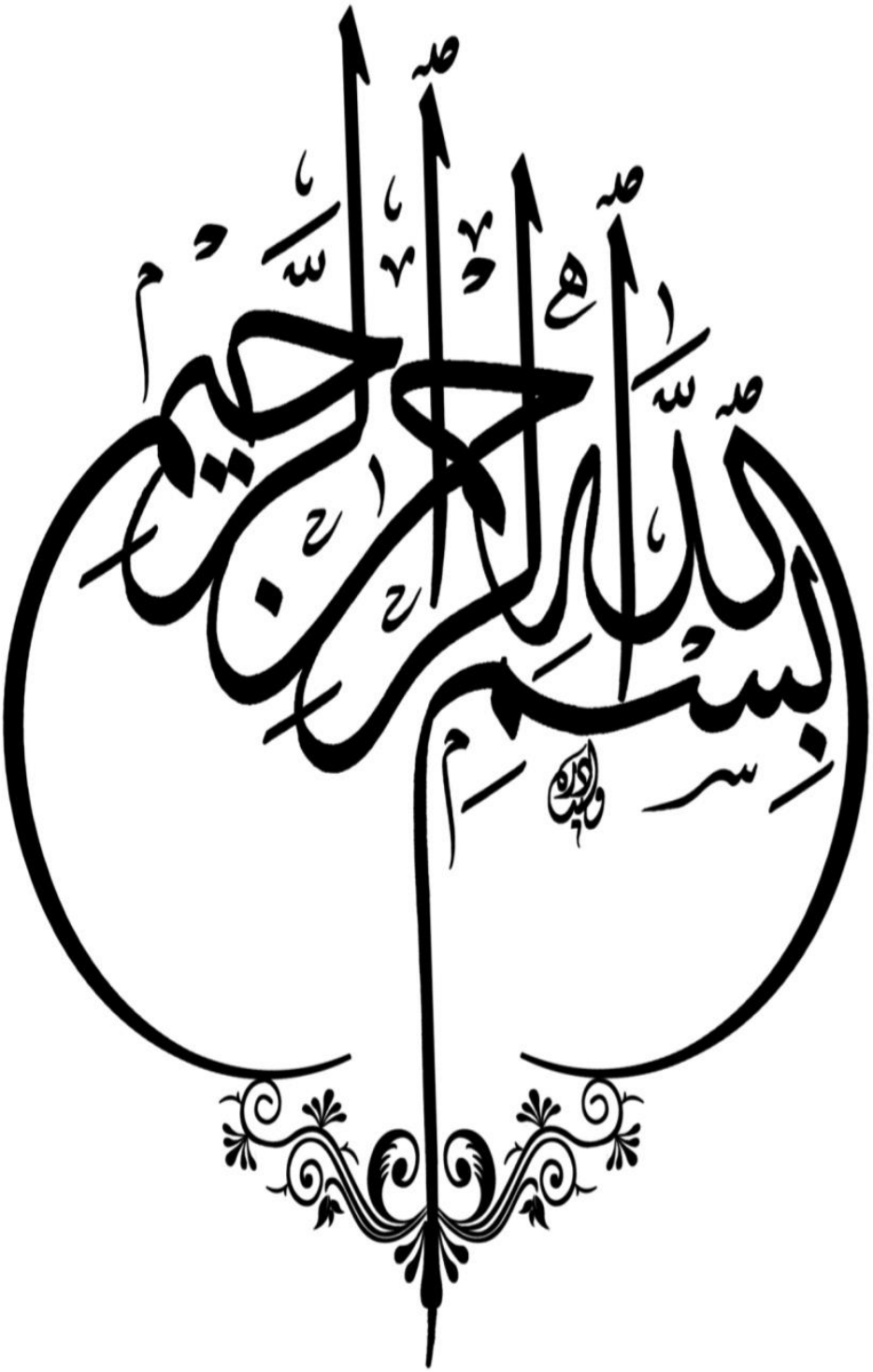
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

"رب أوزعني أن اشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن اعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين"

نحمد الله عز و جل الذي وفقنا لإتمام هذا البحث العلمي، و الذي منحنا الصحة و العافية و العزيمة

فالحمد لله حمدا كثيرا

نتقدم بجزيل الشكر و التقدير إلى الأستاذ المشرف الدكتور " لعجال مداني " على كل ما قدمه لنا من توجيهات و معلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة، الشكر موصول كذلك إلى كل أساتذة جامعة عمار ثليجي بالأغواط.

الإهداء

مرت قاطرة بحثي بكثير من العوائق، ومع ذلك حاولت أن أتخطاها بثبات بفضل الله ومنه، ومن هذا المنبر اهدي عملي المتواضع:

إلى صاحب السيرة العطرة والفكر المستنير، صاحب الوجه الطيب والأفعال الحسنة، إلى الذي لم يبخل على طيلة حياته وكان له الفضل في بلوغي التعليم العالي

(أبي رحمه الله)

إلى التي طالما كانت سببا في الحياة، التي لم تدخر جهدا في إسعادي على الدوام

(أمي الحبيبة)

الى زوجتي الغالية والحبيبة التي ساندتني ورافقتني خلال مسيرتي المهنية والجامعية

الى أبنائي العزيزين منصف عبد المجيب و ميساء حفظهما الله و أطال في عمرهما

إلى أخواتي و أصدقائي، بالاخص كنون أمير من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات و الصعاب

إلى جميع أساتذتي الكرام، ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي

جزاكم الله عنا كل خير

عبد الله حمدوش

الإهداء

- إلى أعز الناس و أقربهم إلى قلبي إلى والدتي رحمها الله و والدي العزيز أطال الله عمره اللذان كانا عونا و سندا لي و كان لدعائهما المبارك أعظم الأثر في تسيير سفينة البحث حتى ترسو على هذه الصورة.
- إلى من ساندتني و خطت معي خطواتي، و يسرت لي الصعاب، إلى زوجتي العزيزة التي تحملت الكثير و عانت، و وقوفي في هذا المكان ما كان ليحدث لولا تشجيعها المستمر لي.
- إلى زهواتي و فلذات كبدي أبنائي نور اليقين و أنس و آدم و إخوتي علي و يوسف و عبد الفتاح و أخواتي باية و مريم و أماني.
- إلى أساتذتي و أهل الفضل علي الذين غمروني بالتقدير و النصحية و التوجيه و الإرشاد.
- إلى أصدقائي الأعزاء و زملائي طيلة مسيرتي المهنية.
- إلى أهلنا في غزة العزة المحاصرة الصامدة.

إلى كل هؤلاء أهديهم هذا العمل المتواضع، سائلا الله العلي القدير أن ينفعنا به و يمدنا بتوفيقه.

بوجناح أبوبكر الصديق

قائمة المختصرات

ج : جزء.

ج ر : الجريدة الرسمية.

د ج : دينار جزائري.

د ط : دون طبعة.

سا : ساعة.

ص : صفحة.

ط : الطبعة، طبعة.

ق : قانون.

ق إ ج : قانون الإجراءات الجزائية.

ق إ م إ : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ق ع : قانون العقوبات.

كلم : كيلومتر.

م : المادة.

م ت : مرسوم تنفيذي.

مقدمة

مقدمة:

الحوادث المرورية موضوع ينال اهتماما بالغا، لأنها تعتبر من الأوبئة الفتاكة حسب تصنيف منظمة الصحة العالمية، لأنها تؤثر سلبا على المجتمع لفداحة خسائرها المادية و البشرية و كونها لا تقتصر على الجزائر فحسب إنما تنتشر عبر أنحاء العالم وجب محاربتها و هذا ما تم تجسيده في اليوم العالمي الذي إنعقد في باريس في 7 أفريل 2004 تحت شعار "حوادث المرور ليست قدرا محتوما"، كونها عدتها من المشاكل الإجتماعية و الإقتصادية و الصحية العامة لأنها تحصد حياة أكثر من 1.3 مليون شخص كما يصاب ما لا يقل عن 50 مليون شخص بجروح جراءها على الطريق كل عام، كما أنها تستنزف من 1 إلى 3 في المائة من إجمالي الناتج المحلي لأي دولة لذا دعت الأمم المتحدة إلى اتخاذ إجراءات لتحسين السلامة المرورية على الصعيد العالمي، خاصة في البلدان منخفضة الدخل.

و الجزائر لم تسلم من هذه الآفة التي زادت حدتها لعدة اعتبارات، كالزيادة في الكثافة السكانية و التي تقدر بنصف مليون نسمة سنويا تقريبا، و التطور الحاصل في الحظيرة الوطنية للسيارات حيث وصلت سنة 2013 إلى 4.9 مليون مركبة، وشبكة الطرقات التي تعرف تأخرا في هذا القطاع.

و كنتيجة فإن حوادث المرور بصفة عامة ناجمة عن المخالفات المرورية فلا يمكن تخيل حادث مرور دون إرتكاب مخالفة مرورية، و التي تكون ناتجة إما عن أخطاء متعلقة بالمركبة أو الطريق أو السائق الذي هو السبب الرئيسي لعدم تنفيذه الأنظمة والتعليمات.

01 أهمية الموضوع :

تبرز من خلال تسليط الضوء على المخالفات المرورية، التي تعد من أخطر المشكلات ذات الأثر العام السلبي الذي ينسحب على الفرد و المجتمع، و تتضح خطورتها كونها تكون مخالفة للقانون و النظام بصورة عامة كما أن نتائجها تنصرف لتعريض حياة المخالف و الغير للخطر، فدون مبالغة لا توجد أسرةلم تتضرر جراء المخالفات المرورية بفقد فرد أو تعرضه لإصابات خطيرة خاصة الشلل أو أي أضرار مادية أخرى، لذا فأهمية الموضوع تكمن في كونه يتعلق بالأرواح والأموال و مدى الإلتزام بتطبيق قانون المرور.

02 – أسباب إختيار الموضوع :

بعد الإطلاع على مجموع النصوص القانونية المنظمة، تمثلت إجمالا في دوافع شخصية كون هذا الموضوع من صلب الوظيفة التي نمارسها و من بين التحديات التي ترفعها المديرية التي ننتمي إليها كما أن ظاهرة محل دراستنا تمس أكبر شريحة من المجتمع، نظرا لآثارها المادية أو الجسمية بالنسبة للأشخاص الذين تعرضوا للحادث مباشرة مع إمكانية إمتداد تأثيرها زمنيا في صورة ألم أو إعاقة جسدية أو نفسية، أيضا الرغبة الأكيدة في إثراء الموضوع. أما فيما يتعلق بالدوافع الموضوعية، تمثلت في محاولة الوقوف على النصوص القانونية المتعلقة بالمخالفات المرورية، و تزويد البحث العلمي و المكتبة الجامعية ببحث يفصل فيها.

نظرا لأهمية موضوع البحث فهو يطرح الإشكالية التالية: كيف عالج المشرع الجزائري مسألة المخالفات المرورية؟

و تندرج تحت هذه الإشكالية أسئلة فرعية أهمها :

- كيف قسم المشرع الجزائري المخالفات المرورية و من هم الأعوان الذين كلفهم بمعاينتها و إثباتها؟

- ما هي الإجراءات الوقائية التي من شأنها تقليص المخالفات المرورية و ما هي الجزاءات المقررة لها ؟

04- المنهج المتبع :

لبلورة الإشكالية و حصر جوانب الموضوع إستخدمنا المنهج الوصفي من خلال عرض المعلومات المتوفرة حول الموضوع لإستخلاص النتائج المناسبة و الدقيقة، و المنهج التحليلي لتحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة به سواء في قانون العقوبات أو الإجراءات الجزائية، و قانون المرور و النصوص التنظيمية المتعلقة به.

05 – أهداف الدراسة:

من أبرز الأهداف التي إستدعتنا لدراسة الموضوع، توضيح ما جاء به قانون المرور الجديد فيما يتعلق بالمخالفات المرورية و إبراز أهمية النصوص الجديدة في الحد منها و بالتالي من حوادث المرور، و حث مستعملي الطرقات على الإلتزام بهذه القوانين ومعرفة ما إذا كانت هذه النصوص ذات فعالية وتأثير في تحسين مستوى السلامة المرورية مع اقتراح بعض التوجيهات فيما يتعلق بتنفيذها.

06- الدراسات السابقة:

تعددت الدراسات فيما يتعلق بالموضوع لكنها كانت تمس جزئياته فقط ومنها : - أطروحة لنيل شهادة الماجستير للباحث سعيد شنين بعنوان المسؤولية الجزائية المترتبة عن حوادث المرور، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر سنة 2012، حيث قسمها لفصل تمهيدي تعرض فيه للمسؤولية الجنائية وتطورها عبر التاريخ، و الفصل الأول عنونه بالمسؤولية الجنائية، و الفصل الثاني حوادث المرور والفصل الثالث تحت عنوان العقوبة و الجزاء في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

- نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية و المادية الناجمة عن حوادث المرور للمؤلف يوسف دلائدة دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2005 أيضا أطروحة دكتوراة للباحث محمد بعجي بعنوان المسؤولية المترتبة عن حوادث السيارات، فرع القانون الخاص جامعة الجزائر يوسف بن خدة ،كلية الحقوق سنة 2008. - أيضا بحث لنيل شهادة الماجستير للباحث شويمت عمار بعنوان أحكام حوادث المرور والآثار المترتبة عليها في الشريعة الإسلامية كلية العلوم الإسلامية، تخصص فقه وأصول، جامعة الحاج لخضر باتنة سنة 2011، والتي أعدها من أهم الدراسات التي تناولت الموضوع، و فيها تطرق للشقين المدني والجزائي مع تركيزه على الجانب الشرعي حسب ما إقتضاه مجال الدراسة.

07 – صعوبات البحث: تمثلت في :

– قلة المراجع المتخصصة التي تعالج الموضوع و التي يمكن الإعتماد عليها.

– تشعب النصوص القانونية التي تحكم الموضوع و محاولة البحث عن القوانين وتعديلاتها إحتراما للدقة العلمية.

من أهم الصعوبات كون قانون المرور لا يتم التعرض له في المناهج الدراسية على مستوى الجامعات رغم أهميته، لذا يعد و لأول وهلة و حتى قبل التطرق لمضمونه من المواضيع الغامضة و التي يصعب البحث فيها.

08– التصريح بالخطة:

لإستيفاء المذكرة حقها حسب ما هو متاح من وقت و إمكانات جاءت الدراسة في فصلين:

الفصل الأول: مفهوم المخالفات المرورية و الأعوان المؤهلين لمعاينتها.

الفصل الثاني: الآليات الوقائية و التدابير المترتبة عن إرتكاب المخالفات المرورية.

الخاتمة.

ثم تلخيص ما تم دراسته في البحث مع الوقوف على النتائج المتوصل إليها و مجموع التوصيات المقدمة لتحقيق السلامة المرورية.

الفصل الأول: مفهوم المخالفات المرورية والأعوان المؤهلين لمعاينتها

تعرف الجريمة بصفة عامة بأنها ذلك الفعل الذي يقع مخالفا لقانون العقوبات، أو أنها فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر لها القانون عقوبة أو تدبير إحترازي، وتقسم الجرائم حسب خطورتها و جسامتها إلى جنايات و جنح و مخالفات.

و لجريمة المرورية هي كل سلوك إنساني غير مشروع في قانون المرور يصدر من قائد أو مالك المركبة، يعرض المصالح الجوهرية لأفراد المجتمع للخطر سواء كان إيجابيا أم سلبيا حدد له المشرع المروري جزاءا جنائيا [1].

هذه الجريمة كسائر الجرائم تقوم على ركنيها المادي والمعنوي، و هناك رأي في الفقه يرى أن هناك ركن شرعي[2]، و هو النص الذي يضفي القيام بالفعل أو الإمتناع الصفة الغير مشروعة فهذا النص هو الذي يجرم الفعل و يعاقب عليه، سواء ورد هذا النص في قانون العقوبات الأصلي أو ورد في قانون جنائي آخر مكمل له مثل قانون المرور و الركن المادي لجريمة المرور هو الماديات المحسوسة لهذه الجريمة، أما الركن المعنوي للجريمة هو الذي قوامه الإرادة و العلم[3].

إضافة إلى هذا هناك قواعد تضمنها قانون المرور متعلقة بتقسيم وتصنيف هذه الجرائم وهو ما سيتم دراسته في المبحث الأول، كما ينتج عن هذه الجرائم مسؤوليات قرر لها القانون عقوبات و جزاءات و هو ما سيتم التطرق له في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم المخالفات المرورية وتقسيماتها

إن المخالفات المرورية تعتبر من حيث طبيعتها جريمة، ترتكب من قبل مجموعة من الأشخاص و الذين تفترض فيهم أنهم سائقي المركبات و بمعنى أعم و أدق مستعملي الطرقات ليشمل أيضا فئة و هم الراجلين، فهم بالدرجة الأولى السبب في كثير من الحوادث المرورية، بسبب عدم احترامه لإستثناءات المرور داخل المدن الحضارية أو خارجها، إن المخالفات المرورية هي مخالفات ذات طبيعة خاصة تختلف عن بقية الجرائم ذلك لكونها تخص غالبية أفراد المجتمع هذا من ناحية و من ناحية أخرى أنها تتعلق بالجانب المروري و لهذا السبب لم يترك المشرع الجزائري مسألة تجريمها و تحديد طبيعتها بدقة إلى قانون العقوبات و هو أم القوانين في مجال الجريمة بل نظمها بموجب نصوص خاصة لعل أهمها القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001 و المتعلق بحركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 17-05 المؤرخ في 16 فبراير 2017، لكن قبل الخوض في غمار موضوع المخالفات المرورية كان لابد من التعرف عليها أولا، وذلك ضمن المطالب المبينة أدناه:

---

[1] سعيد أحمد علي قاسم ، الجرائم المرورية ، أطروحة دكتوراه في الحقوق جامعة الإسكندرية مصر 2009، ص 63.
[2] محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، ط 4 ، 1977 ، ص 71.
[3] سعيد أحمد علي قاسم ، مرجع سابق ، ص 127.

المطلب الأول: مفهوم المخالفات المرورية

إن مصطلح المخالفة المرورية إسم على مسمى، فهي تعني حسب ظاهرة قيام الأفراد بمخالفة أحكام قواعد المرور وأحكامه المنظمة بموجب سلسلة من النصوص القانونية، أولها القانون رقم 01-14 المعدل و المتمم السابق الذكر و القانون رقم 01-13 المؤرخ في 07 أوت 2001 المعدل و المتمم للقانون رقم01-14 المؤرخ في 19-08-2001.[1] و النصوص التطبيقية المفسرة له لذا سيتم التعرف عن كثب عن المخالفات المرورية في هذا المطلب في الفروع أدناه:

الفرع الأول: تعريف المخالفات المرورية

أولا: تعريف المخالفة لغة

تعرف المخالفة لغة على أنها جاءت من الفعل خالف، يخالف، خلافا ومخالفة، أي جعل الواحد ضد الآخر، و خالفه في الرأي أي عاكسه ومخالفة القانون أي إرتكاب عمل ضد القانون، و مخالفة السير هو إرتكاب عمل مخل بقوانين السير.

ثانيا: تعريف المخالفة اصطلاحا

تعتبر المخالفة نوع من أنواع الجريمة وهي إرتكاب عمل مخالف للقانون أو الإمتناع عن عمل نص عليه القانون.

وعرف الفقه الجريمة عموما على إعتبار أن المخالفة هي أحد أصناف الجرائم إلا أنها أقل جسامة فقط و يعرفها الفقيه مأمون محمد سلامة " على أنها ": الواقعة التي ترتكب إضرارا بمصلحة حماها المشرع في قانون العقوبات، و رتب عليها أثرا جنائيا متمثلا في العقوبة [2]

لكن بالرجوع إلى النصوص القانونية المرورية على إختلاف أنواعه الم تتصدى لتعريف المخالفات المرورية بل عرفت فقط المصطلحات التقنية و الخاصة بالمرور كالمركبة، السائق رخصة السياقة و غيرها و تركت تحديد مفهومها للفقه و بالرجوع إلى الفصل الخاص بالمخالفات و الجنح نجد أنها عددتها و ذلك العقوبات المتعلقة بها مثل : يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وغرامة مالية من 20.000 دج إلى 50.000 دج كل شخص يقود مركبة دون أن يكون حائزا لرخصة السياقة حسب ما تنص عليه المادة 80 من الأمر رقم 09-03 المؤرخ في 22 يوليو 2009، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها عموما يمكن تعريف المخالفة

[1] جريدة الرسمية العدد 44 ، الصادرة بتاريخ 08-08-2001.
[2] مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي ، القاهرة ، الطبعة الرابعة 1984، ص 93.

المرورية على أنها عبارة عن سلوك إرادي سواء بالقيام بعمل أو الإمتناع عن عمل، يمكن أن يقوم به مستعملي الطريق على إختلاف أصنافهم بمخالفة أحكام قانون المرور رقم 14-01 المعدل و المتمم و النصوص المطبقة له فيحدث بذلك ضررا لأنفسهم أو للغير أو للدولة نفسها.

الفرع الثاني: خصائص المخالفات المرورية

تتميز المخالفات المرورية بطابع الخصوصية، فهي تختلف عن بقية المخالفات في المجالات الأخرى ذلك لكون أن جميع أفراد المجتمع يتشاركون فيها وتلك السمات هي ما يميزها و يجعلها ذات طابع خاص و نذكر منها:

أنها تتعلق بكل ما يخص الطرقات من إشارات أفوقية وعمودية و التي وضعتها الدولة ضمن برامج خاصة و أسس مرورية من قبل أعوان متخصصين و مؤهلين لذلك بعد دراسة مستفيضة، و عندما يقوم مستعملي الطريق بمخالفة هذه اللإشارات يكونون بذلك قد شكلوا خطر على أنفسهم و على غيرهم و شكلوا بذلك خسائر لا تحصى للدولة، و هو ما نراه يوميا على مستوى الطرقات.1

إن المتسبب الرئسي في إرتكاب تلك المخالفات هو دائما العنصر البشري، وهو المسؤول بالدرجة الأولى عن كل ضرر قد يحدث على مستوى الطرقات.

إن المخالفات المرورية تحدث بسبب ممارسة حرية التنقل، تلك الحرية كفلها الدستور في نص المادة 55 و التي تنص على: يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية و السياسية أن يختار بحرية موطن إقامته و أن يتنقل عبر التراب الوطني.

حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون له، لا يمكن الأمر بأي تقيد لهذه الحقوق إلا لمدة محددة و بموجب قرار مبرر من السلطة القضائية "

وحرية التنقل داخل الوطن يمارسها المواطن ضمن ضوابط و حدود معينة، لا يمكن أن يتناسى حق المجتمع في عيش آمن و مستقر و لا يمكنه أن يسبب خسائر مالية وبشرية للدولة من دون أن تضع له الدولة ضوابط عليه إحترامها و إلا يتحمل مسؤولية و عواقب ممارسة حريته للتنقل و لعل أهم تلك الضوابط حزام الأمان إحترام السرعة القانونية.

المطلب الثاني: تقسيم المخالفات المرورية

المخالفة المرورية لفظ يستخدم لوصف السلوك الذي يأتيه مستخدم الطريق سواء كان قائد مركبة أو ماشيا على قدميه، مخالفا لما يأمر به قانون المرور، و أيا كان نوع المخالفة فجميعها ينظر إليها في قانون المرور على أنها مخالفات تشكل جريمة تستوجب العقاب لمجرد وقوعها حتى و إن لم يترتب عليها ضرر للغير لأن الخطأ فيها

يتمثل في صورة مخالفة اللوائح و القوانين[1]، و العقوبة الأصلية في مادة المخالفات هي الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر ، و الغرامة من 2000 دج إلى 20000 دج [2]، و لقد عالج المشرع الجزائري الإنتهاكات المرورية التي تسمى بالمخالفات، بتقسيمها حسب خطورتها إلى مجموعات أو فئات تظم كل فئة أو مجموعة أنواعا معينة من المخالفات المرورية، بحيث تحدد لكل فئة عقوبات معينة تزيد أو تنقص بحسب جسامة المخالفة المرتكبة [3]، فقد نص في م 66 من القانون رقم : 17-05 [4] على أنه تصنف المخالفات للقواعد الخاصة بحركة المرور عبر الطرق إلى أربع (04) درجات، و لدراسة هذه المخالفات تم تقسيم هذا الفصل إلى مطلبين، المطلب الأول المخالفات من الدرجة الأولى و الثانية و المطلب الثاني المخالفات من الدرجة الثالثة و الرابعة.

الفرع الأول: المخالفات المرورية من الدرجة الأولى والثانية

أولا– المخالفات من الدرجة الأولى: نصت م 66/أ من القانون رقم: 17-05 على هذه المخالفات و تضم ما يلي :

01 – مخالفة الأحكام المتعلقة بالإنارة وكبح الدرجات [5] : و تتمثل هذه المخالفات في إنعدام الإضاءة الأمامية أو الخلفية للدراجة، إنعدام التجهيزات العاكسة للضوء من الجهة الخلفية أو من الدواسات، إنعدام أو عدم صلاحية المكابح و ذلك حسب ما نصت عليه المواد 251 ، 252 251 من م ت 04-381[6] .

02- مخالفة الأحكام المتعلقة بالإنارة والإشارة وكبح الدرجات المتحركة[7] و الدراجات النارية[8]: هذه المخالفات وردت في م ت 04-381، و تشمل إنعدام الإنارة الأمامية أو الخلفية م 251، إنعدام التجهيزات العاكسة للضوء من الخلف أو من الدواسات م 252 إنعدام أو عدم صلاحية المنبه الصوتي م 255، إنعدام المكابح أو عدم فعاليتها م 250.

---

[1] صونيه بن طيبة ، القتل الخطأ بين الشريعة والقانون الوضعي ، دراسة مقارنة ، دار الهدى2010 ، ص 115.

[2] المادة 05 من قانون العقوبات.

[3] عمار حميد جلاب العتابي ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرورية - دراسة مقارنة - ، جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون ، جامعة ذي قار ، العراق ، 2016 ، ص 64.

[4] القانون رقم : 17-05 المؤرخ في : 16/02/2017 ، يعدل ويتمم القانون رقم: 01-14 المؤرخ في: 19/08/2001، 19/08/2001، والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

[5] تنص م 02 فقرة 26 من القانون رقم : 17-05 : " الدراجة ، مركبة ذات عجلتين أو أكثر ، غير مزودة بجهاز محرك ذاتي ، تخصص لنقل الأشخاص.

[6] مرسوم تنفيذي رقم : 04/381 المؤرخ في : 28/11/2004 ، يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق ، المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد 76 ، لسنة 2004.

[7] المادة 02 فقرة 27 من القانون رقم : 17-05 : الدراجة المتحركة ذات عجلتين أو أكثر مزودة بمحرك إضافي ، لا تتجاوز سعة إسطوانته 50 سم ، ولها نفس الخاصيات العادية للدرجات من حيث إمكانية إستعمالها ، ولا يمكن أن تتجاوز سرعتها في السير ، نظرا لصنعها 45 كلم في الساعة.

[8] المادة 02 فقرة 28 من القانون رقم: 17-05 الدراجة النارية : مركبة ذات عجلتين أو أكثر ، مزودة بمحرك تتجاوز سعة إسطوانته 50 سم3.

03- مخالفة الأحكام المتعلقة بتقديم وثائق المركبة، وعند الاقتضاء شهادة الكفاءة المهنية هذه المخالفات تتمثل فيما يلي:

أ- عدم تقديم رخصة السياقة : فكل سائق مركبة يجب أن يكون حائزا لرخصة سياقة موافقة للمركبة التي يقودها طبقا لنص م 08 من القانون رقم: 17-05، و رخصة السياقة هي ترخيص إداري يؤهل حائزه لقيادة مركبة ذات محرك في المسالك المفتوحة الحركة المرور، تتضمن عدة أصناف طبقا لنص م 02 الفقرة الأخيرة و م 10 مكرر من القانون رقم: 17-05، لها مدة محددة حسب نص م 185 من م ت رقم: 15-239[1] و تسلم بناء على الطلب المقدم إلى والي الولاية التي يقيم فيها المعني مع مراعاة السن القانونية المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 01/08/1989[2] .

أما بخصوص شهادة الكفاءة المهنية فهي شهادة خاصة لقيادة بعض المركبات مثل الآلات الخاصة بالأشغال العمومية.

ب عدم تقديم بطاقة الترقيم البطاقة الرمادية، المنصوص عليها في م 54 من القانون رقم: 01-14[3] .

ج- عدم تقديم شهادة التأمين: إن تأمين السيارة إجباري ويتم إثبات ذلك عن طريق تقديم شهادة التأمين والتي تعتبر من وثائق المركبة.

د- عدم تقديم محضر المراقبة التقنية: و المراقبة التقنية هي المعاينة التقنية المخصصة للتأكد من حالة صيانة السيارة و مدى قابليتها للسير في الطريق بدون خطر، بحيث لا يمكن لأي سيارة البقاء في السير إذا لم تستوف متطلبات المراقبة التقنية[4] .

هـ – عدم إظهار قسيمة السيارة: بحيث تم تأسيس قسيمة على السيارات المرقمة في الجزائر فكل سيارة يجب أن تخضع للضريبة، بحيث تدفع الضريبة مرة في كل سنة مقابل قسيمة ذات شقين يلصق نصفها بالزجاج الأمامي للسيارة .

04- مخالفة الأحكام المتعلقة باستخدام آلة أو جهاز مركبة غير مطابق: و هذه الأحكام واردة في نص المادتين 02 و 03 من القرار الوزاري المؤرخ في : 24/09/1989، و تتمثل في خروج جهاز الإنارة عن إطار المركبة ب 05سم، أو واقي الصدمات غير مطابق .

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 15-239 المؤرخ في : 06/09/2015، يعدل ويتهم المرسوم التنفيذي رقم: 04-381 المؤرخ في: 28/11/2004 ، الذي يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد رقم: 49 ، لسنة 2015.

[2] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 01/08/1989 الذي يحدد شروط تسليم رخص سياقة السيارات وصلاحيتها ، المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد 45 ، لسنة 1989.

[3] القانون رقم: 01-14 المؤرخ في : 19/08/2001 ، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها ، المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد 46 ، لسنة 2001.

[4] المرسوم التنفيذي رقم : 03-2223 المؤرخ في : 10/06/2003 ، يتعلق بتنظيم المراقبة التقنية للسيارات وكيفية ممارستها ، المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد 37 ، لسنة 2003.

05- مخالفة الراجلين للقواعد التي تنظم سيرهم، لاسيما القواعد المتعلقة باستعمال الممرات المحمية وتتمثل هذه المخالفات فيما يلي:

أ- عدم إستعمال الممرات العلوية للراجلين كلما وجدت على مسافة أقل من 30 متر و عدم إستعمال الأرصفة و الحواف عند وجودها حسب مانصت عليه م 268 م ت 04-381 .

ب- عدم استعمال الأنفاق المخصصة للراجلين وعدم استعمال الممرات المحمية كلما وجدت على مسافة أقل من 30 متر طبقا لنص م 35 من القانون رقم: 01-14

ج- عبور الراجلين أمام حافلة متوقفة أثناء صعود أو نزول الركاب وهو ما نصت عليه المادة 270 فقرة 03 م ت 04-381.

د- عدم سلوك جزء من وسط الطريق الذي يمتد من الرصيف في التقاطعات التي تنعدم فيها ممرات الراجلين حسب نص م 272 م ت 04-381 .

هـ - عدم إحترام أوامر العون المنظم للمرور أو الإشارة الضوئية طبقا لنص م 273 م ت 04-381. وعبور خط السكة الحديدية أثناء إشتعال الضوء الأحمر طبقا لنص م 273 فقرة 3 م ت 04-381.

ي- عبور الطريق بصفة محورية م 274 م ت 04-381.

06 - مخالفة الأحكام المتعلقة بالخلل في أجهزة الإنارة وإشارة السيارات : وردت هذه المخالفات في نص م 71 م ت 04-381 و تتمثل فيما يلي: إستعمال أضواء الطريق عند التلاقي، أو عندما تتبع مركبة أخرى على مسافة قريبة إلا إذا كانت تقوم بعملية التجاوز، أو عندما تنخفض الرؤية بسبب الأحوال الجوية، و كذلك إستعمال أضواء مخالفة للتشريع المعمول به أو إنعدام أضواء الطريق أو عدم صلاحيتها، إنعدام أضواء التلاقي أو عدم صلاحيتها، إنعدام أضواء دليل تغيير الاتجاه أو عدم صلاحيتها، إنعدام التجهيزات العاكسة للضوء إنعدام أضواء السير إلى الخلف أو عدم صلاحيتها، إنعدام ضوئي المؤخرة على حافتي أقصى العرض للمركبات التي يفوق طولها (06 أمتار) أو يفوق عرضها 2.10 م (أضواء الحجم)، عدم صلاحية أضواء الكبح أضواء التوقف، عدم صلاحية أضواء إعلان الوضعية، إنعدام جهاز إنارة لوحة الترقيم أو عدم صلاحيته و كذلك إنعدام الأضواء الخلفية الحمراء أو عدم صلاحيتها، إنعدام جهاز عاكس الضوء الخلفي المقطورة.

07- مخالفة الأحكام المتعلقة بوضع حزام الأمن من قبل راكبي المركبات ذات محرك : و تتمثل هذه الأحكام في عدم وضع حزام الأمان من قبل الركاب الجالسين في المقاعد الأمامية و الخلفية بالنسبة للمركبات الخصوصية، حيث يعتبر حزام الأمن إجباريا للأشخاص الجالسين في المقاعد الخلفية بالنسبة لمركبات نقل الأشخاص، و المجهزة بهذه التجهيزات، و التي تشتمل على أكثر من تسعة (09) مقاعد بما فيها مقعد السائق بإستثناء مركبات النقل الحضري، كما أن السائق مسؤول عن الركاب القصر (أقل من 18 سنة) طبقا لنص م 11 من القانون رقم 17-05، و م 100 م ت 04-381 .

ثانيا – المخالفات من الدرجة الثانية: نصت عليها م 66/ ب من القانون رقم : 17-05 و المبينة كما يلي:

01- مخالفة الأحكام المتعلقة باستعمال أجهزة التنبيه الصوتي: هذه المخالفات وردت في م ت 04-381 و تتمثل فيما يلي :

أ – إستعمال المنبهات الصوتية دون ضرورة حتمية م 55.

ب – إستعمال الأبواق المتعددة الأصوات وصفارات الإنذار م 56.

ج – إستعمال المنبهات الصوتية ليلا دون ضرورة قصوى م 57.

د – إستعمال المنبهات الصوتية في التجمعات السكانية ما لم يكن هناك خطر داهم أو الإستعمال المفرط للمنبهات الصوتية م 58.

02- مخالفة الأحكام المتعلقة بالمرور في أوساط الطرق أو المسالك أو الدروب أو أشرطة الطريق أو الأرصفة أو حواف الطرق المخصصة لمرور مركبات النقل العمومي وغيرها من المركبات المرخص لها بذلك خصيصا و المرور الراجلين: نصت على هذه المخالفات م 80 م ت 04-381، و تتعلق بسير المركبة على الرصيف، و السير في الطرق المخصصة المرور مركبات النقل الجماعي، و كذلك السير في المسالك و الأشرطة المخصصة للدراجات و الدراجات النارية، و السير في المسالك المخصصة للراجلين.

03- مخالفة الأحكام المتعلقة بالتخفيض غير العادي للسرعة بدون أسباب حتمية، من شأنه تقليص سيولة حركة المرور والمنصوص عليها في م 27 م ت 04-381.

04- مخالفة الأحكام المتعلقة بلوحات التسجيل و التجهيزات و إشارات النقل الاستثنائي و كذا مؤشرات السرعة : و المنصوص عليها في م 51 من القانون 01-14، و القرار المؤرخ في 05/05/1988 [1] المعدل و المتمم بالقرار المؤرخ في 15/01/1993، و تتمثل هذه المخالفات فيما يلي: لوحة الترقيم ذات خلفية غير عاكسة، أو غير مطابق، إنعدام لوحة الترقيم المقطورة تجاوز وزنها الإجمالي 500 كلغ في المقطورة الأخيرة، عدم وضع لوحة ترقيم القاطرة لمقطورة حمولتها المرخص بها أقل من 500 كلغ، وضع علامة مميزة أو رموز قد تثير التباسا مع العلامات المميزة رسميا على مركبات ذاتية الحركة أو مقطورة، مخالفة الأحكام المتعلقة بالتجهيزات، مخالفة الأحكام المتعلقة بإشارات النقل الاستثنائي، مخالفة الأحكام المتعلقة بمؤشرات السرعة.

05- مخالفة الأحكام المتعلقة بوضع الإشارة الملائمة من قبل كل سائق صاحب رخصة سياقة في الفترة الإختبارية عدم وضع إشارة (80) في خلف المركبة الجهة اليسرى على الهيكل المعدني م 25 م ت 04-381.

[1] قرار مؤرخ في: 1988/05/05، يحدد القواعد الإدارية المتعلقة بأرقام تسجيل المركبات الذاتية الحركة ، المنشور في ج ر ، العدد 33، لسنة 1988.

06- مخالفة الأحكام المتعلقة بالسير على الخط المتواصل فإذا كان وسط الطريق يشتمل على مسالك تحدها خطوط متواصلة فلا يجوز للسائق أن يجتازها أو يدوسها طبقا لنص م 11 م ت 04-381.

07- مخالفة الأحكام المتعلقة بالتوقف أو الوقوف التعسفي المعيق الحركة المرور : و تتمثل هذه المخالفات فيما يلي: الوقوف أو التوقف التعسفي لمركبة بصورة غير منقطعة في نفس المكان من الوسط الحضري و ذلك حسب نص م 62 م ت 04-381، أو على الرصيف أو على ممرات الراجلين أو حافة الطريق المخصص لسير الراجلين طوال مدة تتجاوز ثلاثة (03) أيام أو طول مدة أقل لكنها تتجاوز المدة التي حددتها السلطة المختصة إقليميا بقرار، أو الوقوف أو التوقف على الممرات أو حواف الطريق المواقع المخصصة و الخط لوقوف أو توقف بعض أصناف المركبات أو بين جانبي وسط الطريق المتواصل في حالة ضيق الطريق أو قرب الإشارات المضيئة أو قرب إشارات المرور و هو ما نصت عليه م 64 م ت 04-381.

08- مخالفة الأحكام المتعلقة بمرور مركبة ذات محرك أو مقطورة في المسالك المفتوحة لحركة المرور دون أن تكون هذه المركبة مزودة بلوحتي التسجيل : بحيث يجب أن تزود كل مركبة بلوحتين عاكستين للنور تسميان " لوحتي الترقيم" و هي ما نصت عليها ت 04-381، و القرار المؤرخ في: 05/05/1988 الذي يحدد القواعد المتعلقة بأرقام تسجيل المركبات ذاتية الحركة المعدل و المتمم بالقرارين المؤرخين في 10/01/1990 [1] و 15/06/1993 [2] م 161 كما يجب أن تزود كل مقطورة يزيد وزنها عن 500 كلغ بلوحة ترقيم طبقا لنص م 162 م ت 04/381، و كذلك المقطورة الأخيرة إذا كانت العربة تجر أكثر من مقطورة م 163 من نفس المرسوم، كما يجب أن تزود كل دراجة نارية بلوحة ترقيم خلفية وذلك حسب نص م 06 من القرار المؤرخ في: 15/06/1993.

09- مخالفة الأحكام المتعلقة بعدم التصريح بنقل ملكية المركبة أو عدم التصريح بتغيير إقامة مالك المركبة تطبيقا لنص المادتين 171 ، 173 م ت 04-381.

10- مخالفة الأحكام المتعلقة بتجاوز حد السرعة القانونية المرخص بها بنسبة لا تفوق 10%، و التي قامت التجهيزات المعتمدة بمعاينتها للمركبات ذات محرك بمقطورة، أو دون مقطورة، أو نصف مقطورة في بعض مقاطع الطرق، و لكل صنف من أصناف المركبات حيث تنص: م 23 م ت 04-381 على أنه يجب على كل سائق مركبة أو حيوانات أن يضل متحكما في سرعته و أن يقود مركبته أو حيواناته بحذر وأن يراعى حالة الطريق و صعوبات السير و الظروف المناخية و الحواجز المتوقعة و تحديدات السرعة، و تحدد سرعة المركبات طبقا لنص م 24 م ت 04-381 ، حيث تكون 120 كلم/سا في الطريق السريعة ، 100 كلم/سا خارج

[1] قرار مؤرخ في: 10/01/1990، يعدل القرار المؤرخ في 5 مايو سنة 1988 والذي يحدد القواعد الادارية المتعلقة بأرقام تسجيل المركبات الذاتية الحركة، المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد 14 ، لسنة 1990.

[2] قرار مؤرخ في: 10/01/1990، يعدل القرار المؤرخ في 5 مايو سنة 1988 والذي يحدد القواعد الادارية المتعلقة بأرقام تسجيل المركبات الذاتية الحركة، المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد 14 ، لسنة 1990.

المجمعات السكانية و في الطرق التي ليست سريعة، و عندما يكون الطريق نديا أو مبتلا فإنه تكون 100 كلم/س في الطريق السريعة و 80 كلم في الطرق الأخرى وخارج المجمعات السكانية، 40 كلم/سا في المجمعات السكانية غير أنه يمكن تحديد مختلف أشكال السرعة القصوى بصفة دائمة أو مؤقتة بقرار كما أنه تم تحديد السرعة النظامية لبعض أصناف المركبات بموجب القرار الوزاري المؤرخ في: 01/06/1988 [1]

الفرع الثاني: المخالفات المرورية من الدرجة الثالثة والرابعة

أولا: المخالفات من الدرجة الثالثة : وهي واردة في نص م 66/ج من القانون رقم: 17-05 و تتمثل فيما يلي:

1- مخالفة الأحكام المتعلقة بتجاوز حد السرعة القانونية المرخص بها بنسبة تفوق 10% و تقل عن 20% ، و التي قامت التجهيزات المعتمدة بمعاينتها للمركبات ذات محرك بمقطورة أو دون مقطورة، أو نصف مقطورة في بعض مقاطع الطرق، و لكل صنف من أصناف المركبات حسب نص المادتين 23 و 24 م ت 04-381.

2- مخالفة الأحكام المتعلقة بمنع المرور أو تقييده في بعض خطوط السير بالنسبة لبعض أصناف المركبات أو بالنسبة للمركبات التي تقوم ببعض أنواع النقل: وتتمثل في السير في بعض أجزاء الطرق الممنوعة بالنسبة لبعض أصناف المركبات أو بعض أجزاء الطرق الممنوعة بالنسبة للمركبات التي تقوم ببعض أنواع النقل حسب ما نصت عليه م 92 م ت 04-381.

3- مخالفة الأحكام المتعلقة بوضع حزام الأمن من قبل سائق مركبة ذات محرك المنصوص عليها في م 11 فقرة الأولى من القانون رقم: 17-05، و م 100 ت م 04-381.

4- مخالفة الأحكام المتعلقة بالإرتداء الإجباري للخوذة بالنسبة لسائقي الدراجات النارية والدراجات المتحركة وراكبيها: طبقا لنص م 11 فقرة 05 من القانون رقم: 17-05، فإنه يجب على كل سائق دراجة نارية ذات عجلتين أو دراجة ذات محرك أو دراجة ذات محرك ثلاثية أو رباعية العجلات أن يضع على رأسه خوذة تتوفر فيها الشروط يحددها القرار الوزاري المؤرخ في : 01/12/1984 [2]

5- مخالفة الأحكام المتعلقة بالمرور أو التوقف أو الوقوف بدون ضرورة حتمية على شريط التوقف الإستعجالي للطريق السيار أو الطريق السريع: حيث نصت 88 م ت 04-381 م بأنه يمنع الوقوف

[1] قرار مؤرخ في 01/06/1988، يحدد السرعة القصوى ورخص السير للمركبات السيارة التي يتجاوز وزنها الإجمالي بالحمولة والمقطورة المرخص به 5.5 أطنان ، المنشور في ج ر ، العدد 34 ، لسنة 1988.

[2] قرار مؤرخ في: 01/12/1984 ، يأمر سائقي الدراجات النارية التي لها عجلتان أو ثلاث عجلات أو أربع عجلات بوضع الخوذ على رؤوسهم ويحدد مواصفاتها ، المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد 12 ، لسنة 1985.

أو التوقف في أوساط الطريق وعلى حافته، لا سيما على أشرطة التوقف الإضطراري إلا في حالة الضرورة القصوى.

6- مخالفة الأحكام المتعلقة بالتوقف أو الوقوف الخطيرين: بحيث يجب التقيد بالقواعد المتعلقة بالوقوف و التوقف، حيث يعتبر الوقوف والتوقف خطيرين إذا كانت الرؤية غير كافية، قرب تقاطع الطرق و المنعرجات و قمم المرتفعات و ممرات السكة الحديدية و المؤسسات التعليمية و الصحية و هو ما نصت عليهم 66 م ت 04-381.

7- مخالفة الأحكام المتعلقة بمنع نقل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن عشر (10) سنوات في القواعد الأمامية : حيث لا يسمح للأطفال اللذين لم يبلغوا عشرة (10) سنوات الجلوس في المقعد بجانب السائق و يجب على السائق إتخاذ الإحتياطات اللازمة لحماية و تثبيت الأطفال على مستوى المقاعد الخلفية للمركبات طبقا لنص م 11 من القانون 17-05 ، و كذلك نص المادة الأولى من القرار المؤرخ في : 10/06/1988[1] إلا يسمح بذلك إذا لم تتوفر السيارة على مقاعد خلفية، أو مقاعد السيارة غير صالحة للإستعمال مؤقتا أو السيارة تحمل عدد كبير من الأطفال و لا يمكن وضعهم في الخلف شريطة أن يكون الطفل محمي بصورة جيدة بحزام أمن طبقا لنص م 02 من نفس القرار .

8- مخالفة الأحكام المتعلقة بالمركبات غير المزودة بالتجهيزات التي تسمح للسائق بأن يكون له مجال رؤية كاف كإنعدام ماسحة الزجاج أو وجود واحدة و لكنها لا تغطي مجال الرؤية الكافي للسائق أو عدم صلاحية غسالة الزجاج، أو عدم وجود مرآتين عاكستين داخليتين أو خارجيتين في سيارة تعليم السياقة، أو عدم شفافية الزجاج الواقي الأمامي أو الخلفي طبقا لنص المواد 124، 126 ، 123 م ت 04-318.

9- مخالفة الأحكام المتعلقة بوضع شريط بلاستيكي أو أية مادة معتمة أخرى على زجاج المركبة: بحيث يمنع إلصاق شريط بلاستيكي أو إستعمال أي طريقة أخري تعتم زجاج المركبة طبقا لنص م 48 من القانون 01-14

10- مخالفة الأحكام المتعلقة بعدم التصريح بالتغييرات التي أجريت على المركبة: وهذه التغيرات تمس إما الطاقة أو القوة أو عدد المقاعد بحيث يجب أن يكون التصريح في غضون 15 يوم التي تلي إدخال التغيرات على المركبة طبقا لنص م 43 من القانون 01-14.

11- مخالفة الأحكام المتعلقة بإلزام حائزي رخص السياقة في الفترة الإختبارية للتكوين و على نفقتهم: حيث تلقن مؤسسات التكوين المعتمدة كيفيات تعليم سياقة المركبات للحصول على رخصة السياقة بمقابل مالي و هو ما نصت عليه م 57 من القانون رقم: 17- 05

[1] القرار المؤرخ في: 10/06/1988 ، يحدد شروط الأمن الخاصة بالأطفال المسافرين على السيارات ، المنشور في ج ر ، العدد 04 ، لسنة 1989.

12- مخالفة الأحكام المتعلقة بطبيعة الأطر المطاطية للمركبات ذات محرك، غير المطابقة للمعايير المقبولة و شكلها و حالتها: فيجب أن تكون شكل و حالة الأطر المطاطية مطابق لشروط إستعمالها حسب نص المادتين 109 ، 110 ت 04-381 ، و كذلك ما ورد في القرار الوزاري المؤرخ في 25/04/2001 المتعلق بمواصفات الأطر المطاطية.

13- مخالفة الأحكام المتعلقة بإلزامية المراقبة التقنية للسيارات: و تعد المراقبة التقنية عملية دورية تهدف إلى التحقق من مدى إستجابة المركبات للشروط القانونية المنصوص عليها و التي تجعلها قابلة للسير على الطريق العمومية [1] و هي عملية إجبارية.

ثانيا: المخالفات من الدرجة الرابعة : و هي مبينة في نص المادة 66/د من القانون رقم: 17-05 كما يلي :

01 - مخالفة الأحكام المتعلقة باتجاه المرور المفروض حيث يجب على مستعملي الطرق أن يحترموا في كل الظروف إشارات المرور حسب نص م 90 م ت 04-381، و الغاية من هذه الإشارات إطلاع الجمهور لا سيما السائقين على تدابير السير الواجب إتباعها و توجيههم إلى مقاصدهم بأسهل الطرق و أكثرها أمانا و ذلك حرصا على سلامتهم، و تعد هذه الإشارات بشروط معينة القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 15/07/1974 المتعلق بتحديد مواصفات إشارات المرور.

02- مخالفة الأحكام المتعلقة بتقاطع الطرقات و أولوية المرور : و تندرج هذه المخالفات فيما يلي: عدم منح الأولوية لمركبات المعوقين حركيا م 51 م ت 04-381، شريطة توضع علامة مميزة على كل سيارة مهيأة خصوصا للأشخاص المعوقين أو العجزة [2] و رفض الأولوية عند تقاطع الطرق بالرغم من وجود الإشارة طبقا لنص م 45 من نفس المرسوم، و رفض الأولوية لمستعملي الطرق ذات حركة المرور الكبيرة خارج التجمعات السكانية م 43 من نفس المرسوم، عدم إحترام الأولوية عند الدخول للطرق الموصلة للطرق السريعة م 46 من نفس المرسوم، عدم الالتزام بالالتفاف على اليمين حول معلم أو مبنى أو شريط أو نصب تذكاري يشكل اتجاها دورانيا أو عدم تسهيل مرور المركبات ذات الأولوية أو رفض أولوية المرور للمركبات الآتية من اليسار لدى التقاطع الدوراني و هو ما نصت عليه م 21 م ت 04-381

03- مخالفة الأحكام المتعلقة بالتقاطع و التجاوز وردت هذه المخالفات في المرسوم التنفيذي رقم 04-381، و تتمثل فيما يلي: عدم إحترام القواعد المقررة أثناء عمليات التجاوز أو التجاوز دون أخذ الاحتياطات اللازمة أو القيام بعملية التجاوز أثناء تأهب سائق آخر للتجاوز أو عدم الإعلان عن عملية التجاوز أو التجاوز في طريق ذات اتجاهين مع انعدام الرؤية و في المنعرجات و قمم المرتفعات م 30، أو الفصل بين قافلة عسكرية

---

[1] يزيد شهلي ، المراقبة التقنية للمركبات ودورها في تخفيض حوادث المرور بالجزائر ، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2010-2011 ، ص 43.

[2] القرار الوزاري المؤرخ في : 10/07/1988، الذي يحدد العلامة المميزة للسيارات التي يقودها الأشخاص المعوقين أو العجزة و يضبط شروط مرورهم و وقوفهم ، المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد 04 ، لسنة 1989.

أو للشرطة أو موكب رسمي م 19، أو التجاوز بالقرب من ممرات الراجلين م 38، أو رفض تسهيل عملية التجاوز م 36، تجاوز قطار أو حافلة قطارية متوقفة خلال صعود الركاب أو نزولهم أو التجاوز على اليمين م 31.

04- مخالفة الأحكام المتعلقة بإشارات الأمر بالتوقف التام: و تشمل عدم الوقوف التام أمام إشارة الضوء الأحمر الثابت أو الوامض، أو عدم الوقوف التام أمام إشارة قف ما نصت عليه المادتين 22 و 48 م ت 04-381.

05- مخالفة الأحكام المتعلقة بالمناورات الممنوعة على الطرق السيارة و الطرق السريعة: كالرجوع إلى الخلف في الطريق السيار و الطريق السريع أو الاستدارة في الشريط المركزي الفاصل بين أوساط الطريق حسب نص م 88 فقرة 02 م ت 04-381.

06 – مخالفة الأحكام المتعلقة بزيادة السرعة من طرف سائق المركبة أثناء محاولة تجاوزه من طرف سائق آخر.

07 – مخالفة الأحكام المتعلقة بسير مركبة بدون إنارة أو إشارة أو وقوفها في وسط الطريق ليلا أو أثناء إنتشار الضباب في مكان خال من الإنارة العمومية: وهي المخالفات التي نصت عليها م 73 م ت 04-31 و تتمثل في: السير ليلا دون إشعال الأضواء أو سير أو وقوف أو توقف مركبة في وسط الطريق ليلا في مكان خال من الإنارة العمومية أو أثناء إنتشار الضباب.

08- مخالفة الأحكام المتعلقة بمنع المرور على مسلك يقع مباشرة على يسار طريق يتضمن ثلاثة مسالك أو أكثر ذات إتجاه واحد للمرور بالنسبة لمركبات نقل الأشخاص التي تشمل على أكثر من تسعة (09) مقاعد أو لمركبات البضائع التي يتجاوز طولها سبعة (7) أمتار، أو ذات وزن إجمالي مرخص به مع الحمولة يفوق 3.5 طنا.

09- مخالفة الأحكام المتعلقة بمنع الوقوف أو التوقف على أجزاء الطريق التي تعبر سطحها سكة حديدية أو سير مركبات غير مرخص لها بذلك على الخطوط الحديدية م 54 م ت 04-381.

10- مخالفة الأحكام المتعلقة بعبور بعض مقاطع الطرق الممنوعة للسير أو بعض الجسور ذات الحمولة المحدودة: و تتمثل في عبور بعض الجسور ذات الحمولة المحدودة أو المرور في طريق غير صالح للسير بسبب رداءة الطقس أو غير صالح للسير بسبب الأشغال المنبه عليها بإشارات نظامية، حسب نص المادتين 91 ، 93م ت 04-381 .

11- مخالفة الأحكام المتعلقة بوزن المركبات ذات محرك غير المطابقة للمعايير المقبول: و تتمثل في سير مركبة بحمولة تزيد عن الحمولة المرخصة، أو سير مركبة متكونة من مجموعة من العربات بحمولة تزيد عن الحمولة القانونية المرخصة حسب نص المادتين 103 و 107 م ت 04-381.

12- مخالفة الأحكام المتعلقة بمكابح المركبات ذات محرك وربط المقطورات و نصف المقطورات و تظم عدم فعالية جهاز الفرامل أو جهاز الكبح اليدوي أو عدم فعالية جهاز الكبح للمقطورات و نصف المقطورات (أكثر من 750 كلغ) حسب نص المادتين: 132 و 133 م ت 04-381 .

13- مخالفة الأحكام المتعلقة بالحمولة القصوى لكل محور: بحيث لا يجوز أن يتحمل المحور حمولة تفوق 13 طن، كما لا يجوز أن يتجاوز الوزن الإجمالي مع الحمولة أكثر من 05 أطنان، و يقابل زيادة 05سم في المسافة بين المحورين المتتاليين في حدود 45 سم زيادة في الوزن قدرها 350 كلغ من الحمولة القصوى المواد 106، 107، 108 م ت 04-381 .

14- مخالفة الأحكام المتعلقة بتركيب جهاز تسجيل وقت السرعة بالميقت [1] و خصوصياته و تشغيله و إستعماله الملائم و صيانته و تظم إنعدام أو عدم تشغيل الجهاز أو عدم تقديم أوراق تسجيل جهاز المراقبة عند طلبها من طرف الأعوان المؤهلين، بحيث أن تكون مركبات نقل البضائع التي يفوق وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة أو وزنها الإجمالي السائر المرخص به 3.500 كلغ، و مركبات نقل الأشخاص التي تشتمل على أكثر من تسعة (09) مقاعد بما في ذلك مقعد السائق، مجهزة بجهاز تسجيل وقت السرعة بالمقيت طبقا لنص م 49 من القانون رقم: 17-05، للإشارة فإن وكالات المراقبة التقنية للسيارات هي التي تقوم ببيع وتركيب وتصليح جهاز تسجيل وقت السرعة بالمقيت حسب نص 08 من م ت (17/255)[2] .

15- مخالفة الأحكام المتعلقة بالتغيير الهام للإتجاه دون تأكد السائق من أن المناورة لا تشكل خطرا على المستعملين الآخرين و دون تنبيههم برغبته في تغيير الاتجاه وهو ما نصت عليه م 17 م ت 04-381.

16- مخالفة الأحكام المتعلقة باجتياز خط متواصل: م 11 م ت 04-381 ، بحيث يجب على السائق أن لا يجتاز أو يدوس الخطوط المتواصلة التي توجد في وسط الطريق.

17- مخالفة الأحكام المتعلقة بتشغيل الأجهزة السمعية البصرية في مقدمة المركبة أثناء السياقة DVD .

18- مخالفة الأحكام المتعلقة بالمكوث على الشريط الوسطي الذي يفصل أوساط الطرق في الطريق السيار و الطريق السريع المنصوص عليها في م 88 م ت 04-381.

19- مخالفة الأحكام المتعلقة بحجم المركبات وتركيب أجهزة إنارة وإشارة المركبات:

وذلك حسب ما نصت عليه المواد من: 112 إلى غاية 116 م ت 04-381 ·

---

[1] المادة 02 من القانون رقم: 01-14- المعدلة بالمادة 02 من قانون 17/05 : " جهاز تسجيل وقت السرعة بالمقيت جهاز يسمح بالمراقبة البعدية للسرعة المطبقة و أوقات السياقة و الإستراحة وكذا المسافة المقطوعة في وقت معين ".

[2] المرسوم التنفيذي رقم : 17-255 المؤرخ في : 18/09/2017 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم: 03/223 المؤرخ في: 10/06/2003 ، المتعلق بتنظيم المراقبة التقنية للسيارات و كيفيات ممارستها ، المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد رقم: 54 ، لسنة 2017.

20- مخالفة الأحكام المتعلقة بالاستمرار في قيادة مركبة دون إجراء الفحص الطبي الدوري: أي عدم تجديد رخصة السياقة في الآجال القانونية م 185 م ت 15-239.

21- مخالفة الأحكام المتعلقة بتعليم سياقة المركبات ذات محرك بمقابل أو بدون مقابل.

22- مخالفة الأحكام المتعلقة بعدم إحترام مدة السياقة، ومدة الراحة من قبل سائقي مركبات نقل البضائع التي يفوق وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة أو وزنها الإجمالي السائر المرخص به 3.500 كلغ و مركبات نقل الأشخاص التي تشتمل على أكثر من تسعة (09) مقاعد بما في ذلك مقعد السائق.

23- مخالفة الأحكام المتعلقة بحالات الإلزام أو المنع الخاصة بعبور السكك الحديدية الواقعة على الطريق: فيمنع التوقف على أجزاء طريق تقطعه سكة حديدية أو وقوف مركبات أو حيوانات أو مرور مركبات أجنبية عن مصلحتها على السكة الحديدية حسب نص م 54 م ت 04-381 .

24- مخالفة الأحكام المتعلقة بالاستعمال اليدوي للهاتف المحمول أو التصنت بكلتا الأذنين بوضع خوذة التصنت الإذاعي والسمعي أثناء السياقة.

25- مخالفة الأحكام المتعلقة بتجاوز حد السرعة المنصوص عليها بالنسبة لصنف السائقين الحائزين رخصة السياقة الإختبارية : يجب على السائقين الحائزين على رخصة السياقة منذ أقل من سنتين ألا يتجاوزوا سرعة 80 كلم / سا طبقا لنص م 30 م ت 04-380.

26- مخالفة الأحكام المتعلقة بأولوية مرور الراجلين على مستوى الممرات المحمية حيث 38 من القانون 01-14- على أنه في حالة إنعدام الإشارة الضوئية يلزم السائقين بالسماح بمرور الراجلين الموجودين في الممرات، وعند الإقتراب من الممرات المخصصة للراجلين يجب على السائقين الإمتناع عن تجاوز السيارات دون التأكد من عدم وجود أحد الراجلين في هذا الممر.

27- مخالفة الأحكام المتعلقة بالمسافة القانونية بين المركبات أثناء سيرها بحيث يجب على كل سائق مركبة يسير خلف مركبة أخرى أن يترك بينه و بين من يسبقه مسافة أمن كافية بحيث يتجنب الإصطدام في حالة تمهل المركبة السابقة تمهلا مفاجئا أو توقفها توقفا مباغتا و تزداد هذه المسافة طولا كلما إرتفعت السرعة و عندما تتتابع مركبتان يفوق وزنهما الإجمالي المرخص به مع الحمولة 3.5 طنا أو يفوق طول كل منها سبعة (07) أمتار بسرعة واحدة خارج المجمعات السكانية، و يجب أن يترك بين كل منهما فراغ يقدر بخمسين (50) مترا على الأقل .

28- مخالفة الأحكام المتعلقة بالضرر أو الخطر الملحق بالغير، أو بالمسلك العمومي وبتجهيزاته أو بملحقاته.

29- مخالفة الأحكام المتعلقة بتصاعد الدخان والغازات السامة و إصدار الضجيج عند تجاوز المستويات المحددة: هذه الأحكام وردت في م ت 03-410 [1] .

30- مخالفة الأحكام المتعلقة بتجاوز حد السرعة القانونية المرخص بها بنسبة تفوق 20% و تقل عن 30%، و التي قامت التجهيزات المعتمدة بمعاينتها للمركبات ذات محرك بمقطورة أو دون مقطورة أو نصف مقطورة، في بعض مقاطع الطرق، و لكل صنف من أصناف المركبات، تحدد سرعة المركبات طبقا لنص م 24 م ت 04-381.

المبحث الثاني: الأعوان المكلفين بضبط مرتكبي المخالفات المرورية.

تعمل الجزائر جاهدة لمكافحة الحوادث المرورية من خلال تسخير كل إمكانياتها البشرية و المادية و القانونية و كل ذلك في سبيل الحفاظ على أمن وسلامة الطرقات و أمن المواطن بالدرجة الأولى، لذا نجدها تغطي طرقاتها بدرع بشري على طول الطرقات الوطنية و الحضرية.

و يبلغ طول شبكة الطرق في الجزائر (كم) : 2551

- الطريق السيار يبلغ طوله (كم) : 171

الطريق السريع (كم) : 171

الطرق المزدوجة (كم) : 261

الطرق الوطنية فيبلغ طولها (كم) : 318

الطرق الولائية (كم) : 1.254

لذلك سنتطرق في المطلب الأول إلى: الجهات المختصة بمعاينة المخالفات المرورية، أما في المطلب الثاني فنتطرق إلى إجراءات معاينة المخالفات المرورية كالآتي :

المطلب الأول: الجهات المختصة بالمعاينة

حول قانون المرور الجزائري 01-14 المعدل والمتمم و القانون رقم 01-113 المعدل و المتمم تستند مهمة الحفاظ على أمن الطرقات من خلال معاينة المخالفات المرورية إلى الأعوان المؤهلين، فقد نصت المادة 130 من القانون 01-14 المعدل و المتمم و المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق أمنها و سلامتها و نجدها تنص على أنه: طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية تتم معاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون و النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه بموجب محضر يحرر من طرف :

[1] مرسوم تنفيذي رقم : 03-410 المؤرخ في: 05/11/9/2003 ، يحدد المستويات القصوى لانبعاث الأدخنة والغازات السامة والضجيج من السيارات ، المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد 68 ، لسنة 2003.

- ✓ ضباط الشرطة القضائية.
- ✓ ضباط وذوي الرتب و أعوان الدرك الوطني.
- ✓ محافظي الشرطة والضباط ذوي الرتب و أعوان الأمن الوطني.

كما أضفى صفة العون المؤهل في الضبطية القضائية على مجموعة من الفئات كما هو منصوص عليه في المادة 131 والمادة 134 من القانون 01-14 المعدل و المتمم، لذلك سنتطرق إلى بعضهم في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الأعوان المؤهلين بمعاينة المخالفات المرورية

أولا: أعوان الدرك الوطني

يعد الدرك الوطني من بين الأعوان الفاعلين في ميدان السلامة المرورية، حيث يمتد إختصاصه على 85% من مجموع الشبكة الوطنية للطرقات، و له دور فعال في مكافحة ظاهرة اللاأمن المروري، و قد أشارت إلى مهام هذه الفئة المادة 03 من المرسوم الرئاسي 09/143 المؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1430هـ الموافق لـ : 27/04/2009 المتضمن مهام الدرك الوطني و تنظيمه، حيث يمتد إختصاص الدرك الوطني على كامل التراب الوطني و خاصة في المناطق الريفية و شبه الحضارية و هذا ما يميز هذه الفئة عن باقي الفئات، و تنحصر مهام وحدات الدرك الوطني في مجال أمن الطرقات فيما يلي :

- ✓ تنظيم ومراقبة حركة المرور.
- ✓ الوقاية والإعلام المروري.
- ✓ شرطة المرور و تنسيق النقل ردع الإنحراف في الطرقات.
- ✓ معاينة حوادث المرور.

كما تباشر وحدات الدرك الوطني القيام بأعمال في مختلف الميادين حرصا منها على سلامة المواطنين والممتلكات نذكر منها مثلا:

– إعداد مخطط يشمل إنشاء وحدات جديدة وإعادة إنتشار و توزيع وحدات أمن الطرقات عبر كامل شبكة الطرق الوطنية تغير أسلوب العمل بإستحداث طريقة عمل أكثر ديناميكية و تأثير من أجل التقليل من حوادث المرور

– محاربة السلوكيات السلبية للسائقين بإستعمال كل الأجهزة التقنية الحديثة بالإضافة إلى المشاركة في الأيام التحسيسية رفقة وسائل الإعلام وضرورة التنسيق الدوري مع الوزارات المعنية بواسطة المراسلات و الحصائل المختلفة لإعداد المخططات المستقبلية.

ثانيا: مديرية الأمن الوطني

الشرطة مصطلح كثيرا ما يردده الأشخاص لأنه يضطلع بالجانب الأكبر في وقاية الأفراد من الجرائم، وهي أقرب المؤسسات إتصالا بالجمهور، كما تمثل رمزا لقوة المجتمع و لإرادته بحيث غدا مفهوم الشرطة مرادفا للحماية و المساعدة، فهم يتميزون بزي خاص و يقومون بمهامهم داخل المناطق الحضرية.

و يتميز إختصاص شرطة المرور طبقا للمواد من المادة 130 إلى غاية المادة 135 من القانون 01-14 المعدل والمتمم، و التي تنص صراحة على أن شرطة المرور تختص بمعاينة الجرائم المرتكبة في الطرقات الحضرية و المحيط المجاور لها، كما أن المادة 133 من نفس القانون تنص على أن: شرطة المرور الواردة في المادة 130 تختص بمعاينة المخالفات المنصوص عليها في قانون المرور و نصوصه التطبيقية و ذلك بموجب محضر معاينة المخالفة في الحالات التالية :

عند إقترانها بالمخالفات المتعلقة بسلامة الأملاك العمومية الخاصة بالطرق.

عندما تكون مرتكبة في موقع الورشات الواقعة على المسلك العمومي أو بجوارها، وينتج عنها أو يمكن أن ينتج عنها ضرر يضر بالإستغلال الغدي لتلك الورشات المذكورة بحماية المستخدمين فيها.

وعليه فإن المهمة الرئيسية لشرطة المرور هي ضمان السير الحسن لحركة المرور قدر المستطاع والقضاء على حالات الإختناق التي تنتج عن كثافة المرور، وذلك من خلال الإشعار بصفة دائمة، و التموقع الجيد والجدي في تقاطعات الطرق و تتمثل هذه المهام فيما يلي:

- ✓ تطبيق وتنفيذ النصوص القانونية لجميع حذافرها و التعامل مع السواق و المشاة بالإشارات القانونية لا غير.
- ✓ إستعمال الصفارات وكذا الإشارات الضوئية.
- ✓ إلزام المشاة بالعبور وفقا للممر المخصص لهم.
- ✓ تقديم المساعدة للعجزة والمعوقين.
- ✓ تحديد المخالفات الجزافية والملفات القضائية عند الضرورة.
- ✓ التوعية والتحسيس من خلال الأسابيع الإعلامية أو الأبواب المفتوحة المقامة من حين للآخر.

ثالثاً: ضباط الشرطة القضائية

إن أعضاء الشرطة القضائية موظفون منحهم القانون صفة الضبطية ومنحهم بموجبها حقوق و فرض عليهم واجبات في إطار البحث عن الجرائم و مرتكبيها و جمع الإستدلالات عنها فيبدأ دورهم بعد وقوع الجريمة، و ينتهي عند فتح تحقيق قضائي أو إحالة المتهم على جهة الحكم.

كما نصت المادة 15 من الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم على أنه:

يتمتع بصفة الضبطية كل من:

رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين و محافظي و ضباط الشرطة للأمن الوطني، ذوو الرتب في الدرك و رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك 3 ثلاث سنوات على الأقل و الذين تم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين و حفاظ و أعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضو 3 ثلاث سنوات على الأقل و الذين تم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية و الجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

كما ونصت المادة 12 من القانون السالف الذكر و التي عدلت بنص المادة 04 طبقا للقانون رقم 17 07 المؤرخ في 27 مارس 2017 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على أنه: يقوم بمهمة الضبط القضائي الشرطة القضائية القضاة و الضباط و الأعوان و الموظفون المبينون في هذا الفصل.

ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و جمع الأدلة و البحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ التحقيق القضائي.

ومن إجراءات الإستدلال الإنتقال لمكان الجريمة ومعاينتها و إثبات الحالة و تحديد المحاضر و سماع أقوال المشتبه فيه.

و قد نصت المادة 18 من من الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على أن: القانون أوجب على ضباط الشرطة القضائية أن يحررو محاضر بأعمالهم و يوقعون عليها و يبينون فيها الإجراءات التي قامو بها وقت و مكان إتخاذها و إسم و صفة محرريها و أن يبعثو بها فورا لوكيل الجمهورية المختص مصحوبة بنسخ مطابقة للأصل و جميع المستندات و الوثائق المتعلقة بها و بالأشياء المضبوطة.

الفرع الثاني: الأعوان المؤهلين في مجال الحفاظ على السلامة المرورية

نصت المادة 131 و المادة 132 من القانون 01 14 المعدل و المتمم على فئتي مهندسي الأشغال العمومية و رؤساء المناطق و الأعوان التقنيين للغابات و حماية الأراضي و إستصلاحها، كما أشارت المادة 134

من نفس القانون على فئة مفتشو النقل البري و أخيرا سوف نشير إلى فئة شرطة المدينة و العمران على نحو معين من التوضيح كما يلي:

أولا: مهندسو الأشغال العمومية ورؤساء المقاطعات

حسب المادة 131 و المادة 132 من القانون 01-14 المعدل والمتمم فإنه: و لمعاينة المخالفات و الأضرار التي تلحق بالمسالك العمومية و إعداد محضر عن الأعمال التخريبية المرتكبة بحضورهم فهم ملزمون بالقيام بزيارات دورية لشبكة الطرق و هذا لملاحظة المخالفات و إتخاذ الإجراءات التالية :

التعرف على المسؤول قانونا عن المخالفة.

إصدار بطاقة معاينة للمعني مع إعطاءه مهلة يطلب منه إصلاح الأضرار المرتكبة في حق الطريق.

تبليغه مرة أخرى مع إعطاءه مدة أخرى نهائية للإصلاح وإلا سوف تصدر في حقه رخصة إقتطاع بعد إنجازه الأشغال من طرف وحدة الصيانة.

وفي حالة عدم جدوى الإجراءات المتخذة:

بعد محضر معاينة الأضرار المرتكبة في حق الطريق ممضي من طرف العون المحلف تصدر حالة التنفيذ.

يملأ كشف كمي وكيفي للأشغال وكذا الرسومات اللازمة لحساب الأشغال وكل ما يعتبر ضروري.

يحول الملف إلى الخزينة لتغطية النفقات وفي حالة عدم جدوى هذه العملية يحول الملف كاملا إلى العدالة قصد المتابعة القضائية.

ثانيا: الموظفون والأعوان المختصون في الغابات

تنص المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على أن الموظفون والأعوان المختصون في الغابات وحماية الأراضي و إستصلاحها من أعوان الضبط القضائي، و المادة 131 من القانون 01-14 المعدل والمتمم و التي مكنتهم من معاينة المخالفات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون عندما ترتكب على المسالك الغابية المفتوحة للسير العمومي.

كما يقومون بالبحث والتحري ومعاينة المخالفات المرتكبة على تلك المسالك وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص القانونية.

ثالثا: مفتشو النقل البري

تنص المادة 134 من القانون 01-14 المعدل والمتمم والتي عدلت بمقتضى المادة 15 من القانون 05-17 المؤرخ في 19 غشت 2001 و المتضمن تنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها و التي تحيلنا إلى المادة 66 (د.11) على أنه:

يختص مفتشو النقل البري بمعاينة مخالفة أحكام المادة ،66، وبالتحديد معاينة المخالفات من الدرجة 4 (الرابعة) والمخالفة من الدرجة الثالثة وإعداد محضر بذلك في الحالة الآتية:

وزن المركبات وطبيعة الأطر المطاطية للمركبات ذات محرك غير المطابقة للمعايير المقبولة وشكلها ومحتواها، و عليه يعاقب بغرامة جزافية من 4000 دج إلى 6000دج كل سائق يخالف أحكام هذه المادة.

رابعا: شرطة العمران

وهم فئة الموظفين والأعوان المؤهلين بمقتضى المادتين 50/58 من المرسوم التشريعي 94/07 المؤرخ في: 18/05/1994 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري. فيما يخص مخالفات التشريع والتنظيم المتعلقة بالبناء بمحاذاة الطرق العمومية ويعين هؤلاء حسب المرسوم التنفيذي 06/55 المؤرخ في 30/01/2006 كما نصت المادة 50 من المرسوم التشريعي 94/07 السالف الذكر:

في أي وقت زيارة البناءات الجاري إنجازها بمحاذاة الطرق العمومية وإجراء التحقيقات التي يرونها مفيدة.

طلب الإطلاع على المستندات التقنية المتعلقة بالبناء و في حالة إتضاح من التحقيقات أن البناء الذي يجري إنجازه يشكل إنتهاك خطير للأحكام القانونية و التنظيمية السارية المفعول يتعين على و الإدارية المعنية رفع دعوى إستعجالية أمام القاضي المختص لإستصدار أمر بوقف الأشغال. 2

المطلب الثاني: إجراءات المعاينة

طبقا لأحكام الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم تتم معاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون و النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه بموجب محضر يحرر من طرف الأعوان المؤهلين المذكورين في المواد من 130 إلى 134من القانون 01-14 المعدل و المتمم و بعض الأعوان الذين لهم دور فعال في الحفاظ على السلامة المرورية كشركاء مع شرطة المرور و تتم المعاينة على نوعين من الطرق:

بوضع الطرق الحضارية والعمرانية والتي هي من إختصاص الشرطة القضائية الذين يباشرون معا مهم نقاط مراقبة أثناء سير حركة المرور و معاينة الطرق الريفية من طرف قيادة الدرك الوطني التي تعمل تحت رعاية وزارة الدفاع الوطني و التي تعتبر مسؤولة عن حركة المرور في المناطق الريفية من خلال معاينة المخالفات و ضبطها بواسطة أجهزة مساعدة كجهاز الرادار و توقيع العقوبة المناسبة.

الفرع الأول: الوسائل المستخدمة في إجراءات المعاينة

في الجزائر تقوم على تحقيق السلامة المرورية عدة جهات يفترض التنسيق فيها بينها وتكامل جهودها وذلك باستخدام عدة وسائل عند إجراء المعاينة.

أولا: العنصر البشري:

كما وسبق القول على أنه تتم المعاينة في نوعين من الطرق الطرق الحضرية: منها من إختصاص الشرطة القضائية و الطرق الريفية من اختصاص الدرك الوطني كإختصاص أصيل له و عليه يتم التنسيق فيما بين هذه الجهات للقيام بالمعاينة حفاظا على السلامة المرورية.

ويعتبر القانون 01-14 المعدل والمتمم الذي يضبط وينظم تنقلات الأشخاص والمركبات داخل وخارج الأوساط الحضارية من أهم القوانين، وتكون المعاينة على المخالفات المرورية المنصوص عليها في قانون المرور الذي يحدد المسؤولية الجزائية المترتبة عنها.

ثانيا: العنصر المادي (تجهيزات المراقبة)

عرفت أجهزة مراقبة المرور تطور مذهل و إبتكارات رائعة نذكر منها على سبيل المثال ما يلي

أ- جهاز الرادار.

نصت المادة 02 من القانون السالف الذكر على انه: يسمح بقياس سرعة المركبات أثناء سيرها، فبعد أن كان يقيس السرعة فقط تطور وأصبح يرصد السرعة ويصور السائق والمركبة ويظهر رقم تسجيلها ووقت إرتكاب المخالفة ومكانها.

فجهاز الرادار يعتبر أداة فعالة لردع السواق الذين يفرطون في السرعة ولا يلتزمون بالحدود القصوى المقررة وبذلك يساعد هذا الجهاز على التقليل من هذه المخالفات الخطيرة التي تتسبب في وقوع حوادث مؤلمة.

ب- جهاز ضبط السرعة.

يوجد جهاز أكثر تطور يسمى ضابط السرعة يعمل وفق شبكة الإتصال عن طريق قمر صناعي حيث يحدد سرعة المركبة تبعا للمناطق التي تمر بها والتي تختلف حدود السرعة المسموح بها من منطقة عمرانية إلى طرق وطنية أو طرق سيارة كما يقوم هذا الجهاز بتسجيل مدة السياقة والسرعة التي تمت بها وفترات الراحة ويمكن أن تراقب المركبة عن بعد، وهذا الجهاز هو في طور التجربة و الإختبار لدى بعض الدول المتقدمة.

ج- غرفة مراقبة المرور.

هي عبارة عن مركز لمراقبة حركة السير عبر المدينة وتسييره، وهي مزودة بأجهزة حديثة تسمح بملاحظة ومراقبة الحركة عبر كل الشوارع، والتدخل في الوقت المناسب لتوجيه حركة السير وفك الإنسدادات وضمان السيولة، ولا تخلو مدينة حديثة من مثل هذه الغرفة لأنها أصبحت من الآليات الضرورية لتعزيز تدابير السلامة المرورية.

وفيما يتعلق بجمع المعلومات فإنه عند وقوع أو حدوث شيء ما يستطيع مشغل مركز المراقبة الحصول على المعلومات بسرعة، فالجهاز الفني الذي يخدم هذا الغرض ينبغي أن يكون مصمما بدقة ومنسقا في المراقبة على أن

يؤخذ في الإعتبار وجود عدد من الأماكن التي يتم فيها التشغيل، لتوفير التشغيل بكفاءة بين رجل المراقبة والجهاز الفني.

د – جهاز تحديد السرعة

من أهم الأجهزة التي تزود بها المركبات الثقيلة جهاز تحديد السرعة والذي يمنع السائق من تجاوز الحد الأقصى من السرعة المسموح بها، فالمركبات الحديثة أصبحت تجهز بهذا الجهاز من المصنع، حيث صار من التجهيزات المدمجة بالمركبة بعد أن كان جهاز إضافي يقتني ويركب3

فإستعمال جهاز تحديد السرعة أصبح إجباري لدى الكثير من البلدان، فمثلا بالجزائر أصبح تركيب هذا الجهاز إجباري في مركبات النقل الجماعي و بعض مركبات نقل البضائع طبقا لأحكام المادة 49 من قانون المرور 01-14 المعدل و المتمم و المؤرخ في 19 غشت سنة 2001 و المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنه على أنه يجب أن تكون كل مركبة نقل البضائع يفوق وزنها الإجمالي مع الحمولة 3500 كلغ و كل مركبة نقل الأشخاص تشمل على أكثر من 15 مقعدا، مجهزة بجهاز مراقبة و تسجيل السرعة تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

هـ – كاميرات التصوير والفيديو

إن إستعمال هذه الأجهزة يساعد على مراقبة حركة المرور ورصد المخالفين، فهي تؤدي دورا فعالا في تنظيم حركة المرور، وهي بذلك تساهم في رفع مستوى السلامة المرورية 1

كما يمكن الإستعانة بكاميرات تصوير المركبات المخالفة لمدلول الإشارة الضوئية الحمراء لمواجهة القصور المتمثل في الإمكانيات البشرية حيث يتعذر تعيين رجل المرور بكل تقاطع لمدة 24 ساعة لذلك كان لابد من البحث عن وسيلة حديثة ومتطورة لمواجهة مثل ذلك القصور.

الفرع الثاني: إجراءات التوقيف ونوع المخالفة

يقوم الأعوان المؤهلين على مستوى الطرقات سواء الوطنية أو الحضرية بالرقابة المرورية بمراقبة أي نوع من المخالفات التي يمكن أن تكون سبب لحادث مرور ويترتب على أعمالهم مجموعة من الإجراءات نتناول من بينها:

أولا: إجراءات التوقيف

توقيف السيارات هو إجبار السائق بصفة وقائية في حالة ارتكاب مخالفة على ترك المركبة في عين المكان أو قرب مكان إثبات المخالفة و إذا كان السائق غائب يمكن أن تكون المركبة موضوع توقيف أحادي بوسائل ميكانيكية و تبقى المركبة طوال مدة توقيفها تحت مسؤولية سائقها أو مالكها.

ويمكن الأمر بالتوقيف من قبل أعوان الشرطة القضائية أو ضباطها المؤهلون لهذا الغرض يلاحظون ضرورة لإنهاء المخالفات ك:

إفتراض أن السائق في حالة سكر.

عندما تبدو على السائق علامات العياء البين ولاسيما النوم.

عندما تكون الحالة السيئة للمركبة ووزنها وحمولتها بالنسبة لكل محور أو شكلها وطبيعتها و إنعدام تجهيزها بالمكابح أو الإنارة خطر على مستعملي الطريق و على سلامة الطريق.

عندما لا يستطيع السائق إثبات رخص للنقل والاستئناف.

عندما تسبب المركبة أو حمولتها تخزينا للحريق أو ملحقاتها.

عندما يكون السائق في وضعية مخالفة لأحكام المادة 4 التي تتعلق بإمكانية هذا السائق بالمناورة عند ملاحظة القائم على تنظيم المرور فإنه يقوم بتوجيه إشارة يدوية للسائق أو عن طريق الكشاف الضوئية (الحمراء) لكي يتوقف على حافة الطريق مع ضمان عدم خلق الإزدحام أو إعاقة حركة المرور أو عرقلة السير ثم يقدم العون سواء شرطي أو دركي التحية النظامية للسائق محل التوقيف ويطلب منه الوثائق الادارية للسيارة والمتمثلة في

- ✓ رخصة السيارة
- ✓ البطاقة الرمادية
- ✓ شهادة التامين
- ✓ شهاد المراقبة التقنية

أين يقوم عون الأمن بتفحصهم والتأكد من صلاحيتهم ومدى مطابقتهم مع المركبة ثم بعدها يعلم السائق عن المخالفة.

إستمارة التوقيف طبقا لنص المادة 295 من المرسوم التنفيذي 04-381 المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2004 المحدد لقواعد حركة المرور عبر الطرق، تضم إستمارة التوقيف البيانات التالية:

- تاريخ وساعة التوقيف
- المكان الذي تم فيه
- المخالفة التي تسببت فيه
- عناصر التعرف على المركبة
- البطاقة الرمادية
- اسم ولقب وعنوان مرتكب المخالفة

أسماء وصفات ووظائف الأعوان الذين حرروها ومقر إقامة ضابط الشرطة القضائية المؤهل لرفع الإجراء.

مدة التوقيف : مدته محددة قانونا ب 48 (سا) كحد أقصى، و في حالة ما إذا لم يثبت السائق إنتهاء المخالفة في هذا الأجل، يمكن لضباط الشرطة القضائية تحويله إلى الوضع في المحشر، أما مدة التوقيف المادي فلا تتعدى 6 ساعات، لكن في كل الأحوال لا يجوز إستمرار التوقيف بعد زوال الظروف المسببة له، خاصة بالنسبة للحالتين 1 و 2 من المادة 289 من المرسوم التنفيذي 04-381، حيث يمكن للمركبة أن تتابع طريقها بمجرد أن يتولى سائق كفؤ سياقتها و أيضا بعد أن يصبح السائق أو المركبة لا يمثلان أي خطر على مستعملي الطريق الآخرين. وجهة الإستمارة نصت المادة 297 من المرسوم التنفيذي -04-379: تحرر في أربعة نسخ يتم توزيعها على النحو التالي:

- نسخة إلى مرتكب المخالفة
- نسخة إلى ضابط الشرطة القضائية أو إلى المصلحة
- نسخة إلى الجهة القضائية المختصة تحمل ملاحظة إنهاء الإجراء مع محضر المخالفة.

في أقرب الآجال، يذكر فيه بصفة موجزة الظروف والشروط التي أدت لاتخاذه، نسخة إلى الوالي المختص إقليميا، عندما يمكن أن تؤدي المخالفة إلى إيقاف رخصة السياقة.

للإشارة فإن المسؤولية عن المركبة طيلة مدة التوقيف تبقى على عاتق سائقها أو مالكها، وفي جميع الحالات يمكن للمركبة أن تسير بمجرد إنتهاء المخالفة ما بين مكان التوقيف ومقر السلطة المعنية لإنهاء الإجراء بموجب نسخة من إستمارة التوقيف.

ونصت المادة 102 من الأمر 09-03 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009، أنه عندما يتعذر على مرتكب المخالفة إثبات محل إقامته أو عمله في التراب الوطني، فيما عدا حالة دفع غرامة جزافية فإنه يمكن توقيف المركبة حتى يتم دفع كفالة يحددها وكيل الجمهورية لأحد محاسبي الخزينة.

ثانيا: توضيح نوع المخالفة

بعد توقيف المخالف لقواعد المرور يقوم العون المؤهل (شرطي أو دركي) بتوضيح المخالفة وفي هذه الحالة يحرر له محضر مخالفة فيقوم إما بسحب رخصة السياقة أو تحرير غرامة جزافية أو إتخاذ إجراء آخر بتوقيف المركبة و تحويلها إلى حظيرة السيارات التابعة للبلدية أو الولاية مكان وقوع المخالفة و ذلك حسب درجة المخالفة المرتكبة ثم يستمع لأقواله بمحضر رسمي بإرساله للجهات القضائية.

في حالة حادث مرور

أ- إذا وجدت خسائر بشرية:

1- حضور طبيب.

2- حضور وكيل الجمهورية.

3- خروج الشرطة العلمية (مصلحة تحقيق الشرطة لأخذ الصور).

4- وضع مخطط لمكان الحادث موضح فيه إتجاه السيارة أو السيارات والضحية.

5- وضع أعوان في كل مكان الحادث وهذا لتنظيم حركة المرور.

6- تغطية الجثة.

7- دراسة مكان وقوع الحادث أي معرفة لوحات إشارة المرور الموجودة في عين المكان.

8- مراقبة الأوراق الخاصة بالسيارة رخصة السياقة، البطاقة الرمادية، شهادة التأمين.

9ـ الكشف عن هوية الضحية.

10- عدم تحريك السيارة والضحية من مكانها حتى تقوم بقياس المسافة الموجودة بين السيارة والأرضية و معرفة إتجاه السيارة من اليمين إلى اليسار أو العكس، كذلك الأمر بالنسبة للضحية.

11- كتابة محضر سماع.

12- كتابة التقرير.

13- إشعار الحماية المدنية لنقل الجثة والجرحى إلى المستشفى.

14- إرسال الملف إلى المحكمة مرفوق بالصور والمخطط.

ب- إذا وجدت خسائر مادية فقط: لا تتدخل الشرطة.

خلاصة الفصل:

وكنتيجة فإن حوادث المرور بصفة عامة ناجمة عن المخالفات المرورية، و التي تحدث بسبب أخطاء متعلقة بالمركبة أو الطريق، أو السائق الذي هو السبب الرئيسي لعدم تنفيذه الأنظمة و التعليمات.

و بإستقراء النصوص القانونية، نجد أن المشرع الجزائري صنف المخالفات المرورية بموجب القانون رقم 17-05 المؤرخ في 16 فبراير 2017 و ذلك ضمن مادته 06 التي تنص على أنه تصنف المخالفات للقواعد الخاصة بحركة المرور عبر الطرق إلى أربع (4) درجات :2000 دج ، 2500 دج، 3000 دج ، إلى غاية 5000دج .

للحفاظ على أمن الطرقات يقوم الأعوان المؤهلين بمعاينة المخالفات المرورية ذلك لما نصت عليه المادة 130 من القانون 01-14 المعدل و المتمم نجدها تنص على أنه تتم معاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون من طرف ضباط الشرطة القضائية و الضباط و ذوي الرتب و أعوان الدرك الوطني و محافظي الشرطة و الضباط ذوي الرتب و أعوان الأمن الوطني و ذلك بموجب محضر يحرر من طرفهم و نصت المادة 131 و المادة 132 من القانون -01-14 المعدل و المتمم على فئتي مهندسي الأشغال العمومية و رؤساء المناطق و الأعوان التقنيين للغابات و حماية الأراضي و إستصلاحها، كما أشارت المادة 134 من نفس القانون على فئة مفتشو النقل البري و أخيرا فئة شرطة المدينة و العمران.

كل هؤلاء يسهرون على حماية أرواح الناس و ممتلكاتهم من خلال تطبيق الجزاءات التي نص عليها القانون.

كما تجدر الإشارة إلى أن هؤلاء الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات المرورية تعترضهم عدة مشاكل أثناء تأديتهم لهذا الواجب نذكر منها:

- نص القانون 17- 05 على مخالفات تتعلق بالراجلين و مخالفة القواعد التي تنظم سيرهم و هو أمر يصعب تطبيقه من الناحية الواقعية خاصة و أنه لا توجد مادة قانونية تلزم المواطنين حمل بطاقة التعريف الوطنية حتى يتم تدوين بيانات المخالف.
- نلاحظ أيضا غموض في العديد من المواد و كمثال نص المادة 66 فيما يتعلق باحترام قواعد القيادة السليمة فهي مادة فضفاضة و يمكن للأعوان التوسع فيها (مثلا حال إرتداء الخف، القميص، اللباس التقليدي القشابية .....).
- فيما يخص المخالفات المتعلقة بمراقبة صلاحية أجهزة السرعة حسب م 66 ف 6 تعاين بصعود العون للمركبة و هو إجراء غير قانوني كان من الأحسن إيجاد حل تقني لمعاينتها.
- هناك سيارات تحتوي بشكل أصلي على أجهزة سمعية بصرية مثبتة في مقدمة السيارة مما يتناقض مع المخالفة المتعلقة بتشغيل الأجهزة السمعية البصرية في مقدمة السيارة.

- قانون المرور الجزائري نص على المخالفات المتعلقة بعدم التصريح بالتغييرات التي أجريت على المركبة غير أنه لم يبين نوعها.
- المخالفات المتعلقة بمسافات الأمان والتي يصعب تنفيذها نظرا لضيق الطرقات و الإرتفاع المتزايد لحظيرة السيارات.

الفصل الثاني: الآليات الوقائية والتدابير المترتبة عن إرتكاب المخالفات المرورية

بعد أن تعرفنا على خطورة الجرائم المرورية و ما يلحقها من تبعيات تؤثر بشكل واضح على الفرد و المجتمع و تكبد الدولة خسائر فادحة من أبسط الجرائم عدم تسديد قسيمة السيارات إلى إرتكاب حادث مميت فخطورة الجرائم المرورية تكمن في الأثار المترتبة عنها و عليه و أمام هذه الظاهرة المرعبة يجب التفكير في كيفية الحد منها لأن القضاء عليها نهائيا هو درب من الخيال لا لشيئ إلا أنها في الأول و الأخير "جريمة " و لتحقيق ذلك يتعين تفعيل مجموعة من الآليات سنتناولها في مبحثين الأول خاص بالآليات الوقائية و المبحث الثاني سنتناول فيه الإجراءات العلاجية الردعية أو ما يعرف بالجزاءات.

المبحث الأول: الآليات الوقائية

إن المفهوم العلمي للوقاية من الجرائم المرورية يدخل ضمن المفهوم العلمي للوقاية من الجريمة (الوقاية من تعاطي الكحول و المخدرات) و علية فإن الأساليب الوقائية من الحوادث نجدها دائما لها علاقة بخصوصيات المجتمعات[1]

هذا المفهوم (crime prévention) الذي إستمدت منه الكثير من البرامج و النماذج الوقائية نظرا للتشابه الكبير بين مثلث الجريمة و مثلث حوادث المرور[2] (التدابير الوقائية المراقبة و الكشف الإنذار و التدخل) و لو حاولنا التمعن في الأساليب الوقائية التطبيقية من الحوادث المرورية لوجدناها دائما على علاقة وطيدة بخصوصيات المجتمعات المطبقة فيها[3] و على علاقة وطيدة بالقوانين و النظم السائدة فيها، و تهدف جميعها إلى تحقيق السلامة المرورية هي الوقاية و الحد من وقوع الحوادث المرورية ضمانا لسلامة الإنسان و ممتلكاته و حفاظا على أمن البلد و مقوماته البشرية و الاقتصادية[4] حيث أن محور السلامة المرورية يتمثل في ثلاث عناصر هي (المركبة، الطريق، العنصر البشري).

و يرى المختصون في علم الإجرام أنه من الأنسب أن تعهد البرامج الوقائية على إختلاف أنواعها و منها الوقاية من حوادث المرور إلى الذين تتوفر فيهم الشروط العلمية و الخبرة و لديهم المقدرة و بجدوى البرامج الوقائية، و ليس فقط تطبيق سياسة الردع و هنا نحيل إلى ما أشار له الباحث البريطاني جوان براون (Brown john) " إن فشل الشرطة البريطانية في التصدي للجريمة و الإنحراف كما هو الحال في التصدي لحوادث المرور

---

[1] فضيل بوجلال،" محاولة تقييم التكلفة الاقتصادية للحوادث المرورية في الجزئر " مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الحاج لخضر باتنة ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسير، 2011 ، ص2.

[2] طالب أحسن ،. دور المؤسسات التربوية في الحد من تعاطي المخدرات ، مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض 2007 ص 12.

[3] جمال عبد المحسن عبد العال و أخرون ، كتاب تكوين المدربين في قيادة السيارة صنف (ب) علاقة السائق و القيادة بأمن المرور ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، السعودية 1998،ص 26.

[4] محمد حسين منصور ، المسؤولية عن حوادث السيارات الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2007 ،ص123.

هو التركيز على المكافحة الميدانية فقط (التركيز على الأنشطة التي تأتي بعد حدوث الفعل) مما أدى إلى أن الشرطة البريطانية أهملت، أو وضعت جانبا أو تفاوضت عن الجانب الوقائي في عملها[1]

المطلب الأول: التدابير الوقائية الخاصة بمستعملي الطريق وتجهيزات المركبة

كما أسلفنا الذكر فإن كل الإحصائيات العالمية، الدولية والوطنية تشير إلى أن السبب الرئيسي للجرائم المرورية هو العنصر البشري و بالرجوع إلى مختلف القوانين المرورية عبر تسلسلها الزمني نجدها تركز على هذا الجانب المهم حيث سنتناول أهم التدابير الوقائية الخاصة بالراجلين و سائقي المركبات.

الفرع الأول: التدابير الخاصة بمستعملي الطريق:

إن المشي هو أحد التنقلات المستعملة بشكل واسع 35 إلى 52% من التنقلات لقد خص المشرع الجزائري في القانون 01- 14 [2] في الفصل الثاني بعنوان حركة مرور مختلف فئات مستعملي المسالك العمومية في القسم الثامن من الفصل الثاني بعنوان أحكام خاصة مطبقة على الراجلين في سبع مواد (34 إلى 40) و أيضا منصوص عليها في المرسوم التنفيذي -04-381 في القسم الثاني تحت عنوان الأحكام الخاصة بالراجلين و سائقي الحيوانات غير المربوطة في إحدى عشرة مادة (من المادة 268 إلى 278) عرفت المادة 2 فقرة 19 من القانون 01-14 الراجل هو كل شخص ينتقل سيرا على الأقدام و يعد بمثابة راجلين الأشخاص الذين يدفعون أو يجرون عربات الأطفال أو المرضى أو العجزة و كذلك الدرجات العادية و الألية و العجزة الذين يتنقلون في عربات يقودونها بأنفسهم بسرعة الخطى[3]

فنجدهم أكثر مستعملي الطرق خاصة في المناطق الحضرية و بالأخص في المناطق و المدن التي تعرف كثافة سكانية عالية لذا فهم عرضة لمخاطر الشوارع و الطرقات و نخص بالذكر خطر الحوادث المرورية الذين يكونون طرفا فيها سواءا متسببين أو ضحايا لذا لا بد من إتخاذ جملة من التدابير الوقائية لحمايتهم بالدرجة الأولى من كل هذه الأخطار حيث نوردها كالآتي:

---

[1] Brown John « La prévention de la criminalité» ; A la Recherche de concept et de stratégie, Revue de science criminelle ;paris -1998 cited, by GASSIN,R, (la notation de la prévention de criminalit2,la prévention de la criminalité en milieu urbain,presses universitaires,D Aix - marseille -1992 p.27

[2] القانون 01-14 المعدل والمتمم ، المؤرخ في 19 أوت 2001 . متعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها . الجريدة الرسمية رقم 46 ص 4.

[3] المادة 268 من المرسوم التنفيذي 04-381 المؤرخ في 28/11/2004 ، يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق جريدة رسمية عدد 76 ، ص 40، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-36 المؤرخ في 12 نوفمبر سنة 2011 الجريدة الرسمية عدد 62.

خصص فصلا كاملا في القانون 01-14- فصل بعنوان أمن الطرق و الوقاية من حوادث المرور المادة 63: " في إطار تطبيق المادة 4 أعلاه المتعلقة بترقية السياسة الخاصة بالوقاية في الطرق تتكفل الدولة بما يلي:

تربية و إعلام المواطن من أجل ترقية الإنضباط في إستعمال المسالك العمومية الكفيلة بضمان أمنة التنظيم الدوري للحملات الخاصة."

أ. **سلوك الراجلين**: لقد ورد في القانون 09-03 المعدل و المتمم للقانون 01-14 عدة تدابير وقائية جاءت بصيغة الإلزام لأن الأمر يتعلق تفرض على الراجلين التحلي بسلوكات حضرية تجنبا لوقوع أي طارئ من جهة و من جهة أخرى حتى لا يتسببوا في حد ذاتهم في وقوع أي حادث من شأنه إلحاق الضرر بهم و بالآخرين و كذا بممتلكاتهم و لتفادي كل هذه المخاطر يتعين على الراجلين الإلتزام بالنقاط التالية :

1.السير على الأرصفة: بالرجوع إلى المادة 2 فقرة 17 من القانون -01- 14 إلى تعريف مصطلح الرصيف و هو حيز مهيأ على جانب الطريق لمرور الراجلين يجب أن يكون أكثر إرتفاعا عن وسط الطريق و يكون معبد عادة أو مبلطا كما أنه أثناء السير على الرصيف يجب أن يكون النظر للأمام، و أن يتم الإنتباه بمجريات الطريق[1] .

و يتعين على الراجلين عندما يسيرون على الأرصفة يجب عليهم السير على الرصيف الموجود على يمينهم إتجاه سيرهم حسب المادة 270 من المرسوم التنفيذي رقم 04-381).

2. تجنب التجمعات على الرصيف أو على حافة الطريق لأي سبب كان مما يسبب في عرقلة حركة السير للمشاة وبالتالي الإجبار على السير في الطريق أو حافته.

3. تجنب السير على حافة الطريق وحمل أشياء أبعادها تتعدى حد إعاقة السير.

4. تجنب وضع سماعات الأذن أثناء السير فهي تؤثر في سماع المركبات ووسائل النقل[2]

5. إحترام إشارات المرور: يجب في كل الأحوال إحترام الإشارات المرورية العادية منها أو الضوئية هذه الأخيرة نجدها في مفترقات الطرق أين تنظم حركة السير بشكل مضبوط و منظم كما أن أي خطأ في عدم إحترام مثل هذه الإشارات قد يتسبب في عواقب وخيمة تصل إلى حد الأضرار الجسمانية و تتعداها إلى إزهاق الأرواح من أجل حركة بسيطة كان من الممكن تفاديها.

6. وجوب إحترام الإشارات الضوئية نصت عليها المواد 66 / 1 و 93 من القانون 01-14 المعدل و المتمم و المواد ،72، 255 252 251 250 من المرسوم التنفيذي 04-381

[1] سالم كور حسين ، تهيئة ظروف الأمن و الوقاية قرب المؤسسات التربوية ، وزارة الأشغال العمومية ، الجزائر، 2000 ص263.

[2] سالم كور حسين ، المرجع السابق ص 264.

7. يجب على الراجلين الذين يرغبون في العبور وسط الطريق عندما ينزلون من مركبة النقل العمومي للأشخاص أن يستديروا حولها من الوراء لتفادي الزحمة و عدم رؤيتهم و إصطدامهم بمركبات أخرى (نص المادة 270 ف 2 من المرسوم التنفيذي 04-381)

8. يجب على الراجلين عندما يسلكون وسط الطريق أن يلزموا أحد جوانبه.

9. السير على ممر الراجلين : و هي الطريقة الآمنة لعبور الطريق بسلام، و تكمن أهميته في إيلاء الراجلين الأولوية في العبور حيث نصت المادة 35 من القانون 01-14 (يجب على الراجلين عند عبورهم وسط الطريق التأكد مسبقا من عدم وجود أي خطر داهم و الأخذ في الحسبان أيضا المسافة التي تفصلهم عن المركبة السائرة وسرعتها، إستعمال الممرات المحمية المخصصة لهم و المسماة الراجلين و ذلك كلما وجدت هذه الممرات على مسافة أقل من 30 مترا يجب عبور وسط الطريق على خط مستقيم، أي تعامديا مع محور وسط الطريق، يمنع على الراجلين التوقف وسط الطريق.

إضافة إلى ما سبق ذكره فإن هذه الثقافة المرورية التي تشمل مجموعة السلوكات الصحيحة في كيفية إستعمال الطريق من قبل الراجلين، يجب تلقينها للأطفال بداية من الأسرة ثم المدرسة إضافة إلى وسائل الإعلام و الإتصال و ترسيخها في أذهانهم منذ الصغر و توضيح لهم بأن الطريق العام ليس مكاناً للعب و اللهو بالتالي سنحصل على جيل له من التربية المرورية ما يكفيه لتفادي الحوادث المرورية و أضرارها.

الفرع الثاني: التدابير الخاصة بالطرق وتجهيزات المركبة

يعتبر الطريق عنصر مهم في المعادلة المرورية فلا يمكن أن نتوقع بوجود بمركبات بدون طرق مهيأة وصالحة للإستعمال المروري و عيله و لضمان أكثر سيولة في حركة السير نص المشرع في مختلف القوانين.

أولا: التدابير الخاصة بالطرق:

أ. **هندسة الطرق** : هي فرع من علوم الهندسة المدنية المختص بتصميم و تنفيذ الطرق و تجهيزها بحيث تكون مريحة و آمنة لكل مستخدمي الطريق، حيث تقل الحوادث في الطرقات المعدة إعدادا جيدا و مبنيا على دراسات علمية متخصصة و لكن رغم تسجيل الجزائر لأعلى نسبة لتغطية شبكة الطرق مقارنة بعدد السكان حيث تصل النسبة إلى 3.3 كلم لكل 1000 ساكن مقابل 1.9 لتونس و 0.9 لمصر و تركيا فضلا عن نسبة الطرق المعبدة بنسبة 72% مقابل 66% لتونس و 56% للمغرب و 78% لمصر فإن أكثر من 60% من

الطرقات مصنفة بأنها في وضع متردي أو سيئ مقابل 39% من الطرق التي توجد في حالة جيدة بينما توجد الطرق البلدية و الريفية في وضع أسوأ بنسبة 70% [1]

1. **وضع الممهلات** : الهدف الأساسي من ورائها هو التقليل من السرعة تفاديا للحوادث المرورية و ذلك ما نصت عليه (يجب إقامة الممهلات على المسلك العمومي لأنها تهدف إلى تخفيض سرعة المركبات) المادة 38 وفقا المرسوم التنفيذي 04-381 .

كما أن وضعها يكون بصفة منظمة و مدروسة حسب المادة 39 (يجب إقامة الممهلات بترخيص من الوالي بناءا على إقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني و يجب أن تخضع للتنظيم المعمول به) المادة 02 من القانون 2017 المعدلة للمادة 27 من القانون 01-14) تشكل الممهلات وسائل مادية تخصص للحد من السرعة في بعض المسالك، يجب أن توضع معايير و مقاسات موحدة عبر التراب الوطني.

2. شريط التوقف الإستعجالي : حيث عرفته المادة 02 ف 13 من القانون 09-03 على النحو التالي ... شريط التوقف الإستعجالي هو جزء من الحافة يقع جنب وسط الطريق و الطرقات السريعة و الطرق السيارة هيأ خصيصا لتوقيف المركبات أو وقوفها في حالة الضرورة...»

وحسب نص المادة 39 مكرر من القانون 04-16 كما يأتي: يخصص المرور على شريط التوقف الإستعجالي لحالات الإستعجال و المركبات الأمن العمومي يمنع المرور في هذا الشريط لجميع المركبات الأخرى.

وبالتالي يعتبر الشريط الإستعجالي أحد أهم العناصر الوقائية التي تسمح لمستعملي الطرق السريعة و السيارة التوقف عند الضرورة دون إعاقة حركة السير أو التسبب في أي حادث.

ب – الإشارات المرورية: إن الإشارات المرورية هي بمثابة مساعد للسائق و ليس ضده فالإستعمال الصحيح و المتزن في المعلومات المستوحاة من الإشارات هي من مصلحتنا [2]كما تعطي للسائق معلومات حيوية في مجال الإستعلامات أو في مجال التوجيه أو التحذير كل هذا من أجل أن يستطيع السائق إتخاذ قرارات مسؤولة و موزونة.

فمهما إختلفت أنواع إشارات المرور و أشكالها و حتى أماكن تواجدها إلا أنها تهدف في الأخير إلى تنظيم حركة السير لكل من المركبات و الراجلين و الكل ملزم بإحترامها كما أن لكل إشارة لون و شكل معين تؤدي

[1] رحمة حوالف التكاليف الإقتصادية و الإجتماعية لحوادث المرور بالجزائر . مجلة الباحث عدد 11 سنة 2012 ص 104.

[2] فاطمة خلاف ، حق المواطن في طريق أمن ، الملتقى الوطني الثالث حول دور الجماعات المحلية في تهيئة ظروف الأمن و الوقاية من حوادث المرور ، الجزائر ، 2000 ص30.

كلها إلى تسهيل معرفة السائق لما تدل عليه الإشارة بـ (إفعل) أو (لا تفعل) و تتمثل في بالإشارات الإجبارية و ذلك بمجرد تمييزه للون –[1]

الفرع الثاني: التدابير الخاصة بالمركبات

أولا: المراقبة التقنية للسيارات:

تعد المراقبة التقنية أحد أكثر الأليات الإستباقية العملية و الفعالة للحد من الجرائم المرورية حيث تسمح بالكشف المبكر عن أي خلل مسجل بالمركبات من شأنه تشكيل خطر على سائقيها و مستعملي الطريق على حد سواء، وقد حدد المرسوم التنفيذي 03-223 [2]كل ما يتعلق بهذا النوع من المراقبة حيث عرفها في المادة 2:.. « هي المعاينة التقنية المخصصة للتأكد من حالة صيانة السيارة و مدى قابليتها للسير في الطرق بدون خطر و يمكن أن تأخذ المراقبة التقنية شكل مراقبة دورية أو مراقبة غير دورية أو معاينة مضادة .. »

و جاءت بصيغة الإلزام في المادة 05 (يجب أن تخضع كل السيارات للمراقبة التقنية في مختلف أشكالها وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم).

و قد حدد المرسوم التنفيذي بموجب المادة 38: مدة صلاحية بطاقة المراقبة التقنية و ذلك حسب نوع كل مركبة فمنها ما يتطلب

أ – 06 أشهر وهي سيارات الأجرة، مركبات تعليم السياقة، المركبات المعدة للنقل الصحي مركبات نقل المواد الخطيرة، مركبات النقل الجماعي للأشخاص.

ب – 12 شهرا وهي سيارات نقل البضائع و مقطوراتها أو نصف مقطوراتها التي يفوق الوزن الإجمالي لها 3.5 طن، مركبات التصليح، المركبات المؤجرة.

ج – سنتين (2) بالنسبة للسيارات المعدة لنقل البضائع ومقطوراتها و نصف مقطوراتها الموضوعة للسير منذ أقل من 4 سنوات عندما يقلل الوزن المرخص به للحمولة عن 305 طن

د – بعد مدة لا تتجاوز 12 شهر بالنسبة للسيارات المعدة لنقل البضائع ومقطوراتها و التي وضعت للسير منذ 4 سنوات فأكثر عندما يقل الوزن المرخص به مع الحمولة عن 3.5 طن

---

[1] الهاشمي بو طالبي ، مهام المركز الوطني للوقاية و الأمن عبر الطرق ، إستراتيجية في عملية الوقاية ، من مجلة الوقاية و الأمن عبر الطرق ، العدد 01 ، الجزائر 1999 ص 5.

[2] المرسوم 03-223 ،مؤرخ في ربيع الثاني عام 1424 الموافق لـ 10 يونيو سنة 2003، يتعلق بتنظيم المراقبة التقنية للسيارات و كيفيات ممارستها ، جريدة رسمية عدد 37 ص 14.

هـ – بعد مدة لا تتجاوز السنتين بالنسبة للمركبات غير تلك المذكورة في الفقرات أ" "ب" "ج" "د" التي وضعت في السير لأقل من 6 سنوات.

و – بعد مدة لا تتجاوز 12 شهر بالنسبة للمركبات غير تلك المذكورة في الفقرات أ" "ب" "ج" "د" التي وضعت في السير أكثر من 06 سنوات.

و قد حدد في المادة الثالثة منه: الهدف من المراقبة المتمثل في :

- ✓ الوقاية والأمن في الطرقات.
- ✓ المساهمة في تقليص حوادث المرور والتكاليف الناجمة عنها بالنسبة للجماعات الوصية
- ✓ الحفاظ على الصحة العمومية وحماية البيئة
- ✓ تمديد عمر الحظيرة الوطنية للسيارات.

وقد ورد ذلك في القانون 01-14 في الفصل الثالث بعنوان الشروط الإدارية و قواعد مطابقة المركبات و تجهيزاتها من المادة (41) إلى (54)

فحسب نص المادة 9 مكرر من القانون 04 – 01 [1]فإنه يجب أن تتوفر كل مركبة على محضر للمراقبة التقنية و التي أضحت وثيقة إدارية إجبارية.

كما تنص المادة 42 المعدلة بالمادة 9 على أن السيارات تخضع للمراقبة قبل وضعها للسير لأول مرة داخل التراب الجزائري أو عندما تجري عليها تغييرات وهذا من أجل التأكد من مطابقتها للمواصفات التقنية التنظيمية.

ثانيا: تجهيزات الحماية بالمركبة :

1. حزام الأمان

إن أول مركبة أدخل فيها حزام الأمان سيارة فولفو وهي شركة سويدية لتصنيع السيارات و السيارات الثقيلة تم إنشاؤها سنة 1927 تعتبر رائدة السلامة في السيارات تعتبر أول سيارة يتم إدخال حزام الأمان بها علماً بأن إسم "فولفو" تعني باللاتينية "أنا أتدحرج."

عرض حزام الأمان لأول مرة في السيارات الأمريكية عام 1947م، و في عام 1956 وفرت شركة فورده في السيارات التي ستباع وقتها داخل أمريكا، و في عام 1964 م أصبح الحزام صفة قياسية للسيارات

[1] قانون رقم 04-16 مؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطريق وسلامتها جريدة رسمية عدد 07 بتاريخ 13 نوفمبر 2004 ص 03.

الأمريكية، و في عام 1966م أصبح الحزام الخلفي قياسياً، و في عام 1967 م أصبح الحزام الأمامي إلزامياً وفي عام 1968م أصبح حزام الكتف إلزاميا كما كان لهذه الشركة الفضل في تقديمها أول إنتاج من الأحزمة ثلاثية النقاط عام 1959 و كانت أول سيارة تصدر بحزام ثلاثي النقاط هي فولفو بي في 544 و يرجع حزام أمان ثلاثي النقاط إلي نيلز بوهلين الذي كان يعمل في وقت سابق أيضاً في أبحاث حول مقاعد الطرد من المركبات في شركة ساب ثم قامت فولفو بعد ذلك، من أجل صالح أمان الركاب، بجعل براءة إختراع و تصميم أحزمة الأمان الجديدة مفتوحة و متاح، لشركات صناعة السيارات الأخرى مجاناً[1].

حسب مختلف الدراسات فإن إستعمال حزام الأمان يقلل من مخاطر موت ركاب المقاعد الأمامية بنسبة 40% . 50% و يقلل من موت ركاب المقاعد الخلفية بنسبة تتراوح بين 25% - 75% و كما تساهم أيضا في نسبة تخفيض وفيات الرضع بنحو 70% و تخفيض وفيات الأطفال بنسبة 80%[2]

من هنا جاء التفكير في إتخاذ الإجراءات الردعية في حق المخالفين لقانون المرور و مرتكبي هذه الحوادث إحتوائها الأمر رقم 099-03 المتمم للقانون رقم 01-14 المادتان 66 ج 4 و 94 من هذا القانون المعدل و المتمم بالقانون في 17-05 المادة السادسة منه كذا المادة : 100 من المرسوم التنفيذي رقم 04-381) يجب على الأشخاص الراكبين في المقاعد الأمامية و الخلفية من المركبة الخاصة أن يضعوا إجباريا حزام الأمن متى كانت تلك المركبة مزودة به).

2. جهاز ضبط السرعة:

و يوجد جهاز أكثر تطورا يسمى ضابط السرعة " يعمل وفق شبكة إتصال عن طريق قمر صناعي، حيث يحدد سرعة المركبة تبعا للمناطق التي تمر بها، و التي تختلف حدود السرعة المسموح بها، من منطقة عمرانية (حضرية)، إلى طرق وطنية أو طرق سيارة كما يقوم هذا الجهاز بتسجيل مدة السياقة و السرعة التي تمت بها و فترات الراحة و يمكن أن تراقب المركبة عن بعد.

أما إستعمال جهاز تحديد السرعة، فقد أصبح إجباريا لدى كثير من البلدان، فمثلا بالجزائر أصبح تركيب هذا الجهاز إجباريا في مركبات النقل الجماعي، وبعض مركبات نقل البضائع، طبقا لأحكام المادة 49 من قانون المرور 01-14

[1] https://ar-wikipedia.org/wiki 02/05/2024, 11:23.

[2] بوقزولة إيمان ، " الجرائم المرورية في الجزائر ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس * 2016 ص 30.

3. جهاز توجيه و تحذير:

هو جهاز إلكتروني، تزود به المركبة، يسمح بوصلها بنظام معلوماتي مركزي، يجعل المركبة تحت الرقابة عن بعد لإستشعار أي خطر يحدق بها فتوجه للسائق تحذيرات وتعليمات لتفادي هذه الأخطار و هو من الأجهزة المخترعة حديثا و الذي سيساهم في تعميم إستعماله في تعزيز السلامة المرورية.

4. نظام الكبح الآلي (.A.B.S):

يسمح بكبح العجلات برفق ويمنع الانزلاق و الانحراف عن المسار كما يمنع الكبح الفوري المفاجئ و قد ثبتت فعاليته العالية في مجال الأمن الطرقي، كما يسمح للسائق بمعرفة حالة مكابحه عند إستنفاذ صفائح المكابح.

5. الأيرباق (AIRBAG):

وهو جهاز كالوسادة مملوء بالهواء بسمح بحماية السائق و الركاب من قوة الاصطدام و التقليل من الضغط الذي يتعرضون له عند الحوادث الخطيرة و اللإصطدام العنيف مما يتيح لهم الفرصة للنجاة.

6. القرص المخبر (LE DISQUE MOUCHER)

وهو قرص يدرج في الشاحنات الكبيرة الحجم لتسجيل منحنى الحركة حيث يبين أوقات السير و أوقات الراحة و كذا سرعة الحركة لإعطاء فكرة دقيقة حول ظرور تنقل السائق و الشاحنة حتى لا تتيح الفرصة أمام السائق للتصريح الكاذب حول حركة الشاحنة عند المراقبة و خاصة في حالة إرتكابه حادث المرور.

7. منحوتات العجلات:

لقد تم تصميم عجلات ممتازة في مجال الوقاية المرورية حيث تتمسك بأرضية الطريق بكيفية فعالة تمنع الأنزلاق و الإنحراف و قد كان لها أثر جد إيجابي في هذا المجال، كما توجد سلاسل للعجلات تستعمل في مناطق تساقط الثلوج.

المطلب الثاني: الجانب التوعوي والتحسيسي

تلعب الحملات التوعوية الرسمية و غير الرسمية دورا هاما في تحسيس المجتمع و توعيته من خطورة الجرائم المرورية التي تفتك بالمجتمع في مقوماته و أبرزها على الإطلاق إزهاق الأرواح التي حرمها الله تعالى و جرمها القانون، و قد تبنت العديد من الجهات هذه المسألة باهتمام على غرار الوزارات: الداخلية الصحة، النقل

وجهات رسمية أخرى كالمركز الوطني للوقاية و الأمن عبر الطرقات، الإذاعة الوطنية، مصالح المديرية العامة للأمن الوطني و الدرك الوطني و الحماية المدنية و أيضا مختلف الجمعيات التي تمثل المجتمع المدني، وسائل الإعلام بمختلف أنواعها (مكتوبة، مسموعة و مرئية المسموعة) و أيضا مواقع التواصل الإجتماعي (السوشل ميديا) فايس بوك و غيرها، التي تلعب دورا وقائيا هاما.

الفرع الأول: المصالح المعنية بالسلامة المرورية

أولا: المركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق:

المركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، أنشأ المركز الوطني للوقاية و الأمن عبر الطرق بموجب القانون 87- 15509 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها و أمنها.[1]

تم التدشين بصفة رسمية للمركز بتاريخ 20 أفريل 1998 تحت وصاية وزارة الداخلية والجماعات المحلية. وبصدور القانون رقم 2-01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأول عام 1422 الموافق لـ: 19 أوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها حوّلت وصايته إلى الوزارة المكلفة بالنقل طبقاً لأحكام المادة 64 منه.

تنظيمه: من أجل القيام بمهامه، يتوفر المركز على مصالح مركزية وملحقات، يسيره مدير عام ويزود بمجلس توجيه و لجنة تقنية إستشارية مشكلة من جميع القطاعات المعنية بالسلامة المرورية، و قد تم ضم المركز مؤخرا إلى وزارة الداخلية [2]

مهام المركز: في إطار سياسة الوقاية والأمن عبر الطرق تحدد مهام المركز طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 03-502 المؤرخ في 27 ديسمبر 2003 حيث يطلع بالاتصال مع الأجهزة و المؤسسات و الهيئات التي لها نفس الغاية بمهام تصور العناصر الكفيلة بتحسين الوقاية و الأمن عبر الطرق و إقتراحها و تطويرها، و في هذا الصدد يكلف المركز، بما يلي : القيام بكل الأعمال و إتخاذ كل التدابير الكفيلة بترقية الوقاية و الأمن عبر الطرق.

- ✓ تنسيق أعمال مختلف المتدخلين في مجال الوقاية والأمن عبر الطرق.
- ✓ تأطير وتنشيط أشغال اللجان الولائية المكلفة بتنفيذ برامج الوقاية والأمن عبر الطرق التي يقررها المركز.

---

[1] القانون 87-09 المؤرخ في 10 فيفري 1987 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل في 06 أفريل 1988 ج ر عدد 22.

[2] المادة السادسة من القانون المرور القانون 17-05 المعدلة الأحكام المادة 64 من القانون 01-14.

- ✓ تنشيط حملات الوقاية عبر الطرق وتنظيمها.
- ✓ . إعداد تقارير سنوية ومتعددة السنوات تتعلق بالوقاية والأمن عبر الطرق.
- ✓ القيام بدراسات وبحوث لها صلة بمهامه.
- ✓ تصور وتنظيم بالتنسيق مع السلطات المؤهلة، تعليم القواعد الخاصة بالوقاية والأمن عبر الطرق في
- ✓ المؤسسات المدرسية ومراكز التكوين المتخصصة للنقل.
- ✓ تطوير الإعلام والتربية والتكوين في ميدان الوقاية والأمن عبر الطرق. ترقية الحركة الجمعوية في مجال الوقاية والأمن عبر الطرق.
- ✓ تنظيم أشغال الهيئات الوطنية والدولية التي لها نفس الغاية والمشاركة فيها.
- ✓ وضع البطاقية الوطنية لحوادث المرور عبر الطرق ونشر الإحصائيات المتعلقة بها

- في مجال الإعلام و الإتصال :

نشر المركز 97 مقال صحفي حول السلامة المرورية، 236 مداخلات وتصريحا عبر الإذاعة الوطنية و الجهوية 111 مداخلة تلفزيونية على القنوان الوطنية، أو الخاصة.

تم تنشيط Forums de presse:

الأولى على مستوى بمقر جريدة المجاهد يوم 24 أفريل 2016 والثانية على مستوى القناة الأولى بتاريخ 30 ماي 2016، أيضا تنشيط ندوة صحفية ume conférence de presse بتاريخ 03 أوت 2016 تم عرض خلالها إحصائيات حوادث المرور للثلاثي الأول من نفس السنة.

وفي نفس السياق ينظم المركز الوطني للوقاية و الأمن عبر الطرق بالشراكة مع مديريات الشباب و الرياضة نشاطات تحسيسية جوارية موجهة لجميع مستعملي الطرقات خاصة فئة الأطفال.

ثانيا: وسائل الإعلام و الإتصال :

هناك العديد من الجهات الرسمية و غير الرسمية لنشر التوعية في صفوف المواطنين و بالأخص مستعملي الطريق و المتمثلة: في : وسائل الإعلام السمعية البصرية (التلفزيون ، الإذاعة) سواء أكانت وطنية أم خاصة الصحافة الوطنية و الخاصة، مواقع التواصل الإجتماعي .. و بالنظر لكثرتها و تنوعها سنختار أحد أهم الوسائل إنشارا و هي الإذاعة الوطنية:

الإذاعة الوطنية: تلعب الإذاعة الوطنية دورا هاما في نشر الثقافة المرورية و تسعى دائما لمواكبة الجديد في الشأن المروري من خلال القيام بالعديد من الحملات التوعوية و التحسيسية نذكر منها :

الحملة التحسيسية التي أطلقتها الإذاعة الجزائرية من ولاية عين الدفلى بتاريخ 28 فيفري 2016 تحت " مكافحة العنف المروري" في ظل الأرقام الرهيبة التي ما فتئت تسجلها مصالح الأمن والحماية المدنية على مستوى طرقات الوطن التي أصبحت مسرحا تتناثر فيه جثث الضحايا أسبوعيا بل يوميا لتدوم هذه الحملة إلى غاية شهر ديسمبر 2016 و عبر كافة ولايات الوطن في إطار الخدمة العمومية و العمل الجواري للإذاعة الجزائرية بكامل قنواتها و محطاتها الجهوية بعد تسجيل غياب ثقافة مرورية و إحترام القوانين و في هذا الصدد قال وزير الاتصال آن ذاك حميد قرين إنه " إيمانا منا بالحياة المقدسة للجزائريين و في ظل ما تشهده طرقاتنا من عنف مروري رهيب قررنا بالتنسيق مع المدير العام للإذاعة الجزائرية و المدير العام للتلفزيون الجزائري و كذا كل الشركاء المتدخلين من مصالح الأمن بمختلف أسلاكه و مصالح الحماية المدنية و وزارة النقل تنظيم حملة تحسيسية للوقاية من حوادث المرور. [1]

و أشار وضاحي إلى أن هذه المبادرة التي تأتي للمساهمة في وضع حد للمنحى التصاعدي المؤسف الذي تعرفه حوادث المرور في بلادنا في المدة الأخيرة ، التي أصبحت تخلف حوالي 12 قتيل يوميا و عشرات المعاقين زيادة على حجم الخسائر المادية هي بمثابة إمتداد للنتائج المشجعة التي حققتها مبادرة سنة 2010، و التي سجلت تفاعلا قويا من طرف كل الشركاء والمواطنين كانت ثماره المباشرة تسجيل انخفاض في عدد حوادث المرور و خاصة الضحايا، بنسبة تجاوزت 25 بالمائة حسب الإحصائيات الرسمية و هو ما يعكس الدور الكبير و الإيجابي للإذاعة الوطنية في هذا المجال، مشيرا إلى أن الأمل في أن تكون الحملات التحسيسية ذات أثر كبير في ترسيخ ثقافة مرورية مبنية على السلامة في أذهان السائقين و الجزائريين عموما.

ثالثا: مدارس تعليم السياقة :

تساهم مدرسة تعليم السياقة عموما والخاصة بالأطفال على وجه الخصوص على غرار مدرسة تعليم الساقة للأطفال بوهران التي تعد الأولى من نوعها على المستوى الوطني، في تكوين الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين 5 سنوات و 17 سنة حول قانون المرور، و نشر بينهم الثقافة المرورية بغية تحضير النشء ليكون في المستقبل سائقا له دراية واسعة بمخاطر الطرقات والطرق السليمة لقيادة المركبة حيث تمكنت من تكوين نحو 1231 طفلا منذ تأسيسها سنة 2012. [2]

[1] مقال من إعداد : مروان ب مكافحة العنف المروري"
[2] مقال من إعداد : مروان ب مكافحة العنف المروري" تابع

رابعا: المصالح الأمنية :

1- الدرك الوطني:

تسعى مصالح الدرك الوطني، التي تغطي تقريبا ما يناهز عن 80 % من طرقاتنا و تسعى إلى جانب عملها الردعي إلى نشر الثقافة المرورية في أوساط مستعملي الطريق و في هذا أكد مدير الوحدات المشكلة لقيادة الدرك الوطني خلال عرضه الحصيلة حوادث المرور و نشاطات أمن الطرقات لوحدات الدرك الوطني خلال 2016 أن وحدات الدرك الوطني تدعمت بوسائل عمل جديدة للتقليص من الحوادث المرورية خاصة عبر الطرق والنقاط التي تعرف حركة مرورية كبيرة و بخصوص تعزيز مجال التوعية و التحسيس ذكر المسؤول ذاته أنه تم في 2016 تسجيل أزيد من 160 ألف نشاط تحسيسي و وقائي في مجال السلامة المرورية مشيرا إلى إطلاق مشروع " الدركي الرقمي المزود بوسائل تكنولوجية حديثة لتقديم خدمة نوعية ومتميزة في الميدان تتماشى مع متطلبات العصر في مجال الوقاية المرورية كما وضعت مصالح الدرك الوطني الرقم الأخضر 1055، تحت تصرف المواطنين للتبليغ عن كل ما هو مخالف للقانون.

2 – مصالح الأمن الوطني :

إلى جانب العمل الردعي، تسعى مصالح الشرطة جاهدة في المساهمة في الحد من هذه الظاهرة الخطيرة من خلال العديد من الحملات تحسيسية التوعوية المستمرة و النوعية التي كان لها الأثر الكبير في تقليص عدد حوادث المرور بتأطير مجموعة من الأنشطة وفق برنامج مسطر، كما تواصل ذات المصالح عمليات المراقبة التي تتم من قبل مختلف الوحدات الميدانية المنتشرة انتشارا مدروسا، حيث يتم كل سنة إلقاء أزيد من 2200 درس تحسيسي لفائدة التلاميذ و أكثر من 2000 نشاط توعوي بحظائر التربية المرورية، فقط على مستوى المناطق الحضرية بولايات الوسط.[1]

كما وضعت تحت تصرف المواطنين الرقم الأخضر 1548 ورقم النجدة 17 للتبليغ عن معلومات تخص مختلف الجرائم المرتكبة بما في ذلك الجرائم المرورية.

وفيما يتعلق بأسباب هذه الحوادث فإن مصالح الضبط المروري أكدت أن العنصر البشري يعتبر المتسبب الأول في هذه الحوادث وذلك نتيجة لعدم التقيد بالأنظمة و اللوائح المرورية و معايير السلامة المرورية.

الفرع الثاني: المصالح والأجهزة المستحدثة بموجب قانون 17-05

1. مجلس تشاوري ما بين القطاعات يوضع لدى الوزير الأول، يكلف بتحديد السياسة الإستراتيجية الوطنية للوقاية و الأمن في الطريق و التنسيق المؤسساتي بين كافة الفاعلين المعنيين (المادة 05 من هذا القانون

[1] مجلة الشرطة العدد 130 لـ شهر مارس سنة 2016 ص 112.

التي أدرجت ضمن القانون 01-14 المادة 63 مكرر) تحدد طبيعة هذا المجلس و مهامه و عمله و تنظيمه عن طريق التنظيم.

2. إنشاء مندوبية وطنية للأمن في الطريق بموجب المادة 05 من القانون 17-05 أدرجت ضمن القانون 14-01 المادة 63 مكرر 1 تنشأ مندوبية وطنية للأمن في الطريق، تابعة للوزارة المكلفة بالداخلية

وتكلف بتنفيذ السياسة الوطنية للوقاية والأمن في الطرق من الناحية العملية حيث تحدد طبيعة هذه المندوبية ومهامها و عملها و تنظيمها عن طريق التنظيم.

هذه المندوبية ترتكز كل أعمالها على الوقاية و مكافحة حوادث المرور و تطوير هياكل و سياسات التكوين الحالية، و هي المكلفة بتسيير البطاقية الوطنية لنظام الرخصة بالتنقيط (المادة 62 من القانون 14-01)[1]

إضافة إلى وضع المركز الوطني للوقاية و الأمن في الطرق تحت وصاية الوزارة المكلفة بالداخلية بدلا عن وزارة النقل، بموجب المادة 06 من القانون 17-05- التي عدلت و تممت المادة 64 من القانون 14-01، هذا من أجل المتابعة الفعالة ميدانيا بموجب الصلاحيات المخولة لوزارة الداخلية في حفظ الأمن و المحافظة على النظام العام و كذا إضفاء أكثر صرامة في تطبيق العقوبات.

المبحث الثاني: التدابير الردعية (الجزاءات المرورية)

يمثل الجزاء عموما رد الفعل الطبيعي إزاء إرتكاب الجريمة [2]، فأي مخالف لقواعد وأحكام قانون المرور يترتب على عاتقه عقوبة تكون منظمة طبعا وفقا لما ينص عليه أحكام قانون المرور، فالمخالفة و العقوبة شيئان متلازمان لا يمكن أن تكون مخالفة دون عقوبة و إلا يكون هذا إخلالا بمبدأ العدالة و لهذا كان لابد من التعرف على الجزاءات المرورية و ذلك ضمن المطالب أدناه:

المطلب الأول: الجزاءات المرورية وأنواعها.

المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة عن ارتكاب المخالفات المروررية.

[1] تضمنتها المادة 03 من القانون 17-05 المعدلة لأحكام الفصل الرابع ، القسم الأول و الثاني.

[2] شريف سيد كامل، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، الطبعة 2013، مصر، ص 739.

المطلب الأول: الجزاءات المرورية وأنواعها

الفرع الأول: تعريف الجزاء المروري

أولا: التعريف الفقهي للجزاء

يميز جانب من الفقه بين مفهومين للجزاء تبعا للزاوية التي ينظر منها إليها:

الأول: من زاوية قانون العقوبات، ومؤداه أن العقوبة هي جزاء يقرره المشرع و يوقعه القاضي على من يثبت مسؤليته عن الجريمة ".

ويقوم هذا التعريف على أساس قانوني، بمعنى أنه ينظر إلى العقوبة كجزاء مطبق بالفعل في التشريع الوضعي ويبرز خصائصها القانونية.

أما **الثاني:** فهو من زاوية علم العقاب والعقوبة وفقا له هي إيلام" مقصود يوقع من أجل الجريمة ويتناسب معها و يوضح هذا التعريف جوهر العقوبة و يحدد عناصرها و يبين الإرتباط بينها و بين الجريمة [1]

ثانيا: التعريف القانوني للجزاء المروري

بالرجوع إلى النصوص القانونية المرورية نجدها لم تعرف الجزاء كمفهوم عام، بل تطرقت إلى أنواع المخالفات والعقوبات التي تتناسب معها.

فالمشرع لم يوضع تعريف قانوني صريح للجزاء في النصوص القانونية الخاصة بالمرور وعليه نستخلص أن الجزاء هو العقوبة التي تسلط على المخالف للقانون سواء بفعل يجرمه هذا الأخير أو الإمتناع عن فعل بحيث يعتبر الجزاء الأداة القانونية لردع المخالفين.

الفرع الثاني: أنواع الجزاءات المرورية

تختلف الجزاءات المرورية بإختلاف الزاوية التي ننظر منها فحسب موضوعها نجد الجزاءات التي تمس مستعملي الطرقات والجزاءات التي تمس المركبات، وحسب الجهة التي توقعها نجد الجزاءات الإدارية التي توقعها الإدارة المرورية و الجزءات القضائية التي يوقعها القضاء، و حسب طبيعتها نجد الجزاءات المرورية المالية و أخرى غير مالية، و مهما إختلف فإنه يمكن إعتماد التقسيم الآتي بيانه:

- جزاءات إدارية

[1] شريف سيد المرجع السابق، ص 748.

- جزاءات قضائية

أولا: الجزاءات الإدارية

أصبح الجزاء الإداري طريقا مألوفا لتطبيق القانون، كما صار ظاهرة فرضتها متطلبات التوازن في الحياة اليومية الإدارية بين واجب الإدارة في أداء دورها في تطبيق القانون، وحق الأفراد في التمتع بما يكفل لهم من حقوق و هذه المعالم و الأهداف هي التي تحدد ذاتية و إستقلالية العقوبة.[1]

فالجزاءات الإدارية العامة تصدر عن الإدارة بقرار إداري فردي ولا يعد ذلك تعديا على إختصاص القضاء، وتماشيا مع ذلك تمتلك الإدارة سلطة توقيع الجزاءات حال ممارستها لنشاطها بوصفها سلطة عامة في حالات محددة وذلك في بعض الجرائم المرورية قليلة الأهمية.[2]

الجزاءات الإدارية المالية

تعتبر الجزاءات المالية من أهم صور الجزاءات الإدارية المرورية والتي تأتي في مقدمتها الغرامة الإدارية، حيث أنه أوسع صور الجزاءات تطبيقا، و تعتبر الغرامة أنسب الجزاءات للجرائم و المخالفات ذات الطابع المالي و الإقتصادي [3]

الجزاء الإداري المالي يدور حول الذمة المالية حيث يخول فرض الجزاء المالي الإداري للإدارة التي تعمل على مواجهة أي خرق و بالعودة إلى النظام القانوني الجزائري نجد أن الجزاءات الإدارية المالية تجد مجالها الخصب في عدة قوانين نذكر منها على سبيل المثال: قانون الضرائب، قانون المنافسة [4] و قانون المرور [5]

ومن بين الجزاءات الإدارية المالية الأكثر شيوعا هي الغرامة الإدارية و المصادرة الإدارية.

1- الغرامة الإدارية:

---

[1] كتون بومدين العقوبة الإدارية و ضمانات مشروعيتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2011، ص 10.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية العامة دون طبعة، منشأة المعارف الإسكندرية، دون سنة نشر، ص 11.

[3] صدوق أمينة مداخلة بعنوان الرقابة القضائية على الجزاءات الإدارية المرورية، يوم دراسي حول قانون المرور الجديد أمل أم قانون مثير للجدل ، جامعة قالمة 8 ماي 1945 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتاريخ 2017.

[4] قانون رقم 08-12 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008 يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة ، جريدة رسمية العدد 36.

[5] الأمر رقم 09-03 مؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 9009 ، يعدل ويتمم لبقانةن 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

الغرامة صورة من صور كثيرة من العقوبات الإدارية التي نصت عليها التشريعات الإدارية العقابية المختلفة والتي تأخذ بالنظام القائم على وجود عقوبات عديدة يمكن إدراجها ضمن القوانين الغير الجنائية[1].

ويقصد بالغرامة الإدارية كل مبلغ من النقود تفرضه الإدارة على المخالف بدلا من متابعته جنائيا عن الفعل المقترف [2] كما هو الحال بالنسبة للجرائم الجمركية و الضريبة و المرورية مع الإحتفاظ بحق الفرد في الطعن أمام القضاء على الضرر الصادر بغرض الغرامة [3]

كما تعد أيضا قرار إداري معبأ بسلطة البت والتقرير التي تسمح للإدارة بضبط الموقف، و الفصل في مسألة ما، و وضع حل لها و هي بصورة آلية تعتبر قرارا تنفيذيا يبدأ في إنتاج آثاره بسرعة نظرا لتمتعه بإمتياز الأولوية[4] على الرغم من أن الغرامة الإدارية تصدرها الإدارة المختصة، و هي التي تحدد مقدارها[5] وفقا للقوانين و اللوائح المعمول بها، أما الغرامة الجنائية فلا تقرر إلا عن طريق القضاء.

لا تأخذ الغرامة الإدارية بظروف المخاطب بها أو سوابقه، وعليه فهي تختلف عن نظريتها الجنائية، فهي تهتم بعنصر الردع أكثر من إهتمامها بتحقيق تفريد المعاملة العقابية، و مع ذلك فلا بد من توافر عنصر التناسب بين الغرامة و الخطأ [6].

لا يرد عليها وقف التنفيذ على خلاف الغرامة الجنائية و مع ذلك و وفقا للقواعد العامة، يمكن طلب وقف تنفيذ القرار الإداري من قاضي الأمور المستعجلة لحين الفصل في الطعن على القرار الإداري الصادر بالغرامة أما بالنسبة لمجلس الدولة الجزائري فقد أقر بأن القرارات الإدارية تعد نافذة بمجرد صدورها مالم يضع القضاء حدا لنفاذها [7]، حيث تنص الماة 66 القانون 05-17- على أنه يعاقب على المخالفات من الدرجة الأولى بغرامة جزافية تقدر ب 2000 دج و من الدرجة الثانية ب 2500 دج و من الدرجة الثالثة ب 3000 دج موقف المشرع الجزائري من الغرامة المالية :

فيما يخص المشرع الجزائري فنجده يتماشى و موقف المشرع الفرنسي حيث أنه على الرغم من عدم تبني كل منهما لنظام قانون العقوبات الإداري، إلا أن المشرع الجزائري يستعين بالغرامة الإدارية في مواضع مختلفة و

---

[1] صدوق أمينة مرجع سابق ،ص170.

[2] عطية مهنا الغرامة كبديل عن الحبس قصير المدة دراسة مقارنة دون طبعة المركز القومي للسجون الاجتماعية والجنائية قسم بحوث المعاملة الجنائية، القاهرة، 2004.

[3] مهدي عبد الرؤف، السجن كجزاء جنائي في ضوء السياسة الجنائية المدنية مجلة القانون والإقتصاد، كلية الحقوق جامعة القاهرة، العدد الأول والثاني، 1987، ص299.

[4] عبد المجيد جبار، مفهوم القرار الإداري في القانون الجزائري مجلة إدارة العدد الأول، 1995، ص56.

[5] مهدي جدادوة سميرة فارح، مرجع سابق، ص51.

[6] حسين إبراهيم صالح النظرية العامة للظروف المخففة، دراسة مقارنة دون طبعة دار النهضة العربية، القاهرة، 1970، ص 343.

[7] محمد عثماني الغرامة الإدارية كآلية بديلة عن العقوبة الجنائية مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري جامعة محمد خيضر بسكرة 2013، ص14.

ذلك كطريق أصلي لمواجهة بعض الأفعال المخالفة للقوانين و اللوائح على نحو يظهر معه إهتمام المشرع الجزائري بتوظيف هذه الجزاءات الإدارية خاصة بعد إتجاه المشرع في الآونة الأخيرة إلى إنشاء بعض اللجان الإدارية المستقلة و منحها سلطة فرض الجزاءات الإدارية على كل من يخالف الأنظمة القانونية و اللوائح المعمول بها و بالعودة إلى أحكام قانون المرور 2017 نجده ينص صراحة على الغرامة المالية.

ويعد هذا النص إعترافا صريحا من المشرع الجزائري على إعتماده على الجزاءات الإدارية المرورية و منح جهة الإدارة هذه السلطة بغية تنظيم أحد أوجه نشاطها المتمثل في تنظيم حركة المرور عبر الطرق و بالعودة إلى الغرامة الإدارية في قانون المرور 17-05 المؤرخ في 16 فبراير 2017 نجده ينص عليها في القسم الأول من الفصل السادس تحت عنوان المخالفات و العقوبات [1]

2- المصادرة:

تجدر الإشارة إلى المصادرة التي تأخذ شكل عقد بين طرفين و ما هي في الحقيقة إلا إملاء لإرادة طرف على طرف آخر، و هو يمثل نوعا من عقود الإذعان و مع أن الأمر يتعلق بالاتفاق بين الإدارة و الشخص المعاقب، إلا أنه يصدر بقرار إداري يجوز الطعن فيه أمام القضاء الإداري، [2] و يكون في حال المركبات التي توضع في المحشر والتي يعود إليها أصحابها لأخذها فالمادة 106 من القانون 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001 و المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها تنص على: "لا يجوز أن تسحب المركبات التي لا تسمح حالتها بالسير وفقا للشروط العادية للأمن من المحشر، إلا من خلال مصلحين يكلفهم أصحاب المركبات بالقيام بالتصليحات الضرورية .

في حالة الخلاف بشأن المركبة يتم تعين خبير وفقا للشروط التي يحددها التنظيم وإذا أثبت هذا الخبير أن المركبة ليست في حالة تمكنها من السير وفقا للشروط العادية للأمن، فإنه يحدد التصليحات الواجب القيام بها قبل تسليمها لصاحبها."

ثانيا: الجزاءات غير المالية

تعد الجزاءات المقيدة أو المانعة للحقوق أقصى في وقعها من الجزاءات المالية بصفة عامة، و لهذا فإن تبرير سلطة الإدارة في توقيع جزاءات إدارية ذات طبيعة مقيدة أو مائعة للحقوق يبدو صعبا و عسيرا بالمقارنة مع تبرير سلطتها في فرض جزاءات إدارية مالية. [3]

---

[1] الصدوق أمينة ، مرجع سابق ،ص172.
[2] محمد سعيد فودة، النظرية العامة للعقوبات الإدارية، دون ،طبعة دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2008، ص 118.
[3] مهدي جدادوة سميرة فارح مرجع سابق، ص53.

فالجزاءات الإدارية المرورية غير المالية و إن كان يترتب عليها خسائر مالية إلا أنها لا تهدف بالطبع لذلك و إنما تهدف لوقف وردع المخالفين و عقابهم على ما إرتكبوا من مخالفات المرور[1] ، و عليه سيتم التركيز على عقوبتين غير ماليتين و تتمثل الأولى في الإحتفاظ بالتراخيص أو إلغائه و توقيف المركبات و وضعها في المحشر.

1 الإحتفاظ بالتراخيص :

يعد الإحتفاظ بالتراخيص جزاء، أي كانت طبيعته، توقعه السلطة القضائية أو الإدارة على كل من يمارس النشاط الذي خوله له هذا الترخيص على نحو مخالف للقوانين والتنظيمات و قد يمثل الإحتفاظ بالترخيص في إلغاء ممارسة الحق بصفة نهائية أو وقف ممارسته لمدة مؤقتة [2] و يجد الإحتفاظ بالترخيص مجاله الرئيسي في مواد المرور، حيث يكون للسلطة الإدارية أن تقرر الإحتفاظ برخصة السياقة في حالات محددة بنص القانون. [3] و بصدور التعديل الأخير لقانون المرور بموجب القانون رقم 17-05 السابق الذكر تم إحلال مسألة سحب النقاط من الرخصة بالنقاط بدل الاحتفاظ برخصة السياقة و إن كان لم يطبق بعد إلا أنه هذا ما سيتم العمل به بعد أن يصبح هذا القانون حيز التنفيذ و هذا ما تنص عليه المادة 08 في فقرتها الثانية و الثالثة من القانون السالف الذكر على أنه يخصص لرخصة السياقة رصيد نهائي من النقاط يحدد بأربع و عشرين (24) نقطة و يتم تخفيضه بقوة القانون في حالة ما إذا إرتكب صاحب الرخصة مخالفة تم بموجبها النص على هذا التخفيض و يضاف إلى هذا التخفيض سحب أخر للنقاط في حالة عدم دفع الغرامة الجزافية المطابقة لإحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون ."

بمعنى أن قانون المرور يعد من أكثر القوانين التي تبيح للإدارة إستعمال سلطتها أو في مجال الإحتفاظ برخصة السياقة في مواجهة الأفراد الذين لا يحترمون قواعد المرور، التي من شأنها أن تحافظ على أمن وسلامة مستعملي الطرق العمومية[4] .

وبالرجوع إلى قانون المرور رقم 17-105 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017 يعدل و يتمم القانون 01-14 المؤرخ في 19 غشت سنة 2001 و المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها، فإنه قد

---

[1] صدوق أمينة ، مرجع سابق ،ص174.

[2] أيمن مصطفى محمد، النظرية لقانون العقوبات الإدارية دار الجامعة الجديدة للنشر، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، ص246.

[3] مهدي عقون الرقابة القضائية على مشروعية الجزاءات الإدارية الخاصة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013-2014 ص25.

[4] ابتسام قرفي، النظام القانوني للعقوبة الإدارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر 2012-2013، ص33.

تضمن جزاء الإلغاء أو التعليق أو عدم صلاحية و ذلك من خلال المادة 08 مكرر حيث تنص على يمكن أن تكون رخصة السياقة محل تعليق أو إلغاء، أو عدم صلاحية وفق الأشكال المقررة بموجب أحكام القانون[1]

و بالرجوع للقانون رقم 01-14نجده ينص على جزاء الإلغاء و الإحتفاظ بترخيص المركبة و ذلك من خلال المادتن 54 و 56 حيث تنص المادة 54 على أنه : "مع مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المادة 60 أدناه يمكن أن يكون إيقاف رخصة السياقة و إلغائها و كذا منع تسليمها مع العقوبات التكميلية التي يمكن الحكم بها من طرف المحاكم و المجالس القضائية و يمكن الحكم بالنفاذ المعجل لهذه العقوبات التكميلية كتدبير وقائي في حين تنص المادة 56 من نفس القانون على أنه : "مع مراعاة أحكام المادتين 55 و60 من هذا القانون يتم الإحتفاظ فورا برخصة السياقة لمدة لا تتجاوز 15 يوما في الحالات المنصوص عليها في المواد 25، 26، 27 من هذا القانون من طرف الأعوان المنصوص عليهم في المادة.84[2]

2 توقيف المركبات ووضعها في المحشر [3]

كل مخالف لقواعد حركة المرور والوقوف المنصوص عليها في قانون المرور يكون عرضة هو و مركبته للتوقيف أو وضعها في الحشر، بموجب قرار إداري بهدف تنظيم حركة المرور و تجنب الفوضى.

توقيف المركبات:

يقصد به إجبار السائق بصفة وقائية في حالة إرتكاب مخالفة منصوص عليها في المادة 291 من المرسوم التنفيذي رقم 04-381 على ترك المركبة في عين أو قرب مكان إثبات مع الإمتثال للقواعد المتعلقة بالوقوف وهذا كإجراء وقائي، وإذا كان السائق غائبا، يمكن أن تكون المركبة موضوعة توقيف مادي بوسائل ميكانيكية كعملية تسبق وضعها المحتمل في المحشر[4]

وللتوقيف طريقتين سيتم التطرق إليهما في حالة حضور السائق و في حالة غيابه:

– توقيف المركبة في حالة حضور السائق: طبقا لأحكام المادة 121 من القانون 01-14 السالف الذكر، يمكن إتخاذ قرار توقيف السيارات و وضعها في المحشر في الحالات المحددة في المواد من 288 إلى 311

---

[1] المادة 08 مكرر من القانون رقم 17-05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017 يعدل ويتمم القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وأمنها جريدة رسمية العدد 12

[2] المادة 56 من المادة 54 من القانون 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001 ، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتنها وأمنها المعدل والمتمم بالأمر 09-03 المؤرخ في 22 جويلية 2009 ، ج ر العدد 46.

[3] انظر الملحق رقم .01

[4] أنظر المادة 278 من المرسوم التنفيذي رقم 04-381.

من المرسوم التنفيذي 04- 381[1] حيث يتم إجراء التوقيف وذلك عندما يكون السائق على متن مركبة سواء كانت في حالة سير أو وقوف على النحو التالي[2] .

تحرير إستمارة التوقيف وتسليم نسخة منها إلى السائق مقابل سحب بطاقة ترقيم المركبة البطاقة الرمادية وتحرير محضر مخالفة إن وجدت ثم دعوته إلى وضع المركبة طبقا لقواعد التوقيف[3]

ويمكن للموظفين والأعوان المؤهلين إصدار أمر بالتوقيف و أن يتخذوا أي إجراء لوضع المركبة في حالة توقيف عادي في المكان الذي يعينونه بدلا من الإستعانة بسائق كفء[4]

– توقيف المركبة في غياب السائق: يتم توقيف المركبة عندما يكون السائق غير متواجد بالقرب من مكان وقوف المركبة عن طريق التوقيف المادي للمركبات، و ذلك بإستعمال وسائل ميكانيكية كعملية تسبق وضعها المحتمل في المحشر و التي تتمثل عادة في ملقط التوقيف للسيارات[5] .

و حالات التوقيف نصت عليها المادة 289 من المرسوم التنفيذي رقم 04-381 و مدة التوقيف محددة قانونا بثمانية و أربعين (48) ساعة كحد أقصى، و في حالة ما إذا لم يثبت سائق المركبة إنتهاء المخالفة في هذا الأجل يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يحول التوقيف إلى الوضع في المحشر، أما مدة التوقيف المادي فلا تتعدى ست (6) ساعات [6] و في كل الحالات لا يجوز إستمرار التوقيف بعد زوال الظروف المسببة له، و بعد أن يصبح السائق أو المركبة لا يمثلان أي خطر على مستعملي الطريق الأخرين مع العلم أنه إذا كان قرار التوقيف صادرا عندما يفترض أن السائق في حالة سكر أو عندما تبدو عليه علامات التعب الواضحة فإنه يمكن للمركبة أن تتابع طريقها بمجرد أن يتولى سائق كفء سياقتها [7]

الوضع في المحشر:

و يقصد به نقل المركبة من مكان و قوفها إلى مكان تعينه السلطة المختصة قصد حجزها فيه إلى غاية إصدار السلطة قرار بشأنها [8] و يتم الوضع في المحشر على طريقتين:

---

1 أنظر نص المادة 121 من القانون رقم 01-14.
2 انظر الملحق رقم 02.
3 محمد السعيد كموش توقيف المركبات ووضعها في المحشر طبقا للقانون و للواقع العملي، وزارة الداخلية .المدرسة العليا للشرطة، الدفعة الأولى 2007، الجزائر، ص03.
4 أنظر نص المادة 290 من المرسوم التنفيذي رقم 04-381.
5 محمد السعيد كموش، مرجع سابق، ص 04.
6 أنظر المادة 276/02 من المرسوم التنفيذي رقم 04-381.
7 أنظر المادة 288 من نفس المرسوم.
8 أنظر المادة 288 من نفس المرسوم.

وضع المركبة في المحشر بحضور السائق: إستنادا إلى محتوى المادة 305 من المرسوم التنفيذي رقم 04-381 يمكن أن يتم نقل المركبة من مكان توقيفها إلى مكان الوضع في المحشر من مالك المركبة أو سائقها، و في حالة رفض القيام بذلك فإنه يتم نقل المركبة بوسائل الإدارة أو بكل وسيلة على نفقة المالك حسب نص المادة أعلاه[1]

وضع المركبة في المحشر في غياب السائق: تحدد المادة 123 من القانون رقم 01-14 أنه بناءا على أمر يصدره ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا يمكن الرجال السلطة المرتدين البدلة وأعوان الدرك الوطني المؤهلين قانونا بإثبات المخالفات الخاصة بسلامة المرور في الطريق بمحاضر أن يقوموا في حال غياب السائق بنقل المركبة بحضورهم إلى المحشر وذلك بإستعمال وسائل الدفع الذاتية التي تتوفر عليها المركبة، أو بوسائل الإدارة وفقا للمادة 305 من المرسوم التنفيذي 04-381 حيث تكون النفقات على عاتق المالك [2]

وتنص المادة 307 من نفس المرسوم على أنه لا يمكن أن تتوقف عمليات نقل المركبة متى شرع فيها ولا يمكن إرجاعها إلى مالكها إلا بعد إنهاء إجراءات الوضع في المحشر وقضاء المدة المقررة [3]

مدة الوضع في المحشر: طبقا للمادة 299 من المرسوم التنفيذي رقم 04-381 فإنه لا يمكن أن تتجاوز مدة الوضع في المحشر في جميع الحالات عشر (10) أيام، غير أنه يمكن تمدد بالنسبة للمركبات التي تتطلب أشغالا تعتبر ضرورية إلى أن يقدم مالك المركبة فاتورة تثبت تنفيذ الأشغال المأمور بها [4]

ثانيا: الجزاءات القضائية

فالجزاء القضائي هو عقوبة تسلطها الجهات القضائية على كل من يخالف القانون وسنتطرق في هذا الفرع إلى الجزاء المدني و الجزاء الجنائي.

1- الجزاء المدني

إن المسؤلية المدنية الناشئة عن حوادث المرور تعد أهم تطبيقات المسؤلية المدنية، فهي تتسبب في وفاة الضحية أو إصابتها بعجز كلي أو جزئي أو أضرار مادية أو أضرار تلحق بذوي الحقوق لذا أقر المشرع نظام التعويض طبقا للأمر 74- المعدل والمتمم بالقانون 88-31 المتعلق بإلزامية التأمين و نظام التعويض عن الأضرار، و القاضي ملزم بأن يتقيد في حساب مقدار التعويض بما نص عليه القانون.

---

1 أنظر المادة 305 من نفس المرسوم.
2 أنظر المادة 123 من القانون رقم 02-14.
3 أنظر المادة 307 من المرسوم التنفيذي السابق الذكر.
4 أنظر نص المادة 299 من المرسوم التنفيذي 04-381.

ويتم تقدير التعويض كونه مقرر لجبر الأضرار الناتجة من حوادث المرور سواءا مادية أو جسمانية [1]

إشترط المشرع جملة من الشروط حتى ينتج التعويض، و هي أن تكون الجريمة قد وقعت من طرف سائق المركبة و تثبت محاضر المعاينة التي يجريها الأعوان المؤهلون بإتباع الإجراءات التمهيدية، أما الإجراءات الإدارية تتمثل في تحرير محضر تكليفي للطبيب والحماية المدنية ومصلحة حفظ الجثث ثم ترسل إلى وكيل الجمهورية ليكيف الوقائع لإحالة القضية إما لقسم المخالفات طبقا لأحكام المادة 442 قائة ن عقوبات أو لقسم الجنح و أن يكون الضرر محقق و أن يكون التعويض مقدر نقدا تبعا لجدول التعويضات و يكون في شكل إيراد مرتب أو دفعة واحدة، أن تتولى جهة دفعه حسب معايير تقدير التعويض[2]

2- الجزاء الجنائي

نظرا لأخطار المخالفات المرورية تم وضع قواعد تنظيم المرور في الطرق، و تقرير الجزاءات المناسبة الواجب تطبيقها على مرتكبيها.[3] للحفاظ على الأمن والسلامة العامة و لحث مستعملي الطريق على الإنصياع لها وعلى وجه العموم

سيتم التطرق إلى ما يلي:

- الجزاءات المقررة للمخالفات: يعاقب على المخالفات المرورية بغرامة جزافية محددة قانونا، للمخالف أن يتحرر من خطأه من خلال تسديدها طواعية من خلال طابع جبائي بمبلغ الغرامة يوضع على المحضر من خلال مدة محددة من يوم تحريره [4]

وللإشارة فهي مقررة كالتالي:

- مخالفات من الدرجة الأولى ويعاقب عليها بغرامة جزافية الحد الأدنى لها ب 2000 دج والأقصى 2500دج
- مخالفات من الدرجة الثانية يعاقب عليها بغرامة جزافية الحد الأدنى لها 2000 دج والأقصى3000 دج

---

[1] شريف الطباخ، التعويض عن حوادث السيارات في ضوء القضاء والفقه، (دط)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2003، ص 190.

[2] نبيلة عبدي ، المخالفات المتعلقة بقانون المرور، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، عبدي، جامع ة العربي التبسي، تبسة الجزائر 2016، ص31.

[3] عثمان عبد الرحمان السيد مدى فعالية أساليب تنفيذ الجزاءات المرورية في الحد من المخالفات من وجهة نظر الضباط والجمهور في مدينة الرياض، أطروحة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية كلية الدراسات العليا، 2004، ص 30.

[4] جمال النجيمي دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري على مدى المبادئ الدولية للمحكمة العادلة جزء ،2 طبعة ،2 دار ،هومة، الجزائر 2014، ص 456.

- مخالفات من الدرجة الثالثة يعاقب عليها بغرامة جزافية الحد الأدنى لها 2000 دج والأقصى4000 دج
- مخالفات من الدرجة الرابعة يعاقب عليها بغرامة جزافية الحد الأدنى لها 4000 دج والأقصى6000 دج

ومن أجل التعجيل في تسديدها و تخفيف العمل على الجهة القضائية إشترط المشرع الإحتفاظ برخصة السياقة و هذا إجراء جديد في تنفيذ المخالفات و هو لا يعتبر عقوبة إنما هو إجراء، الهدف منه إلزام المخالف على التعجيل في تسديدها و بالتالي تقليل تحويل الملفات للعدالة و التي تستغرق [1] وقت طويل للحكم على مرتكبي المخالفات المرورية، فالعقوبة إن لم تكن في أوانها تفقد قيمتها، هذا من جهة و من جهة أخرى فالمخالفة تتقادم بمرور سنتين [2]

المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة عن إرتكاب المخالفات المرورية.

الفرع الأول– المخالفات من الدرجة الأولى: و **يعاقب عليها بغرامة جزافية من 2000 دج كحد أدنى إلى 2500 دج كحد أقصى** و تخص للمخالفات المبينة أدناه:

01 – مخالفة الأحكام المتعلقة بالإنارة و كبح الدرجات: و تتمثل هذه المخالفات في إنعدام الإضاءة الأمامية أو الخلفية للدراجة، إنعدام التجهيزات العاكسة للضوء من الجهة الخلفية أو من الدواسات، إنعدام أو عدم صلاحية المكابح.

02– مخالفة الأحكام المتعلقة بالإنارة والإشارة و كبح الدرجات المتحركة و الدراجات النارية: هذه المخالفات، و تشمل إنعدام الإنارة الأمامية أو الخلفية، إنعدام التجهيزات العاكسة للضوء من الخلف أو من الدواسات، إنعدام أو عدم صلاحية المنبه الصوتي، إنعدام المكابح أو عدم فعاليتها.

03– مخالفة الأحكام المتعلقة بتقديم وثائق المركبة، وعند الاقتضاء شهادة الكفاءة المهنية هذه المخالفات تتمثل فيما يلي:

أ– عدم تقديم رخصة السياقة.

ب عدم تقديم بطاقة الترقيم البطاقة الرمادية.

ج– عدم تقديم شهادة التأمين.

د– عدم تقديم محضر المراقبة التقنية.

---

[1] نبيلة ،عبدي، مرجع سابق، ص 25.

[2] حمد تيجاني بالعروسي وسايغي محمود قانون المرور، جزء 1 طبعة 1، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 22.

هـ – عدم إظهار قسيمة السيارة.

04– مخالفة الأحكام المتعلقة باستخدام آلة أو جهاز مركبة غير مطابق، و تتمثل في خروج جهاز الإنارة عن إطار المركبة ب 05سم، أو واقي الصدمات غير مطابق.

05– مخالفة الراجلين للقواعد التي تنظم سيرهم، لاسيما القواعد المتعلقة باستعمال الممرات المحمية وتتمثل هذه المخالفات فيما يلي:

أ– عدم إستعمال الممرات العلوية للراجلين كلما وجدت على مسافة أقل من 30 متر وعدم استعمال الأرصفة و الحواف عند وجودها.

ب– عدم إستعمال الأنفاق المخصصة للراجلين و عدم إستعمال الممرات المحمية كلما وجدت على مسافة أقل من 30 متر.

ج– عبور الراجلين أمام حافلة متوقفة أثناء صعود أو نزول الركاب.

د– عدم سلوك جزء من وسط الطريق الذي يمتد من الرصيف في التقاطعات التي تنعدم فيها ممرات الراجلين.

هـ – عدم إحترام أوامر العون المنظم للمرور أو الإشارة الضوئية وعبور خط السكة الحديدية أثناء إشتعال الضوء الأحمر.

ي– عبور الطريق بصفة محورية.

06 – مخالفة الأحكام المتعلقة بالخلل في أجهزة الإنارة و إشارة السيارات و تتمثل في إستعمال أضواء الطريق عند التلاقي، أو عندما تتبع مركبة أخرى على مسافة قريبة إلا إذا كانت تقوم بعملية التجاوز، أو عندما تنخفض الرؤية بسبب الأحوال الجوية، و كذلك إستعمال أضواء مخالفة للتشريع المعمول به أو إنعدام أضواء الطريق أو عدم صلاحيتها، إنعدام أضواء التلاقي صلاحيتها، إنعدام أضواء دليل تغيير الاتجاه أو عدم صلاحيتها إنعدام التجهيزات العاكسة للضوء، إنعدام أضواء السير إلى الخلف أو عدم صلاحيتها، إنعدام ضوئي المؤخرة على حافتي أقصى العرض للمركبات التي يفوق طولها (06 أمتار) أو يفوق عرضها 2.10 م (أضواء الحجم) (عدم صلاحية أضواء الكبح أضواء التوقف)، عدم صلاحية أضواء إعلان الوضعية، إنعدام جهاز إنارة لوحة الترقيم أو عدم صلاحيته و كذلك إنعدام الأضواء الخلفية الحمراء أو عدم صلاحيتها، إنعدام جهاز عاكس الضوء الخلفي المقطورة .

07– مخالفة الأحكام المتعلقة بوضع حزام الأمن من قبل راكبي المركبات ذات محرك: و تتمثل هذه الأحكام في عدم وضع حزام الأمان من قبل الركاب الجالسين في المقاعد الأمامية و الخلفية بالنسبة للمركبات

الخصوصية)، حيث يعتبر حزام الأمن إجباريا للأشخاص الجالسين في المقاعد الخلفية بالنسبة لمركبات نقل الأشخاص، و المجهزة بهذه التجهيزات، و التي تشتمل على أكثر من تسعة (09) مقاعد بما فيها مقعد السائق بإستثناء مركبات النقل الحضري، كما أن السائق مسؤول عن الركاب القصر (أقل من 18 سنة).

ثانيا – المخالفات من الدرجة الثانية: يعاقب عليها بغرامة جزافية من 2000 دج كحد أدنى إلى 3000 دج كحد أقصى وتخص للمخالفات المبينة أدناه:

01- مخالفة الأحكام المتعلقة باستعمال أجهزة التنبيه الصوتي: و تتمثل فيما يلي:

أ – إستعمال المنبهات الصوتية دون ضرورة حتمية.

ب – إستعمال الأبواق المتعددة الأصوات وصفارات الإنذار.

ج – إستعمال المنبهات الصوتية ليلا دون ضرورة قصوى.

د – إستعمال المنبهات الصوتية في التجمعات السكانية ما لم يكن هناك خطر داهم أو الإستعمال المفرط للمنبهات الصوتية.

02- مخالفة الأحكام المتعلقة بالمرور في أوساط الطرق أو المسالك أو الدروب أو أشرطة الطريق أو الأرصفة أو حواف الطرق المخصصة لمرور مركبات النقل العمومي وغيرها من المركبات المرخص لها بذلك خصيصا و المرور الراجلين، و تتعلق بسير المركبة على الرصيف، و السير في الطرق المخصصة لمرور مركبات النقل الجماعي، و كذلك السير في المسالك و الأشرطة المخصصة للدراجات و الدراجات النارية، و السير في المسالك المخصصة للراجلين.

03- مخالفة الأحكام المتعلقة بالتخفيض غير العادي للسرعة بدون أسباب حتمية، من شأنه تقليص سيولة حركة المرور.

04- مخالفة الأحكام المتعلقة بلوحات التسجيل و التجهيزات و إشارات النقل الاستثنائي و كذا مؤشرات السرعة، و تتمثل هذه المخالفات فيما يلي: لوحة الترقيم ذات خلفية غير عاكسة، أو غير مطابق إنعدام لوحة الترقيم المقطورة تجاوز وزنها الإجمالي 500 كلغ في المقطورة الأخيرة، عدم وضع لوحة ترقيم القاطرة لمقطورة حمولتها المرخص بها أقل من 500 كلغ، وضع علامة مميزة أو رموز قد تثير التباسا مع العلامات المميزة رسميا على مركبات ذاتية الحركة أو مقطورة، مخالفة الأحكام المتعلقة بالتجهيزات، مخالفة الأحكام المتعلقة بإشارات النقل الاستثنائي، مخالفة الأحكام المتعلقة بمؤشرات السرعة.

05- مخالفة الأحكام المتعلقة بوضع الإشارة الملائمة من قبل كل سائق صاحب رخصة سياقة في الفترة الإختبارية عدم وضع إشارة (80) في خلف المركبة الجهة اليسرى على الهيكل المعدني.

06- مخالفة الأحكام المتعلقة بالسير على الخط المتواصل فإذا كان وسط الطريق يشتمل على مسالك تحدها خطوط متواصلة فلا يجوز للسائق أن يجتازها أو يدوسها.

07- مخالفة الأحكام المتعلقة بالتوقف أو الوقوف التعسفي المعيق الحركة المرور، و تتمثل هذه المخالفات في الوقوف أو التوقف التعسفي لمركبة بصورة غير منقطعة في نفس المكان من الوسط الحضري أو على الرصيف أو على ممرات الراجلين أو حافة الطريق المخصص لسير الراجلين طوال مدة تتجاوز ثلاثة (03) أيام أو طول مدة أقل لكنها تتجاوز المدة التي حددتها السلطة المختصة إقليميا بقرار، أو الوقوف أو التوقف على الممرات أو حواف الطريق المواقع المخصصة و الخط لوقوف أو توقف بعض أصناف المركبات أو بين جانبي وسط الطريق المتواصل في حالة ضيق الطريق أو قرب الإشارات المضيئة أو قرب إشارات المرور.

08- مخالفة الأحكام المتعلقة بمرور مركبة ذات محرك أو مقطورة في المسالك المفتوحة لحركة المرور دون أن تكون هذه المركبة مزودة بلوحتي التسجيل: بحيث يجب أن تزود كل مركبة بلوحتين عاكستين للنور تسميان " لوحتي الترقيم كما يجب أن تزود كل مقطورة يزيد وزنها عن 500 كلغ بلوحة ترقيم، و كذلك المقطورة الأخيرة إذا كانت العربة تجر أكثر من مقطورة، كما يجب أن تزود كل دراجة نارية بلوحة ترقيم خلفية.

09- مخالفة الأحكام المتعلقة بعدم التصريح بنقل ملكية المركبة أو عدم التصريح بتغيير إقامة مالك المركبة مخالفة الأحكام المتعلقة بتجاوز حد السرعة القانونية المرخص بها بنسبة لا تفوق 10%، و التي قامت التجهيزات المعتمدة بمعاينتها للمركبات ذات محرك بمقطورة، أو دون مقطورة، أو نصف مقطورة في بعض مقاطع الطرق، و لكل صنف من أصناف المركبات على أنه يجب على كل سائق مركبة أو حيوانات أن يضل متحكما في سرعته وأن يقود مركبته أو حيواناته بحذر و أن يراعى حالة الطريق و صعوبات السير و الظروف المناخية و الحواجز المتوقعة و تحديدات السرعة، حيث تكون 120 كلم/سا في الطريق السريعة، 100 كلم/سا خارج المجمعات السكانية و في الطرق التي ليست سريعة، و عندما يكون الطريق نديا أو مبتلا فإنه تكون 100 كلم/س في الطريق السريعة و 80 كلم في الطرق الأخرى وخارج المجمعات السكانية، 40 كلم/سا في المجمعات السكانية غير أنه يمكن تحديد مختلف أشكال السرعة القصوى بصفة دائمة أو مؤقتة بقرار كما أنه تم تحديد السرعة النظامية لبعض أصناف المركبات.

الفرع الثاني: المخالفات المرورية من الدرجة الثالثة والرابعة

أولا: المخالفات من الدرجة الثالثة : و يعاقب عليها بغرامة جزافية من 2000 دج كحد أدنى إلى 4000 دج كحد أقصى و تخص للمخالفات المبينة أدناه:

1- مخالفة الأحكام المتعلقة بتجاوز حد السرعة القانونية المرخص بها بنسبة تفوق 10% و تقل عن 20% ، و التي قامت التجهيزات المعتمدة بمعاينتها للمركبات ذات محرك بمقطورة أو دون مقطورة، أو نصف مقطورة في بعض مقاطع الطرق، و لكل صنف من أصناف المركبات.

2- مخالفة الأحكام المتعلقة بمنع المرور أو تقييده في بعض خطوط السير بالنسبة لبعض أصناف المركبات أو بالنسبة للمركبات التي تقوم ببعض أنواع النقل: وتتمثل في السير في بعض أجزاء الطرق الممنوعة بالنسبة لبعض أصناف المركبات أو بعض أجزاء الطرق الممنوعة بالنسبة للمركبات التي تقوم ببعض أنواع النقل.

3- مخالفة الأحكام المتعلقة بوضع حزام الأمن من قبل سائق مركبة ذات محرك المنصوص عليها في م 11 فقرة الأولى من القانون رقم : 17-05، و م 100 ت م 04-381.

4- مخالفة الأحكام المتعلقة بالإرتداء الإجباري للخوذة بالنسبة لسائقي الدراجات النارية والدراجات المتحركة و راكبيها، فإنه يجب على كل سائق دراجة نارية ذات عجلتين أو دراجة ذات محرك أو دراجة ذات محرك ثلاثية أو رباعية العجلات أن يضع على رأسه خوذة تتوفر فيها الشروط يحددها القرار الوزاري المؤرخ في: 01/12/1984

5- مخالفة الأحكام المتعلقة بالمرور أو التوقف أو الوقوف بدون ضرورة حتمية على شريط التوقف الاستعجالي للطريق السيار أو الطريق السريع، حيث يمنع الوقوف أو التوقف في أوساط الطريق وعلى حافته لا سيما على أشرطة التوقف الإضطراري إلا في حالة الضرورة القصوى.

6- مخالفة الأحكام المتعلقة بالتوقف أو الوقوف الخطيرين، بحيث يجب التقيد بالقواعد المتعلقة بالوقوف والتوقف، حيث يعتبر الوقوف و التوقف خطيرين إذا كانت الرؤية غير كافية، قرب تقاطع الطرق و المنعرجات و قمم المرتفعات و ممرات السكة الحديدية و المؤسسات التعليمية و الصحية.

7- مخالفة الأحكام المتعلقة بمنع نقل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن عشر (10) سنوات في القواعد الأمامية : حيث لا يسمح للأطفال اللذين لم يبلغوا عشرة (10) سنوات الجلوس في المقعد بجانب السائق و يجب على السائق إتخاذ الإحتياطات اللازمة لحماية و تثبيت الأطفال على مستوى المقاعد الخلفية للمركبات إلا أنه يسمح بذلك إذا لم تتوفر السيارة على مقاعد خلفية، أو مقاعد السيارة غير صالحة للإستعمال مؤقتا أو السيارة تحمل عدد كبير من الأطفال و لا يمكن وضعهم في الخلف شريطة أن يكون الطفل محمي بصورة جيدة بحزام أمن.

8- مخالفة الأحكام المتعلقة بالمركبات غير المزودة بالتجهيزات التي تسمح للسائق بأن يكون له مجال رؤية كاف كإنعدام ماسحة الزجاج أو وجود واحدة ولكنها لا تغطي مجال الرؤية الكافي للسائق أو عدم صلاحية

غسالة الزجاج، أو عدم وجود مرآتين عاكستين داخليتين أو خارجيتين في سيارة تعليم السياقة، أو عدم شفافية الزجاج الواقي الأمامي أو الخلفي.

9- مخالفة الأحكام المتعلقة بوضع شريط بلاستيكي أو أية مادة معتمة أخرى على زجاج المركبة: بحيث يمنع إلصاق شريط بلاستيكي أو إستعمال أي طريقة أخرى تعتم زجاج المركبة.

10- مخالفة الأحكام المتعلقة بعدم التصريح بالتغييرات التي أجريت على المركبة، هذه التغيرات تمس إما الطاقة أو القوة أو عدد المقاعد بحيث يجب أن يكون التصريح في غضون 15 يوم التي تلي إدخال التغيرات على المركبة.

11- مخالفة الأحكام المتعلقة بإلزام حائزي رخص السياقة في الفترة الإختبارية للتكوين وعلى نفقتهم: حيث تلقن مؤسسات التكوين المعتمدة كيفيات تعليم سياقة المركبات للحصول على رخصة السياقة بمقابل مالي

12- مخالفة الأحكام المتعلقة بطبيعة الأطر المطاطية للمركبات ذات محرك، غير المطابقة للمعايير المقبولة وشكلها وحالتها: فيجب أن تكون شكل وحالة الأطر المطاطية مطابقة لشروط إستعمالها.

13- مخالفة الأحكام المتعلقة بإلزامية المراقبة التقنية للسيارات.

ثانيا: المخالفات من الدرجة الرابعة: و يعاقب عليها بغرامة جزافية من 4000 دج كحد أدنى إلى 6000 دج كحد أقصى و تخص المخالفات المبينة أدناه:

01 - مخالفة الأحكام المتعلقة باتجاه المرور المفروض حيث يجب على مستعملي الطرق أن يحترموا في كل الظروف إشارات المرور.

02- مخالفة الأحكام المتعلقة بتقاطع الطرقات و أولوية المرور، و تندرج هذه المخالفات في عدم منح الأولوية لمركبات المعوقين حركيا، شريطة توضع علامة مميزة على كل سيارة مهيأة خصوصا للأشخاص المعوقين أو العجزة و رفض الأولوية عند تقاطع الطرق بالرغم من وجود الإشارة، و رفض الأولوية لمستعملي الطرق ذات حركة المرور الكبيرة خارج التجمعات السكانية، عدم احترام الأولوية عند الدخول للطرق الموصلة للطرق السريعة عدم الالتزام بالالتفاف على اليمين حول معلم أو مبنى أو شريط أو نصب تذكاري يشكل إتجاها دورانيا أو عدم تسهيل مرور المركبات ذات الأولوية أو رفض أولوية المرور للمركبات الآتية من اليسار لدى التقاطع الدوراني.

03- مخالفة الأحكام المتعلقة بالتقاطع والتجاوز، و تتمثل في عدم إحترام القواعد المقررة أثناء عمليات التجاوز أو التجاوز دون أخذ الاحتياطات اللازمة أو القيام بعملية التجاوز أثناء تأهب سائق آخر للتجاوز

أو عدم الإعلان عن عملية التجاوز أو التجاوز في طريق ذات اتجاهين مع انعدام الرؤية و في المنعرجات و قمم المرتفعات، أو الفصل بين قافلة عسكرية أو للشرطة أو موكب رسمي، أو التجاوز بالقرب من ممرات الراجلين.

أو رفض تسهيل عملية التجاوز، تجاوز قطار أو حافلة قطارية متوقفة خلال صعود الركاب أو نزولهم أو التجاوز على اليمين.

04- مخالفة الأحكام المتعلقة بإشارات الأمر بالتوقف التام، وتشمل عدم الوقوف التام أمام إشارة الضوء الأحمر الثابت أو الوامض، أو عدم الوقوف التام أمام إشارة قف.

05- مخالفة الأحكام المتعلقة بالمناورات الممنوعة على الطرق السيارة والطرق السريعة، كالرجوع إلى الخلف في الطريق السيار و الطريق السريع أو الاستدارة في الشريط المركزي الفاصل بين أوساط الطريق.

06 – مخالفة الأحكام المتعلقة بزيادة السرعة من طرف سائق المركبة أثناء محاولة تجاوزه من طرف سائق آخر.

07 – مخالفة الأحكام المتعلقة بسير مركبة بدون إنارة أو إشارة أو وقوفها في وسط الطريق ليلا أو أثناء انتشار الضباب في مكان خال من الإنارة العمومية، وتتمثل في السير ليلا دون إشعال الأضواء أو سير أو وقوف أو توقف مركبة في وسط الطريق ليلا في مكان خال من الإنارة العمومية أو أثناء إنتشار الضباب.

08- مخالفة الأحكام المتعلقة بمنع المرور على مسلك يقع مباشرة على يسار طريق يتضمن ثلاثة مسالك أو أكثر ذات اتجاه واحد للمرور بالنسبة لمركبات نقل الأشخاص التي تشمل على أكثر من تسعة (09) مقاعد أو لمركبات البضائع التي يتجاوز طولها سبعة (7) أمتار، أو ذات وزن إجمالي مرخص به مع الحمولة يفوق 3.5 طنا.

09- مخالفة الأحكام المتعلقة بمنع الوقوف أو التوقف على أجزاء الطريق التي تعبر سطحها سكة حديدية أو سير مركبات غير مرخص لها بذلك على الخطوط الحديدية، مخالفة الأحكام المتعلقة بعبور بعض مقاطع الطرق الممنوعة للسير أو بعض الجسور ذات الحمولة المحدودة، وتتمثل في عبور بعض الجسور ذات الحمولة المحدودة أو المرور في طريق غير صالح للسير بسبب رداءة الطقس أو غير صالح للسير بسبب الأشغال المنبه عليها بإشارات نظامية.

9- مخالفة الأحكام المتعلقة بوزن المركبات ذات محرك غير المطابقة للمعايير المقبول،و تتمثل في سير مركبة بحمولة تزيد عن الحمولة المرخصة، أو سير مركبة متكونة من مجموعة من العربات بحمولة تزيد عن الحمولة القانونية المرخصة.

10- مخالفة الأحكام المتعلقة بمكابح المركبات ذات محرك وربط المقطورات و نصف المقطورات وتظم عدم فعالية جهاز الفرامل أو جهاز الكبح اليدوي أو عدم فعالية جهاز الكبح للمقطورات و نصف المقطورات (أكثر من 750 كلغ).

11- مخالفة الأحكام المتعلقة بالحمولة القصوى لكل محور، بحيث لا يجوز أن يتحمل المحور حمولة تفوق 13 طن، كما لا يجوز أن يتجاوز الوزن الإجمالي مع الحمولة أكثر من 05 أطنان، ويقابل زيادة 05سم في المسافة بين المحورين المتتاليين في حدود 45 سم زيادة في الوزن قدرها 350 كلغ من الحمولة القصوى.

12- مخالفة الأحكام المتعلقة بتركيب جهاز تسجيل وقت السرعة بالميقت و خصوصياته و تشغيله و إستعماله الملائم و صيانته و تظم إنعدام أو عدم تشغيل الجهاز أو عدم تقديم أوراق تسجيل جهاز المراقبة عند طلبها من طرف الأعوان المؤهلين، بحيث أن تكون مركبات نقل البضائع التي يفوق وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة أو وزنها الإجمالي السائر المرخص به 3.500 كلغ، و مركبات نقل الأشخاص التي تشتمل على أكثر من تسعة (09) مقاعد بما في ذلك مقعد السائق، مجهزة بجهاز تسجيل وقت السرعة بالمقيت.

13- مخالفة الأحكام المتعلقة بالتغيير الهام للإتجاه دون تأكد السائق من أن المناورة لا تشكل خطرا على المستعملين الآخرين و دون تنبيههم برغبته في تغيير الاتجاه.

14- مخالفة الأحكام المتعلقة باجتياز خط متواصل، بحيث يجب على السائق أن لا يجتاز أو يدوس الخطوط المتواصلة التي توجد في وسط الطريق.

15- مخالفة الأحكام المتعلقة بتشغيل الأجهزة السمعية البصرية في مقدمة المركبة.

16- مخالفة الأحكام المتعلقة بالمكوث على الشريط الوسطي الذي يفصل أوساط الطرق في الطريق السيار و الطريق السريع، مخالفة الأحكام المتعلقة بحجم المركبات و تركيب أجهزة إنارة و إشارة المركبات.

17- مخالفة الأحكام المتعلقة بالاستمرار في قيادة مركبة دون إجراء الفحص الطبي الدوري، أي عدم تجديد رخصة السياقة، مخالفة الأحكام المتعلقة بتعليم سياقة المركبات ذات محرك بمقابل أو بدون مقابل.

18- مخالفة الأحكام المتعلقة بعدم إحترام مدة السياقة، و مدة الراحة من قبل سائقي مركبات نقل البضائع التي يفوق وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة أو وزنها الإجمالي السائر المرخص به 3.500 كلغ و مركبات نقل الأشخاص التي تشتمل على أكثر من تسعة (09) مقاعد بما في ذلك مقعد السائق.

19- مخالفة الأحكام المتعلقة بحالات الإلزام أو المنع الخاصة بعبور السكك الحديدية الواقعة على الطريق فيمنع التوقف على أجزاء طريق تقطعه سكة حديدية أو وقوف مركبات أو حيوانات أو مرور مركبات أجنبية عن مصلحتها على السكة الحديدية.

20- مخالفة الأحكام المتعلقة بالاستعمال اليدوي للهاتف المحمول أو التصنت بكلتا الأذنين بوضع خوذة التصنت الإذاعي و السمعي أثناء السياقة.

21- مخالفة الأحكام المتعلقة بتجاوز حد السرعة المنصوص عليها بالنسبة لصنف السائقين الحائزين رخصة السياقة الإختبارية.

22- مخالفة الأحكام المتعلقة بأولوية مرور الراجلين على مستوى الممرات المحمية، على أنه في حالة إنعدام الإشارة الضوئية يلزم السائقين بالسماح بمرور الراجلين الموجودين في الممرات، و عند الإقتراب من الممرات المخصصة للراجلين يجب على السائقين الإمتناع عن تجاوز السيارات، دون التأكد من عدم وجود أحد الراجلين في هذا الممر.

23- مخالفة الأحكام المتعلقة بالمسافة القانونية بين المركبات أثناء سيرها بحيث يجب على كل سائق مركبة يسير خلف مركبة أخرى أن يترك بينه و بين من يسبقه مسافة أمن كافية بحيث يتجنب الإصطدام في حالة تمهل المركبة السابقة تمهلا مفاجئا أو توقفها توقفا مباغتا و تزداد هذه المسافة طولا كلما ارتفعت السرعة و عندما تتتابع مركبتان يفوق و زنهما الإجمالي المرخص به مع الحمولة 3.5 طنا أو يفوق طول كل منها سبعة (07) أمتار بسرعة واحدة خارج المجمعات السكانية، و يجب أن يترك بين كل منهما فراغ يقدر بخمسين (50) مترا على الأقل.

24- مخالفة الأحكام المتعلقة بالضرر أو الخطر الملحق بالغير، أو بالمسلك العمومي و بتجهيزاته أو بملحقاته.

25- مخالفة الأحكام المتعلقة بتصاعد الدخان و الغازات السامة و إصدار الضجيج عند تجاوز المستويات المحددة.

26- مخالفة الأحكام المتعلقة بتجاوز حد السرعة القانونية المرخص بها بنسبة تفوق 20% و تقل عن 30%، و التي قامت التجهيزات المعتمدة بمعاينتها للمركبات ذات محرك بمقطورة أو دون مقطورة أو نصف مقطورة، في بعض مقاطع الطرق، و لكل صنف من أصناف المركبات، تحدد سرعة المركبات.

و بخصوص الإجراءات المتبعة لتحرير المخالفات المرورية فإنه و عند ضبط مرتكب المخالفة المنصوص عليها في القانون 05-17 يسلم العون الذي عاين المخالفة للسائق الإخطار بالمخالفة من أجل دفع الغرامة الجزافية في أجل أقصاه خمسة و أربعون (45) يوم طبقا لنص المادة 93 من القانون السالف الذكر و لا يجوز الطعن في هذا القرار المحدد لقيمة الغرامة بأي طرق الطعن بإعتباره قرار إداري لا قضائي طبقا لنص المادة 385 ق إ ج و يجب على المخالف أن يدفع دفعة واحدة نقدا أو بحوالة بريدية مبلغ غرامة الصلح بين أيدي محصل مكان سكناه أو المكان الذي إرتكبت فيه المخالفة مع وجوب تسليم الإخطار إلى محصل الغرامة تأكيدا للدفع و

يجب على المحصل أن يبلغ الأعوان المؤهلين الذين عاينوا المخالفة بدفع غرامة الصلح إذا تم صحيحا و ذلك في ظرف عشر (10) أيام من تاريخ الدفع م 386 ق إ ج، كما يقوم المخالف بإعلام هؤولاء الأعوان بأنه قد دفع الغرامة الجزافية و هذا يعد بمثابة التصالح الجزافي الذي نصت عليه م 392 مكرر ق إ ج.

عند إنقضاء هذا الأجل وعدم دفع الغرامة الجزافية يرسل محضر عدم الدفع [1] لوكيل الجهورية ليتم في السير في الدعوى و الفصل فيها، و يرفع مبلغ الغرامة بحدها الأقصى لتصبح 3000 دج بالنسبة للمخالفات من الدرجة الأولى، 4000 دج للمخالفات من الدرجة الثانية، 6000 دج للمخالفات من الدرجة الثالثة 7000 د ج للمخالفات من الدرجة الرابعة و يتم إصدار حكم إبتدائي قابل للطعن في حق المخالف.

---

[1] جيلالي عبد الحق، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، أطروحة للحصول على شهادة الدكتورة في القانون الإجرائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، 2016 – 2017 ص 10.

خلاصة الفصل:

من خلال كل ما ذكرناه خلال الفصل نصل إلى القول بأنه و للحد من ظاهرة مخالفة قواعد قانون المرور لا بد من القيام بإجراءات وقائية خاصة بمستعملي الطريق و في الطريق في حد ذاتها بالإضافة المركبة بالإضافة العمل تحسيسي وقائي توعوي تقوم به مختلف الفعاليات و الأطراف التي لها قوة التأثير على المجتمع (جمعيات – سلطات أمنية من أمن وطني و درك وطني و كذا وسائل الإعلام بمختلف أنواعها الهدف منها إدخال الثقافة المرورية في تفكير و عقلية مستعملي الطريق و حتى الراجلين حيث أن الملاحظ و بالرغم و رفع قيمة بعض المخالفات المرورية إلا أن سائقي السيارات لا يزالون يرتكبون هاته المخالفات مما يوحي بأن الجانب الردعي وحده لن ينجح في كبح جماح المخالفات المرورية و من جهة أخرى أقر المشرع الجزائري من خلال قانون المرور بأن كل شخص يقوم بفعل مخالف للقواعد القانونية وجب معاقبته وفقا للجزاءات التي جاءت بها قواعد حركة المرور و من خصائص الجزاء المروري الشرعية (نص قانوني) و شخصيته أي أنه يوقع على مرتكب المخالفة شخصيا و المساواة في العقوبة دو تمييز بين مرتكبيها و غيرها.

و تقسم الجزاءات المرورية إلى جزاءات إدارية تصدر عن الإدارة بقرار إداري فردي و هي نوعان (جزاءات إدارية مالية تتمثل في الغرامة المالية و المصادرة و جزاءات إدارية غير مالية تتمثل في الإحتفاظ بالتراخيص و توقيف المركبات و وضعها في المحشر بالإضافة إلى عقوبات تكميلية تتمثل في تعليق رخصة السياقة و إلغاء رخصة السياقة.

كما أن القانون 05-17 و من خلال التعديلات التي أجراها على قانون المرور رفع قيمة المخالفة المرورية حسب درجة خطورتها (من الدرجة الأولى، الثانية، الثالثة، الرابعة) هذا من جهة و من جهة أخرى ألغى إجراء سحب رخص السياقة و إستبدلها بنظام رخصة السياقة بالنقاط بغية تحقيق الردع.

إلا أن ما تجدر الإشارة إليه أن هناك العديد من الصعوبات التي تعيق التنفيذ الصارم للجزاءات المرورية نذكر منها ما يلي:

- عدم المساواة بين المخالفين في تطبيق الجزاءات المرورية.
- تدخل عامل الوساطة والمحسوبية أحيانا إعفاء بعض المخالفين من الجزاء المروري.
- إنخفاظ مستوى تطبيق النظام على المخالفين بالصورة المطلوبة خاصة بعد التراكمات الناتجة عن فترة التسعينات (العشرية السوداء) حيث كان كل جهد المؤسسات الأمنية منصب حول القضاء على ظاهرة الإرهاب و تهميش الجانب المروري.
- تمكن بعض المخالفين من الهرب ومن ثم عدم تنفيذ الجزاءات.
- تجاهل أو تسهل بعض رجال المرور في رصد المخالفات المرورية وتدوينها.

- ضعف الرقابة على الطرق السيارة.
- عدم التناسب بين خطورة المخالفة والجزاء أو العقوبة المرورية.

كما أن الإجراءات الجديدة المتخذة ضد المخالفين الذين لم يقوموا بدفع الغرامة المالية و المتمثلة في إرسال محضر عدم تسديد مخالفة في الآجال القانونية (45 يوم من رفع و معاينة المخالفة المرورية) إلى الجهات القضائية من شأنها زيادة العبئ على هاته المصالح.

خاتمة

خاتمة:

قانون المرور يعتبر من أهم القوانين التي سعى المشرع الجزائري أن يحرص على تنظيم سلوك المجتمع من خلاله، وذلك بوضع إستراتيجيات مناسبة وأطر قانونية داخلية حتى تكون إطارا مرجعيا للحد من حوادث المرور، كما خول الجهات الإدارية المختصة بالمرور بجملة من السلطات و الآليات لتنظيم السير عبر الطرقات و خولها كذلك سلطة توقيع العقاب في حال ما إذا اقتضت الضرورة لذلك، و هذا بهدف محاولة القضاء على المخالفات التي تسبب في وقوع الحوادث المرورية التي تكبد وراءها خسائر بشرية و مادية ضخمة يوميا.

ومن خلال دراسة دور الجزاءات المرورية في ردع المخالفات المرورية في التشريع الجزائري يتضح لنا أن المشرع الجزائري يسعى جاهدا في تسليط الضوء على معظم الجزاءات والمخالفات في مجال المرور و هذا كله من أجل الوصول إلى المستوى المرجو من أمن وطمأنينة المواطنين، و الإرتقاء بهم إلى مستوى يجعلهم أكثر مسؤولية و نضجا و الحد من الحوادث المرورية بالدرجة الأولى.

وعلى الرغم من فرض المشرع لتلك الجزاءات في حال الإخلال بما ينص عليه قانون المرور إلا أنه في الواقع المعاش نجد هناك بعض المعوقات التي تعرقل تطبيقه بحذافيره على أكمل وجه فهذه حقيقة لا يمكننا نكرانها أو تجاهلها و هذا راجع لعدة أسباب فالمجتمع الجزائري لم يصل بعد إلى ما يعرف بالتحضر المروري بحيث يستطيع مستعمل الطريق سواءا كان من المشاة أو السائقين أن يفرق بين ما عليه من واجبات و ما له من حقوق أثناء إستعمال الطريق.

ومن هنا نخلص إلى جملة من النتائج و التوصيات:

1/ النتائج:

تغيير سياسة المشرع من خلال القانون 17-05 الذي يقوم بتدعيم المنظومة الردعية ووضع من خلال ذلك إستراتيجيات شاملة و هامة للحد من حوادث المرور.

التخلي على نظام سحب الرخصة وإعتماد الرخصة بالنقاط لغلق جميع السبل أمام المخالف بحيث يعاقب فورا و لا تعطى له فرصة للجوء إلى الطرق اللاأخلاقية و التي يعاقب عليها القانون مثل الرشوة و المحسوبية إلا أن هذا الإجراء لا يزال مجمدا إلى غاية الساعة.

حتى تكون هناك حماية لكل مستعملي الطريق، المشرع حاول أن يشدد في تصنيف مخالفات المرور.

أحدث القانون 17-05 بطاقية وطنية في شكل قاعدة معلومات توضع لدى الوزير الأول المكلف بالداخلية الواقع والإحصائيات الكارثية لحوادث المرور تؤكد على فشل نظام سحب الرخصة.

و بناءا على ما تقدم فإنه يمكن لتطبيق قانون المرور و لتفادي المخالفات المؤدية في أغلب الحالات لحوادث مميتة إقتراح التوصيات الأتية:

توعية كل الفاعلين في مسألة السلامة المرورية وذلك بتظافر كل المجهودات وتوفير كل الخدمات المستلزمة لضمان أكثر فعالية لهذا القانون.

تقديم الدولة دورات تكوينية وتحسيسية للمواطنين بالتنسيق مع مختلف الشركاء للحد من حوادث المرور.

توفير إمكانيات تقنية وخضوع أعوان الأمن المختصين لتكوين خاص لتسهيل العمل بالنظام الجديد حتى يحصد ثمار إيجابية في الحد من حوادث المرور التي باتت كابوس قد يصطدم به كل مواطن في أي لحظة تطوير و توسيع الهياكل القاعدية للطرقات و العمل على مراقبة السيارات الجديدة إذا كانت تحتوي على معايير الجودة و السلامة من عدمها قبل إدخالها للأسواق.

التطبيق الصارم للجزاءات بالنسبة للمخالفين لقانون المرور أو بالنسبة للتقصير الذي يكون من مدارس تعليم وتكوين المترشحين للحصول على رخصة السياقة و القضاء على مظهر الحصول على رخصة السياقة بمقابل مبلغ من المال دون الخضوع الفعلي للتعليم أو التدريب.

إعادة النظر في مدرب تعليم السياقة وخضوعه من فترة إلى أخرى إلى تكوين جديد ليعزز معارفه للوصول إلى حد يكون متشبع كفاية بالثقافة المرورية.

نشر الثقافة المرورية داخل المدارس لتربية جيل واعي بمدى خطورة التهاون و الإستهتار في مسألة السلامة المرورية.

العمل على تكوين مرشدات ومرشدين مرور بالتعاون مع وزارة التربية يعملون على مرافقة الأطفال عند عبورهم الطريق في وقت الدخول أو الخروج من المدرسة لتفادي حوادث المرور التي يروح جراءها كثير من الأطفال الأبرياء

توعية المواطنين وإرشادهم لإحترام أنظمة وقواعد المرور

القضاء على الوساطة والمحسوبية والمجاملات عند تطبيق الجزاء على المخالفين

تشديد العقوية على مرتكبي المخالفات الخطيرة

تشديد الرقابة على السرعة الزائدة وقطع الإشارة الضوئية

إنشاء محاكم مرورية تختص بالفصل في المخالفات المرورية تكثيف الدوريات السرية لمراقبة مخالفي الأنظمة واللوائح المرورية

الملاحق

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية:

1- القوانين:

- القانون 87-09 المؤرخ في 10 فيفري 1987 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل في 06 أفريل 1988 ج ر عدد 22.

- القانون 01-14 المعدل والمتمم، المؤرخ في 19 أوت 2001، متعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها.

- قانون رقم 04-16 مؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطريق وسلامتها جريدة رسمية عدد 07 بتاريخ 13 نوفمبر 2004.

- قانون رقم 08-12 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008 يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة جريدة رسمية العدد 36.

- القانون رقم 17-05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017 يعدل ويتمم القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وأمنها جريدة رسمية العدد 12.

- قانون العقوبات الجزائري.

2- المراسيم:

- المرسوم التنفيذي رقم: 03-410 المؤرخ في: 05/11/9/2003، يحدد المستويات القصوى لانبعاث الأدخنة والغازات السامة والضجيج من السيارات ، المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد 68 ، لسنة 2003.

- المرسوم التنفيذي رقم: 03-223 المؤرخ في : 10/06/2003، يتعلق بتنظيم المراقبة التقنية للسيارات وكيفية ممارستها ، المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد 37 ، لسنة 2003.

- المرسوم التنفيذي 04-381 المؤرخ في 28/11/2004 ، يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق جريدة رسمية عدد 76 ، ص 40، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-36 المؤرخ في 12 نوفمبر سنة 2011 الجريدة الرسمية عدد 62.

- المرسوم تنفيذي رقم 15-239 المؤرخ في : 06/09/2015، يعدل ويتهم المرسوم التنفيذي رقم: 04-381 المؤرخ في: 28/11/2004 الذي يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد رقم: 49 ، لسنة 2015.

- المرسوم التنفيذي رقم : 17-255 المؤرخ في : 18/09/2017 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم: 03/223 المؤرخ في: 10/06/2003 المتعلق بتنظيم المراقبة التقنية للسيارات و كيفيات ممارستها، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد رقم: 54، لسنة 2017.

3 - الأوامر والقرارات:

- الأمر رقم 09-03 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009، يعدل ويتمم للقانون 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

- القرار المؤرخ في: 01/12/1984 ، يأمر سائقي الدراجات النارية التي لها عجلتان أو ثلاث عجلات أو أربع عجلات بوضع الخوذ على رؤوسهم ويحدد مواصفاتها ، المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد 12 ، لسنة 1985.

- القرار المؤرخ في: 1988/05/05، يحدد القواعد الإدارية المتعلقة بأرقام تسجيل المركبات الذاتية الحركة المنشور في ج ر ، العدد 33، لسنة 1988.

- القرار المؤرخ في 01/06/1988، يحدد السرعة القصوى ورخص السير للمركبات السيارة التي يتجاوز وزنها الإجمالي بالحمولة والمقطورة المرخص به 5.5 أطنان ، المنشور في ج ر، العدد 34، لسنة 1988.

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 01/08/1989 الذي يحدد شروط تسليم رخص سياقة السيارات وصلاحيتها ، المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد 45 ، لسنة 1989.

- القرار المؤرخ في : 10/06/1988 ، يحدد شروط الأمن الخاصة بالأطفال المسافرين على السيارات ، المنشور في ج ر ، العدد 04 ، لسنة 1989.

- القرار الوزاري المؤرخ في : 10/07/1988، الذي يحدد العلامة المميزة للسيارات التي يقودها الأشخاص المعوقين أو العجزة ويضبط شروط مرورهم و وقوفهم ، المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد 04 ، لسنة 1989.

- القرار المؤرخ في: 10/01/1990، يعدل القرار المؤرخ في 5 مايو سنة 1988 والذي يحدد القواعد الادارية المتعلقة بأرقام تسجيل المركبات الذاتية الحركة ، المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد 14 ، لسنة 1990.

ثانيا: الكتب:

- حسين إبراهيم صالح النظرية العامة للظروف المخففة، دراسة مقارنة دون طبعة دار النهضة العربية، القاهرة، 1970.

- محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، ط 4 ، 1977.

- مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي ، القاهرة ، الطبعة الرابعة 1984.

- شريف الطباخ، التعويض عن حوادث السيارات في ضوء القضاء والفقه، (دط)، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2003،.
- عطية مهنا الغرامة كبديل عن الحبس قصير المدة دراسة مقارنة دون طبعة المركز القومي للسجون الاجتماعية والجنائية قسم بحوث المعاملة الجنائية القاهرة، 2004
- حمد تيجاني بالعروسي وسايغي محمود قانون المرور، جزء 1 طبعة 1، دار هومة، الجزائر، 2006.
- محمد سعيد فودة، النظرية العامة للعقوبات الإدارية، دون ،طبعة دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2008.
- صونيه بن طيبة ، القتل الخطأ بين الشريعة والقانون الوضعي ، دراسة مقارنة ، دار الهدى2010.
- شريف سيد كامل، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للجزاء الجنائي دار النهضة العربية، الطبعة 2013 مصر.
- جمال النجيمي دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري على مدى المبادئ الدولية للمحكمة العادلة جزء ،2 طبعة ،2 دار هومة، الجزائر 2014.
- عبد العزيز عبد المنعم خليفة ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية العامة دون طبعة، منشأة المعارف الإسكندرية، دون سنة نشر.
- أيمن مصطفى محمد، النظرية لقانون العقوبات الإدارية دار الجامعة الجديدة للنشر، دون طبعة، الإسكندرية مصر.

ثالثا: المؤلفات:

- جمال عبد المحسن عبد العال و أخرون ، كتاب تكوين المدربين في قيادة السيارة صنف (ب) علاقة السائق و القيادة بأمن المرور ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، السعودية 1998.

- سالم كور حسين ، تهيئة ظروف الأمن و الوقاية قرب المؤسسات التربوية ، وزارة الأشغال العمومية ، الجزائر 2000

- فاطمة خلاف، حق المواطن في طريق أمن ، الملتقى الوطني الثالث حول دور الجماعات المحلية في تهيئة ظروف الأمن و الوقاية من حوادث المرور الجزائر ، 2000.

- محمد السعيد كموش توقيف المركبات ووضعها في المحشر طبقا للقانون و للواقع العملي، وزارة الداخلية .المدرسة العليا للشرطة، الدفعة الأولى 2007 الجزائر.
- محمد حسين منصور ، المسؤولية عن حوادث السيارات الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2007.

- طالب أحسن، دور المؤسسات التربوية في الحد من تعاطي المخدرات ، مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض 2007

- رحمة حوالف، التكاليف الإقتصادية و الإجتماعية لحوادث المرور بالجزائر . مجلة الباحث عدد 11 سنة 2012

– صدوق أمينة، الرقابة القضائية على الإجراءات الإدارية المرورية، اليوم الدراسي حول قانون المرور الجديد أمل مرتقب أم قانون مثير للجدل بتاريخ 11 ماي 2017، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة.

رابعا:المذكرات:

– عثمان عبد الرحمان السيد مدى فعالية أساليب تنفيذ الجزاءات المرورية في الحد من المخالفات من وجهة نظر الضباط والجمهور في مدينة الرياض أطروحة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية كلية الدراسات العليا، 2004.

– سعيد أحمد علي قاسم، الجرائم المرورية، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الإسكندرية مصر 2009.

– يزيد شهلي ، المراقبة التقنية للمركبات ودورها في تخفيض حوادث المرور بالجزائر ، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2010-2011.

– فضيل بوجلال،" محاولة تقييم التكلفة الاقتصادية للحوادث المرورية في الجزئر " مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الحاج لخضر باتنة ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسير، 2011

– كتون بومدين العقوبة الإدارية و ضمانات مشروعيتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2011.

– ابتسام قرفي، النظام القانوني للعقوبة الإدارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر 2012–2013.

– محمد عثماني الغرامة الإدارية كآلية بديلة عن العقوبة الجنائية مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري جامعة محمد خيضر بسكرة 2013.

– مهدي عقون الرقابة القضائية على مشروعية الجزاءات الإدارية الخاصة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013-2014.

– بوقزولة إيمان ، " الجرائم المرورية في الجزائر ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس 2016.

– نبيلة عبدي، المخالفات المتعلقة بقانون المرور، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة الجزائر 2016.

– عمار حميد جلاب العتابي ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرورية – دراسة مقارنة – ، جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون ، جامعة ذي قار ، العراق ، 2016.

- جيلالي عبد الحق، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، أطروحة للحصول على شهادة الدكتورة في القانون الإجرائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مستغانم، الجزائر، 2016 – 2017 ص 10.

- مهدي جدادرة، سميرة فارح، دور الأعوان المؤهلين في مجال الحفاظ على السلامة المرورية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عام منازعات إدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة 08 ماي 1945 قالمة الجزائر.

خامسا: المقالات و الدوريات والمجلات:

- مقال من إعداد : مروان ب مكافحة العنف المروري"

- مهدي عبد الرؤف، السجن كجزاء جنائي في ضوء السياسة الجنائية المدنية مجلة القانون و الإقتصاد، كلية الحقوق جامعة القاهرة، العدد الأول والثاني 1987.

- عبد المجيد جبار، مفهوم القرار الإداري في القانون الجزائري مجلة إدارة العدد الأول، 1995.

- الهاشمي بو طالبي ، مهام المركز الوطني للوقاية و الأمن عبر الطرق ، إستراتيجية في عملية الوقاية ، من مجلة الوقاية و الأمن عبر الطرق ، العدد 01 الجزائر 1999.

- مجلة الشرطة العدد 130 لـ شهر مارس سنة 2016.

سابعا: المراجع باللغة الأجنبية:

- Brown John « La prévention de la criminalité» ; A la Recherche de concept et de stratégie, Revue de science criminelle ;paris -1998 cited, by GASSIN,R, (la notation de la prévention de criminalit2,la prévention de la criminalité en milieu urbain,presses universitaires,D Aix - marseille -1992 p.27

ثامنا:المواقع الإلكترونية:

-https://ar-wikipedia.org/wiki

الفهرس

الفهرس

تشكر	-
الإهداءات	-
قائمة المختصرات	-
مقدمة	**أ – ت**
الفصل الأول: مفهوم المخالفات المرورية و الأعوان المؤهلين لمعاينتها	
المبحث الأول: مفهوم المخالفات المرورية وتقسيماتها	5
المطلب الأول: مفهوم المخالفات المرورية	6
الفرع الأول: تعريف المخالفات المرورية.	7 - 6
الفرع الثاني: خصائص المخالفات المرورية.	7
لمطلب الثاني: تقسيم المخالفات المرورية	8 - 7
الفرع الأول: المخالفات المرورية من الدرجة الأولى والثانية.	13 - 8
الفرع الثاني: المخالفات المرورية من الدرجة الثالثة والرابعة.	19 - 13
المبحث الثاني: الأعوان المكلفين بضبط مرتكبي المخالفات المرورية	19
المطلب الأول: الجهات المختصة بالمعاينة	20 - 19
الفرع الأول: الأعوان المؤهلين بمعاينة المخالفات المرورية.	22 - 20
الفرع الثاني: الأعوان المؤهلين في مجال الحفاظ على السلامة العمومية.	24 - 22
المطلب الثاني: إجراءات المعاينة	24
الفرع الأول: الوسائل المستخدمة في إجراءات المعاينة	26 - 24
الفرع الثاني: إجراءات التوقيف ونوع المخالفة	29 - 26
الفصل الثاني: الآليات الوقائية والتدابير المترتبة عن ارتكاب المخالفات المرورية	
المبحث الأول : الآليات الوقائية	33 - 32

الفهرس

المطلب الأول:التدابير الوقائية الخاصة بمستعملي الطريق و الطرق و تجهيزات المركبة	33
الفرع الأول: التدابير الخاصة بمستعملي الطريق	35 - 33
الفرع الثاني: التدابير الخاصة بالطرق وتجهيزات المركبة	40 - 35
المطلب الثاني: الجانب التوعوي و التحسيسي	41 – 40
الفرع الأول: المصالح المعنية بالسلامة المرورية	44 - 41
الفرع الثاني: مصالح والأجهزة المستحدثة بموجب قانون 17-05	45 - 44
المبحث الثاني: التدابير الردعية (الجزاءات المرورية)	45
المطلب الأول : الجزاءات المرورية و أنواعها	45
الفرع الأول: تعريف الجزاء المروري	46 - 45
الفرع الثاني: أنواع الجزاءات المرورية	54 - 46
المطلب الثاني: الجزاءات المرورية المترتبة عن ارتكاب المخالفات المرورية	54
الفرع الأول :الجزاءات المترتبة عن ارتكاب المخالفات المرورية من الدرجة الأولى و الثانية	58 - 55
الفرع الثاني الجزاءات المترتبة عن ارتكاب المخالفات المرورية من الدرجة الثالثة والرابعة	63 - 58
الخاتمة	68 - 67
الملاحق	
قائمة المصادر والمراجع	
فهرس المحتويات	

الملخص

الملخص

الملخص:

بإعتبار أن العامل الرئيسي للحوادث المرورية هو العامل البشري، أقر المشرع الجزائري مجموعة من القوانين التي تنص صراحة على العقوبات المناسبة والرادعة، ذلك قصد التقليل من حدوث المخالفات المرورية والتي تؤدي بالحتم إلى إلحاق الأضرار بأرواح وممتلكات الأفراد.

غير أن الملاحظ هو أن هاجس حوادث المرور لازال يتكرر و بإستمرار ،و ذلك راجع بالدرجة الأولى إلى العامل البشري الذي الدخل الرئيسي لتسجيل الحوادث و المتمثل في سوء إستخدام المركبات عبر الطرق ، و عدم الصيانة الدورية و المراقبة التقنية و المراقبة اليومية لحالتها(اهتراء العجلات و الاعطاب) وعدم التقيد بشروط السلامة المرورية وقواعدها السليمة زيادة على نقص الوعي المروري في التقيد بقانون المرور بالرغم من الحملات التحسيسية و التوعية التي أطلقتها و باشرتها كل المصالح الأمنية و كذا الفاعلين من المجتمع المدني عبر وسائل الاعلام (التلفزيون و الإذاعة المحلية) والخرجات الميدانية و وسائل التواصل الاجتماعي للحد ولو بالقليل من هاته الحوادث التي أصبحت تحصد الاف الأرواح سنويا و تسجيل الماسي وأهل الاختصاص في السلامة المرورية أصبحو يسمونها بارهاب الطرقات.

الكلمات المفتاحية: مخالفات مرورية، السلامة المرورية، الاعوان المؤهلون، آليات الوقائية، التدابير الردعية.